فهذه حواشي على نخبة الفكر وشرحها

ابن حجر العسقلاني

فهذه حواشي على الخبيصي الفكر وشرحها
للعلامة ابن يحيى بن الامام العالم
العلامة والحبر الفهامة صاحب
المقامات العلية والمعدن سلوكها
الحقيقة مربي المريدين المستهدين
من نثر الوسواس الخناس
مولانا المحقق المدقق الياس
منع الله به الناس
امين رب
العالمين

لبعضهم

اذا المرء لم يخلق سعيدا موفقا
فحار مريبه وخاب المؤمل
فموسى الذي ربّاه فرعون
ربّاه جبريل كافل
وموسى الذي ربّاه فرعون مرسل

لبعضهم

تحكموا نستطيل الرأي فيكم ... ومن تطويل كان الحكم لم يكن
لو انصفوا نصفوا لكن بغوا فبغى ... عليهم الدهر بالافات والمحن
فاصبحوا ولسان الحال ينشدهم ... هذا بذاك فما اعتبت على الزمن

محاكي الدرر على شرح نخبة الفكر
صالح ابن السيد مصطفى
الطيبي عفى عنهما

فرغ من مقابلة المبارك

فرغ من كتابة هذه النسخة المباركة
المرور الى صالح الطيبي عفى عنه
الرضاية بتجب سنة ١٢٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم قال
سيدنا الامام العالم العلامة والحبر الفهامة صاحب المقامات
العلية والاخلاق الرضية شيخ الوقت والطريقة ومعدن السلوك
والحقيقة مربي المريدين ومسلكهم الى منهج الحق واليقين من اذعنت
بفضله اهل التحقيق وعلت نجل نور معرفته ذوو التدقيق المستعيذ
من الوسواس الخناس مولانا المحقق الملاذ الياس ادام الله وجود
الانام رضي الله عنه ولنا بحسن الختام امين بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والشكر له والصلاة والسلام على خير نبي ارسله وعلى اله
واصحابه الكرام البررة وبعد فهذا حواش على رشحة الفكر وشحها
للعلامة الحافظ ابن حجر مع تقديم كتابة مقدمة في بيان الفاظ ورد
بين المحدثين وهي الحديث والخبر والاثر والسنة والمتن والسند والاسناد
والمسند بفتح النون والمسند بكسرها والمحدث والمفيد والحافظ
فاما الحديث فهو لغة ضد القديم واصطلاحا ما اضيف اي نسب
الى النبي صلى الله عليه وسلم من فعل او قول او تقرير او هم لانه
من فعل القلب كما قاله الحافظ السيوطي واياه كما استشهد عمه
حمزة رضي الله عنه باحد او وصف خلقي بسكون اللام كونه
ليس بالطويل ولا بالقصير او خلقي بضمها كونه احسن الناس خلقا
وكونه لا يرد احدا ما يكره وكونه لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك
حرمات الله ويعبر بهذا عن علم الحديث رواية وتحدا يضا بانه
علم يشتمل على نقل ذلك وهو موضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث
دراية وهو المراد عند الاطلاق كما قال شيخ الاسلام فاحسن ما قيل
فيه قول الشيخ عز الدين بن جماعة علم بقوانين او قواعد يعرف بها احوال

السند

السند والاسناد لشئ واحد واما المسند بفتح النون فله اعتبارات ثلاثة
الاول ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل الى آخر
التعريفين الاول في الحديث سواء كان متصلا او منقطعا
وقيل ما اتصل اسناده مع اتصال سنده وترجم الحافظ ابي جعفر الطائي
الكتاب لذي جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه فهو اسم
مفعول الثالث يطلق ويراد به الاسناد فيكون مصدرا
كمسند الفرد وسمي اسانيد احاديثه واما المسند بكسر
النون فهو من يروي الحديث باسناده سواء كان عنده
علم به ام ليس له الا مجرد الراوين واما المحدث فهو العالم
بطرق الحديث واسماء الرواة والفنون لا من اقتصر على السماع
الحر فقهو ارفع من المسند رتبة وارفع منهما المفيد وهو دون
الحافظ في العرف كما ان الحجة ارفع من الثبت قاله الذهبي والسلف يطلقون
الحافظ والمحدث بمعنى والحق ان الحافظ اصطلح منه عند المتاخرين
وهو المكثر من الحديث حفظا ورواية المتقن لرواته ومعرفته
ودراية المدرك للعلل السالم في الغالب من الخلل وقال الحافظ ابن
حجر الدراية شروط اذا اجتمعت في الراوي سموه حافظا وهي
الشهرة في الطلب والاخذ من السقيم حتى يكون ما يستحضره
من ذلك اكثر مما لا يستحضره مع استظهاره افواه الرجال لا
من الصحف والمعرفة بالترجيح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم
حتى يكون ما يستحضره من ذلك اكثر مما لا يستحضره مع استحضاره
من المتون فايدة قال الزهري لا يوله الحافظ الا كل اربعين سنة
والله اعلم قال الشيخ الامام شهاب الدين ابو الفضل احمد بن
علي بن محمد بن محمد بن احمد المشهور بابن حجر العسقلاني الاصل

المصري

المصري المولد والمنشا نزيل القاهرة وله في شعبان سنة ثلث وسبعين
وسبعمائة ومات ليلة السبت بعد العشا بنحو عشرين درجة من ذي
الحجة سنة اثنين وخمسين وثمان مائة وصلي عليه الغايبة وكان يوم وفاته
يوما عظيما بالمرة مشهدا في القاهرة ومن بعض الصالحين ان الخضر عليه السلام
حضر الصلاة عليه وله مولفات مثل شرح البخاري والنوادر نحو عشر
مجلدات ونخبة الفكر وشرحها وغيرها ادرس واوفق وقضى سنوات اخيرا
وعسقلان بلدة قريبة الى مصر كذا حرره محمد بن قاسم بن يعقوب
مصنف روض الاخيار المنتخب من ربيع الابرار [illegible]
الحمد لله اره نة التسمية بالحمد له اقتداء بالكتاب العزيز وامتثالا لحديث
الابتداء بالحمد التعارض مدلوه كما هو مشهور في محله قوله لم يزل عالما الخ
قال الحمد اكرم اي ستمر عالما لما كان صيغة المضي محتملة للحمل على حقيقته
ليكون كلامه رحمه الله مقتصرا على ذكر الازل او مجي في الشرح على
حمله بالاستمرار دفعا لتوهم القصور من عبارته من الابد فقال فيما مضى
هذا الكلام فيوما الخ قوله قديرا تام القدرة على جميع الممكنات قوله
حيا قال الحمد الاكرام في ذكر هذه الصفة اشارة الى ان ذكر الحياة وان
كانت متقدمة على سائر الصفات لان العلم والقدرة المذكورين
في الكتاب يستلزمان لها فلذا لم يذكرها ذكرها قوله قيوما قال ابن حجر
فيعول من ابنية المبالغة قلبت ياؤه واوا وغمت الياء في الياء واحسن
الاقوال فيه واجمعها انه الدايم القايم بتدبير خلقه وحفظه قال
تعالى ان الله يمسك السموات والارض الاية انتهى قال محمد
الاكرم فافاد بزيادة قوله ما ذكر ان معناه دايم البقا اوه دايم
القيام بالخلق والحفظ والتدبير ومنه العموم والشمول لجميع الازمنة
فيحمل على الاستمرار لمقتضاه وان صح الارتباط به على تقدير مضيه

غم القيوم على تقدير المعنى الثاني وهو دوام الحفظ المتعلقة ما خوذ من قام
بالامر اذا احفظه كما ذكره البيضاوي يعني من قام المتعدي بالباء لا من
قام اللازم فلا يرد ما ذكره المحقق الدواني في شرحي هياكل النور ان اهل
اللغة يقولون قام كذا اي دام وقام بكذا اي حفظه فالقيام بمعنى الدوام
ثم يصير بسبب التعدية بمعنى الادامة وهو الحفظ والمبالغة ليست من
التعدية فاذا اعرى القيوم عن افادة التعدية لم يكن الا لازما فلا يصح
تفسيره بالحافظ انتهى قوله وحد حال موكدة للذات اي لتاكيد الذات
قوله لا شريك حال لتاكيد الافعال قوله كافة بين شيخا في تصد
السيد نصف كافة بيان شافيا فراجعه قوله بشيرا وبشيرا
البشارة بالكسر والضم معناه الاخبار بما يفيد السرور والانذار
الاخبار مخوفا في زمان يسع الاحتراز عنه قوله في القديم والحديث
اي في الزمان المتقدم والمتاخر قوله الرامهرمزي بفتح الميم الاولى
وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي ثم
مهملة وقيل بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم الثانية واخره
زاي بلدة في راميرمز من كور الاهواز من بلاد خوزستان منها
سلمان الفارسي على ما في صحيح البخاري ومنها خرج جماعة من الاعيان
منهم القاضي المذكور روى عن احمد بن حماد بن سفيان قوله
المحدث الفاضل اسم للكتابة وبيان له والمعنى صنف في كتابه
المسمى بالمحدث الفاصل قوله لكنه لم يستوعب ما في الباب بالاصطلاح
كما تقدم الحاكم وشيخه ابو علي النيسابوري قوله وتلاه اي جاء بعده
قوله وفي آدابه اي صنف في آداب الرواية كتابا الخ قوله فكان
اي ابو بكر البغدادي قوله عيال وهو اهل البيت ومن يمونه الانسان
ويطلق على المحدث لكونه اعطاهم ما يعولهم اي يقوم

بكفايتهم

بكفايتهم ولم يحتاجوا الى غيره كتبه قوله كتابا الطيفا هو صغير الحجم حسن النظم
قوله ما الاصح الحديث جهله قيل يصح ان يكون الحديث فاعلا وان يكون مفعولا
اما اذا كان فاعلا فمعناه لا يكون الحديث ظل فاجهله بل لا بد ان يضيق عن
جهله خارجا عنه فيكون ظل فاعله فيكون عليه عائدا به وروصفا له يعني ان
الحديث لا يتصف عنه وان جهله لم يكن محدثا واما اذا كان مفعولا
فالمعنى ان جهله لا يكون ظل فاعله محيطا به بل لا بد ان يكون الحديث
خارجا عن جهله فيكون علمه محيطا بالحديث فالعبارتان متقاربتان الا
ان هذا ابلغ من حيث انه يدعي فيها ان علمه جسد والحديث مظل وقوله
قام حال فيه انتهى قال بعضهم الفضلاء اي لا ينبغي للمحدث ان لا يعلمه
والمجموع اسم للكتاب قوله اشتهرت اي بين اهل الحديث قوله الشهرزوري
نسبة الى بلدة بناها زور بن ضحاك فقيل شهرزور قوله كتابه مفعول
جمع قوله فهذب فنونه من الشوايب قوله املاه اي ضم اليه من
الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه فالضمير الى اللسان قولا والى
الكتابة رسما قوله شيئا بعد شيء اي بحسب التدريس قوله فلهذا
اي فلاجل انه املاه وضم اليه شيئا بعد شيء على حسب التدريس لم
تحصل الخ قوله مقاصدها اي تصانيف الخطيب قوله فلهذا حكف
الناس اي اقبل اهل الحديث عليه واشتغلوا به قوله وسار واي
مشوا على طريقته قوله كم فاظم له كالحافظ زين الدين العراقي
قوله ومختصر كالنووي قتصره مرتين سمى احدى الكتابين التقريب
والاخر الارشاد قوله ومستدرك كالامام التقي قوله ومعارض
له كالتقييد قوله ومنتصر كالعراقي في نكته قوله الخصوم هم وهو سيفه
المقاصد بكلامهم موجز وضمير خصمه المنصوب راجع الى الخصم قوله
من ذلك اي من علم هو اصطلاح اهل الحديث قوله الفكر بكسر الفا

ففيه الكاذب جمع فكر وهو التدبر قوله اعلم الاخبار الحديث قوله لتكريره اي
اخترعته قوله انتهجته الانتهاج هو المشي في الطريق قوله الى سؤاله
في ذلك قيل الضمير ومرجع الاشارة في سؤاله وفي ذلك الى خلاف
في خطبتي من هوله في الاصل فتامل قوله رجاء الاندراج اي حال
كوني راجيا ان اكون مندرجا في سلك اهل الحديث قوله ورجحها
اي ادراجها قوله فيها اي هنا لك من الفرع المطلق منه واشار اليه
بالبعيد لعدم وجوده حينئذ لكن تنزله لوجوده ذهنا منزلة الموجود
الخارجي قوله عند علماء هذا الفن احترز به عن علماء الاصول ونحوه فان
الخبر عندهم القضية وهي ما يحتمل الصدق والكذب لذاته فبينهما
عموم وخصوص من وجه كذا قيل وفيه نظر اذ المراد من الخبر ههنا
عند المحدثين هو ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه
سواء كان كلمة او كلاما او خبرا او مقابلا لانشاء على ما هو مصطلح
اهل البيان والاصول فلا يتصور بينهما النسبة بالعموم اصلا
عندهم هذا هو الظاهر فتامل قوله الحديث وهو لغة ضد القديم
واصطلاحا ما بيناه في المقدمة كما بينا الخبر والسنة والمتن
وعلم الحديث دراية وغيرها قوله ما جاء من غيره قيل خرج منه
احاديث الشمائل الا ان يراد بما جاء منه ما تعلق به قوله وما يشاكلها من
الحكايات ونصائح الصلحاء قوله ولمن يشتغل بالسنة الخ والمراد بالاشتغال
الذي يعد به المرء محدثا عند علماء هذا الفن كتابة الحديث عن الشيوخ
وسماعه ووعيه والرحلة في طلبه الى المدائن والقرى وتحصيل اصوله
منه وتعليق فروع من المسانيد والعلل والتواريخ التي تنسب الى الذين
تصيد وقيل تحمل رواية والا فحياود راية وعليه اهل الحديث الآن
قوله من غير عكس كلي بل جزئي وهو بعض الخبر حديث لان النسبة الكلية

تنعكس موجبة جزئية وبعضهم يقول اي لغوي بل منطقي قوله فهو باعتبار
الخ لان حيث معنا وذاته تحضر عنده الخبر قيل لا يتناول المرفوع عند
الجمهور باعتبار الترادف وتيناول الموقوف والمقطوع عند من عدهما
قوله اي سانيدا الخ قال ابن قاسم فيه اضمار احدهما لانه تكرار مع قوله
الاتي والمراد الخ الا ان يكون المقصود بالاتي النوع الثاني لما بعده والثاني
ان تفسير الطرق بالاسانيد على وفق ما ياتي في قوله والمراد الخ ينظر
فيه بان الطريق يشمل الرواة والاسناد حكاية الطريق كما سياتي قوله
لان ظرفا جمع الخ علة على تفسير الطريق بالاسانيد الكثيرة الخ قال
اللاقاني هذا لا يصلح دليلا على ان ظرفا جمع كثرة لانه جمع كثرة
لانه يستعمل في القلة والكثرة ثم يوضع لجمع قلة واما يصلح فيما لا
كثرة فيه جمع قلة اما ما لبس له الا جمع قلة لانه يستعمل في القلة والكثرة
والتعظيم كما هو ظاهر انتهى واجاب الفاضل احمد بن قاسم بان صاحب
القاموس اثبت لظرف جمع قلة وهذا طريقه واستقام استدلال
المصنف قوله والاسناد حكاية الخ اصل الاسناد لغة اسناد احد الجسمين
للاخر ثم استعمل في المعاني فقيل اسند الي فلان الخبر اذا عزاه اليه وتلقاه
منه ثم استعمله المحدثون بمعنى الرواية من شخص من غير تعرض الى اصل الخبر
وبراد فه السند عند جمع قيل صار الحاصل الطريق حكاية الطريق ولا يخفى
ما فيه وبيانه انه فسر الاسناد بالطريق ثم فسره بالحكاية المذكورة
فلزم منه اضافة الشيء الى نفسه اذ من المعلوم بالضرورة ان الاضافة
فيها ليست بيانية اجاب العلامة ابن قاسم بان الطريق
مقول على معان كالسند وفي دعواه الضرورة منع نعم يكون الاضافة
بيانية نظرا الى ممكنة جعلي حكاية بمعنى حكى قال الله قالي في قوله
والاسناد حكاية طريق المتن هذا ينافي تفسير الطرق بالاسانيد

انتهى قال العلامة العباد يمكن ان يوفق بانه اراد بهذا ان الاسناد هو
طريق المتن المحكية فاضافة الحكاية اليها اشارة الى ان الطريق ليست
طريقا في ذاتها بل باعتبار انها محلية كما قالوا ان المراد بقولهم العلم
حصول صورة الشيء باعتبار حصولها واضافة الحصول اشارة
لذلك تامل انتهى وقيل الطريق هي الرجال الناقلون للخبر
والمتن الالفاظ التي يقوم بها المعاني قوله اذا وردت قال ابن
قاسم في اعتبار الورود شيء قوله بله حصر عددا الخ اي بلا اعتبار
حصر اشارة الى انه لا يشترط في التواتر عدد مخصوص كما ذهب اليه
البعض قوله بل تكون العادة الخ اي بحيث يرتفعون الى حد تكون العادة
قد احالت تواطيهم الخ قيل هذا تفسير للكثرة وعدم الحصر قوله على
الصحيح قيل متعلق بله الخ قوله في الاربعة قيل ظاهر كلامه ان احدا
لم يقل باقل من الاربعة وبقوبه ظاهر كلامه ان احدا لم يقل باقل
من الاربعة الذي اومع حصر بما فوق الاثنين الا انه يشكل عليه
قوله ما يجمع الخ قوله وقيل في الخمسة قال الشيخ الاسلام في
شرح اللقطة اقل عدد التواتر خمسة على الراجح انتهى وقيل
حصره في خمسة متعبين وقيد لفظا فنصا عد الى كل قوله
جاء فيه اي في الدليل قوله ذكر العدد المعين عنده قوله فافاد
اي ذلك العدد قوله وليس بلازم الخ رد لتسليمهم وقيل انه
يظهر رد ومنع لما تقدمه من التعيين في عدد مما ذكر وقوله ان
يطرد في تاويل مفرد اسم ليس والضمير في غيره يعود الى العدد
الذي ذكر في كل قول وادعى انه افاد العلم في تلك القضية
بحصله جواب منع اي ان كون العدد افاد العلم في ذلك
الدليل لا يلزم انه يفيده في غير ذلك الموضع لاحتمال الاختصاص

ولا

ولا تغتر بما وقع لبعض الحشين انه ارجع ضمير غيره المتواتر قوله ان يطرد
افادة العدد المعين العلم عنده قوله في غيره اي غير ذلك الدليل اي في غير
محل ذلك الدليل قوله لاحتمال الاختصاص اي اختصاص ذلك العدد المخصوص
بفيد العدد فيه العلم دون غيره يقال عليه الاصل عدم الخصوصية قوله
فاذا اورد الخبر اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اصحابه او من
بعدهم قال في شرح الموافق الحاصل ان المتواتر علم جزمي من جهة انه
ان يحصل بالاحساس فلذلك لا يقع في العلوم بالذات قوله المذكورة
التي يحيل العقل الخ قوله ابتداء الخ بان يروى جمع من جمع غير محصورين
في العدد معين ولا صفة محصورة بل بحيث يستحيل احد الامرين العادة
تواطئهم على الكذب والمراد بالابتداء الطبقة المشاهدة بذلك والا
الطبقة الاخيرة في وصلهم الخبر قوله مطلوبة في تعبير مطلوبة نظر
لان الزيادة على الكثرة المتقدمة ليست مطلوبة اصلا فلو قال مفيدة
للعلم من باب لاولى كان ظاهرا قوله الامر المشاهدي لاخبار عن مشاهدة
بعداد لا الامر العقلي كالاخبار عن حدوث العالم لان محل الخبر عندهم
له بالاستدلال فيطرق احتمال النقيض للسامع ولا يحصل له العلم
لو اخبره بذلك قوله والمسموع اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اخر ما تقدم ذكره قوله كما شبه تصريح بالمحترز عنه قوله الحس
اشارة الى ان الحس فيه ايضا ملاحظة العقل اذ المدرك حقيقة
العقل قوله فاذا جمع الخ اي هذا الشرط مع جوابه فاذا اورد الخ
قوله او تواطئهم تسليم التواطئ على الكذب اتفاقا فلو قال او اتفاقهم اي
من غير تواطئ كما تقدم كان اولى قوله وانضاف عطف على جمع قيل
هذا حكم المتواتر لا شرطه فيه فكيف يجعل حكم الشرع الشيء شرطا
له قال السعد التفتازاني ومحصله اي المتواتر وقوع العلم من

غير شبهة قال شيخ الاسلام اطلق المصداق على الدليل مجازا اى ودليل
صدق المتواتر الخ قيل جعله بعض المحشين رابع الشروط وعد ما قبله ثلاثة
وبعضهم ذكر فيه احتمال انه خارج عن الاربعة وان قبل اربعة اولها
قوله عدد كثير وثانيها قوله احالت العادة الخ ويوجه الثاني تعبيره
بقوله وانتفاء الخ قوله فهذا هو المتواتر جواب فاذا جمع والاشارة الى
الخبر المستجمع للشروط الخمسة لان المتواتر قد يكون نسبيا فيتواتر عند
قوم دون قوم وقد يكون لفظيا ومعنويا وقد يكون معنويا فقط لانهم
ان اتفقوا في اللفظ والمعنى فلفظي ومعنوي وان اختلفوا في اللفظ
مع رجوعهم الى معنى واحد فمعنوي قوله في الغالب فيه نظر اذ من جملة
الاربعة حصل العلم الضروري قوله لكن قد يتخلف عنا البعض قيل هذا
اذا قلنا بان العلم الحاصل هو العلم بمفهوم الخبر والعلم بكونه من قائله
ايضا واما اذا قلنا ان المراد بالعلم العلم بانه من النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يتصور وجود المانع عند السامع قيل المراد بعض الصور المجتمعة
الشروط التي لم يتخلف عنها مانع حصول العلم قبل كما اذا اخبر الجمع
بشئ واخبر مثلهم بنقيضه وردبانه يستحيل عادة تواتر النقيضين
فالصحيح اذا حصول العلم بخبرهم لان الخبر المتواتر لا يستحيل عصيان الجاهل
المتعصب قال اللقاني كيف يتخلف والعادة تحيل الكذب فهذا غير صحيح اشفى
قال العلامة العبادي قد يجاب بان الاحالة سبب للعلم ولا بد مع
وجود سبب لشئ من انتفاء ما نعه فليتامل قال في شرح الورقات
الكبير وقضية كلام المصنف رواية الجماعة الموصوفين بما ذكر لا
يتخلف عنها ايحاب العلم وهو كذلك ولا منافاة بينه وبين ما ذكره شيخ
الاسلام والحاصل انه قد يتخلف مانع لان وجود الشئ
كما يتوقف على وجود سبب يتوقف على انتفاء مانعه كما سبقت الاشارة

اليه

اليه ولا بين في ذلك ان من جملة الشروط ان يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب
لجواز ان يكون تاثير هذا الشرط مشروطا بانتفاء المانع ولا يخفى ان كون المتواتر
موجبا للعلم تتقدمه بالذات على حصول العلم منزلة ناشئ من اثر من اثاره المترتبة
عليه والشئ يتقدم بالذات على اثره المتقدم عليه فعده الشيخ الاسلام والصفا
في شرح التحفة حصول العلم من شروط التواتر المقتضي لتقدم الحصول
بالذات اذ الشرط يتقدم بالذات لانه متواتر فيوافقه بتقدم بالذات لا
يخفى اشكاله الا ان يراد انه من شروط بانه متواتر فيوافق قول الجوامع
وحصول العلم اية اجتماع شرائطه اومن شروط صحته تسمية بالمتواتر لنا
قوله وقد ومنع الخ وعوا ان اجتمع الخ حتى يشمل الى واقعة قولية او فعلية سواء
كانت بعينها متعلق اخبارهم ويسمى متواترا لفظيا ومشتركا بين
متعلقات اخبارهم ويسمى متواترا معنويا قوله وخلافا لزاى خلافا للمتواتر
قوله بل حصر لعل المراد به انه يرد بعد دخل العادة تواطئهم وتوافقهم
على الكذب وليس المراد ان لا يضبط العدد لكثرته قال اللقاني في هذا القسم
خارج عن تقسيم المتن ومعلوم ان لا يكون متواترا وغيره فهو حصر
المتن نظر لورود هذا القسم على حصره قوله اي بثلاثة تفسير لما
فوق قوله فصاعدا اى في جميع السند قوله عالم يجتمع الخ خرج بذلك
المتواتر وهو ما يقتضي ان المشهور مخصوص بما لم يجتمع شروط التواتر
فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة كلية وقد تقدم ان بينهما عموما
مطلقا فكيف هذا انتهى كلام ناصر الدين اللقاني قيل قوله ما لم يجتمع
الخ انما يؤخذ منه ان يتصور في الثلاثة فما فوقها اجتماع الشروط المتواتر
وفيه نظر ظاهر وظاهر ما تقدم في بيان الحصر في عدد من الاقوال
ان احدا لم يقل ان اقل من الاربعة يفيد التواتر ويجتمع زمن كل منهما
بانه لما كان ما تحصل الى اثنين صادق باكثر من ثلاثة احتاج الى الاعتذار

عن تامل قوله في بعض اي متعلق بورد قوله من السند الواحد اي حال كونه البعض من السند الخ قيل يرد عليه ان هذا القسم هو الذي له اسانيد واما الزيادة في بعض الطبقات فلا تضر فلا يكون قول الشارح من السند الواحد الا ان يقال ان المراد من السند الواحد بالنسبة الى متن الحديث قوله لا يضر حوابا ذكر من قسم المحصور باثنين اذ المراد بالحصر في الاثنين ان لا ينقص لا ان لا يزيد فيما بين ما قبل عموم وخصوص مطلق قوله في هذا اي القسم المحصور في الاثنين قوله يقتضي هنا الاكثر اي بحكم اي يغلب قال الله تعالى اذا كان المراد باثنين فقط ان لا ينقص فلا حاجة لقوله يقتضي على الاكثر اذ هذا انما يأتي اذا كان معنى فقط اذا قل فقط لا قل ولا اكثر فيكون دخوله بطريق التغليب فتأمل هذا انتهى قال العبادي جوابه انه اراد بقوله اذ لو اقل الخ بيان كيفية دخول الاكثر مع ذكر الاثنين فتأمل قوله فالاول اعماله طرق بلا حصر يسمى المتواتر اسم للمتن الذي رواية كذلك لا السند قوله وهو المفيد للعلم اي موجب بنفسه ايجابا عاديا لسامعه حصول العلم بانه هذا المسموع منتهى الى قائله قوله فاخرج النظري فتفيد ان النظري وهو ما يتوقف العلم به على نظر واستدلال ليس بيقيني وليس كذلك فاليقيني انما اخرج الظني لا النظري والنظري انما يفيد كذا الضروري وهو الذي لا يتوقف على نظر واستدلال وهو اصلح هنا لمبتدا ولان اليقين مقابله الظني والنظري مقابله الضروري فلعله اراد باليقيني الضروري الذي هو احد قسمي اليقيني كما يدل عليه ما سيأتي قال اللقاني واعلم انه جعل افادة اخبر العلم اليقيني شرطا وهنا مشروطا قوله المطابق قال اللقاني خرج الجهلي المركب وكان عليه ان يزيد الثابت ليخرج علم المقلد ونحوه وغير مانع انتهى قال العلامة التفتازاني تحقيقا انه اراده الجازم مالا احتمال معه ولا يخفى ان بالتشكيك ينتفي به عن الثابت قال الطيبي ولا بد من التقييد

بالثابت والدليل والاولى عليه الاعتقاد الصحيح الا اذا قلنا ان المراد بالجازم مطلقا اي في الحال والمآل قوله وهو اي ان المتواتر يفيد العلم اليقيني اي الضروري قوله ان الخبر المتواتر حقه بيان لهذا قوله وهو الذي يشترط قال اللقاني اي بالجزاء الانسان اليه عند توجيه الكون ضروريا وتنبيه له وكان الاحسن ان يقول هو الذي يحصل بلا نظر والاستدلال كما يقوله بعد اذ تعريفه يدخل فيه النظري ان اراد بقوله لا يمكنه دفعه بعد مباشرة الاسباب والا فالنظر اي قبل مباشرة الاسباب يمكنه دفعه بان لا ينظر فيه قوله ولو شئ اي يعتد به قوله لان العلم بالتواتر ليس متعلقا بالعلم بل التقدير العلم الحاصل بسبب التواتر قوله كالعامي وهو من ليس بمجتهد وهو فيه اهلية النظر على طريق العوام فالاولى التمثيل بالبله كما مثل السيد قوله وليس في العامي هو ما عدا المجتهد قوله وقد اي النظر المذكور قوله فلو كان اي العلم المستفاد من التواتر قوله اذ الضروري الخ كان المناسب ان يقال اذ الضروري هو العلم الحاصل لا بالاستدلال حق يطابق سياق كلامه لكنه اشار الى انه كما يكون العلم ضروريا يكون المفيد له ايضا ضروريا قال قوله اللقاني اذ الضروري الخ تعليل للازم ان اراد به العلم يلزم الدور واللفظ اي لفظ الضروري يفيد كذا بحسب الوضع تصحيح لكنه خلاف المتبادر قوله يفيد العلم قال الطيبي وله يخفى عليك ان الضروري هو العلم الحاصل بلا استدلال لا انه يفيد العلم بل استدلال ففي العبارة ركاكة قوله على انه فائدة فيه ان المستدل يستدل على الحكم لا على الفائدة قوله وانما اسمعت على صيغة المتكلم قوله لان العلم اي في المتن في بحث المتواتر قوله بحث فيه اي في علم الاسناد قوله عن صحة الحديث فالحديث موضوع هذا العلم قوله ليعمل به لانه ونشر مرتب قوله اي حيث الخ متعلق بقوله بحث وقيل قيد لقوله بحث فيه عن صحة

الحديث او ضعفه قوله صفات الرجال العدالة والجرح قوله وصيغ الاداء
الحديث نحو اخبرنا وحدثنا قوله والمتواتر لا يحتاج الخ اي لانه من جملة العلم
وليس من الضبط بل يجب العمل به الخ قوله من غير بحث عن صفات رجاله
فلا يكون من علم الاسناد من هذه الحيثية وانما يكون منه من حيث
انه يوجب العلم ويوجب العمل به قوله تأييدا قبل الظاهر في مثلها
ان يكون مبنيا على السكون لعدم التركيب اذ الغرض من ذكره انما هو
احضاره بالبال عند الشروع فلا يتقدر له ما يكون معه جملة وهي لغة
ما حصل من علم او مال وتحقيقها لغة واصطلاحا في شرح الفية
العراقي على الرسالة العضدية في اداب الوضع قوله بعز وجوده
قال الطيبي وي اي لا يكاد يوجد اولا يصل اليه انتهى قال القاني
اي ينعدم وقوله الا ان يدعى الخ فلا يعز اي لا ينعدم وجوده
فهذا الاستثناء يدل على ان المراد بالعز العدم والمصنف فهم ان
المراد بها القلة لكن مقتضى الاستثناء ما قدناه انتهى قال العلامة
العبادي يجوز انقطاع الاستثناء فلا بناء في ما فهمه المصنف ولعل
مستند فيهم قرينة في كلام ابن الصلاح فليراجع قوله ذلك اي
وجود جنس المتواتر قوله وكذا ما ادعاه اي ومثل ما ادعاه من
العزة قوله عن قلة الاطلاع قال القاني اراد بالقلة باحد المعنيين
دون الاحرفات تعليل احدهما ولم يصل له فتأمل قال العلامة
العبادي قد يقال لا حاجة لان يراد بالقلة ما ذكر لصدق قلة
الاطلاع على ما ذكر بالاطلاع على ماله يكن بالتواتر قوله واحوال
الرجال اورد عليه ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد من جهة
معرفة احوال الرجال وله شرط فيه معرفتها كما ذكره سابقا وقد
تجاب عنه بان ذلك انما ذكره لتأكيد عدم تواطئهم على الكذب على الكثرة

الخبيم

التواطؤ على الكذب ووقوعه اتفاقا قوله المقتضية بفتح الكثرة والصفات
وقيل صفة لكل من الكثرة الطرق واحوال الرجال هذا وقد نص الامام
ابو عبيد القاسم بن عبد السلام على تواتر انزال القرآن على سبعة احرف الخ
واحتوى على تواتر رفع اليدين في الصلاة وصرح الحافظ الكتاني المفر
بتواتر حديث الشفاعة والحساب والرؤية والمسح على الخفين والجملة
فالمتواتر كثير كما يرشد اليه تتبع كلام الائمة والحفاظ في شانه والله اعلم
قوله لا باعادة المشترط الآحاد له الا باعاد والظاهر ان الاعاد لا يعد
بها فتامل قوله ومن احسن ما الخ اي الادلة التي قوله موجودا لا معدوما
كما زعمه عن ابن الصلاح قوله وجود كثرة له وجود قلة كما زعمه ابن
الصلاح على فهم المصنف قوله ان الكتب ستة خبر من احسن الخ متقدم
عليه قوله المقطوع قيل بفتح الكتب وقيل بفتح اهل العلم قوله تواطئهم
اي الطرق اولى رواة قوله افاد اي ذلك الاجتماع والتعدد قوله معدوم
الكثرة اي بصحة الحديث قوله ومثال ذلك ولفظ مثل زائد وحذفه
اولى قوله ذلك اي الحديث الذي اجتمعت الكتب الخ قوله اقام اقسام الاعاد
التي هي قسم المتواتر قوله ماله طرق محصورة هذا يدل من اول اقسام
الاحاد قوله باكثر متعلق بمحصورة قوله وهو المشهور عند المحدثين
تقدم في تقدير الشارح ان المتواتر اذا احتف العلم عنه كان مشهورا
وان كل متواتر مشهور من غير عكس ولا شك ان المتواتر انما يأتي
من طرق بلا حصر عدد معين كما تقدم والقاني الذي سماه المشهور
هنا من طرق مسندة محصورة فبينهما تباين ويمكن ان يقال ان الاقسام
جاز ان يكون بينهما تداخل وان كان الاصل ان يكون بينهما تقابل
قوله بذلك اي المشهور قوله الوضوء لو قال لانتشاره كان اظهر وان
الوضوء لا يلزم الشهرة والانتشار قوله فيضا الاسال وانتشر

قوله في ابتدايه اى في ابتداء سنده قوله سواء من الكثرة باعتبار حال سنده
بان يكون كل طبقة ثلاثة او اثنانه او اربعة اربعة وهكذا قيل كذا قرر
وفيه نظر اذ يلوح يرجع الى القول الاول ويظهر العموم المشهور
فالظاهر ان مراده بقوله سواء ان يكون عدد رواته في ساير طبقاته
سواء وخمسة عن مثلهم واربعة عن مثلهم الخ فتامل قوله ومنهم
غاير اثبت بينهما المغايرة قوله على كيفية اخرى بان المستفيض ما نقلته
الامة بدون اعتبار عدد وهذا قال الصيرفي والقفال انه هو المتواتر
بمعنى واحد ومنهم من غاير بان المستفيض هو الشايع والمشهور
ما زادت رواته عن ثلاث قوله وليس اى كونه مستفيضا اى المستفيض
اى بيان مفهومه قوله هذا الفن اى علم الاسناد بل من مباحث
اصول الفقه قوله على الالسنة اى عند غير المحدثين قوله بل ما لا يرجع
له اسناد اصلا كحديث من بشر في خروج آدا ارشرفه بالجنة والسايل
حق ولوجاء على فرس وخلق الورد من عرقه قال بعض العارفين
في سبب هذا الحديث ان الله تعالى لما وعد نبيه عليه الصلاة والسلام
بلقاه اياه في شهر الربيع اشتاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى لقاء ربه ووصال محبوبه فصدر عنه عليه الصلاة والسلام
هذا الحديث لان البشارة تخرج من شارة بالوصال الى المحبوب
قوله والثالث هو ما تقدم في قول المتن او بعضها اى الذي ورد مع
حصر عدد في الاثنين قوله وهو ان لا يروه الخ اى ذوان له الخ كما انه تقدر
ذلك ليصح الاخبار بان لا يروه اى الخبر عن اقل الخ فافهم قوله
اقل من اثنين صريح بان الصحيح لا يلزم ان يكون راويه متعددا
لكن الضعف في الغريب اكثر وهذا اكثر وقوع من الاربعة تنبيه الغرابة
قوله عن اثنين قيل على حذف مضاف اى اقل من اثنين والتحقيق ان

العزيز ما رواه اثنان عن اثنين كذا قاله الطيبي وقيل عن اثنين
بعد اثنين لا متعلق بيروى المذكور والا لدخل في العزيز ما رواه
اثنان عن اقل من اثنين مع انه ليس منه فالتقدير يروى بان عن
اثنين من اول السند الى منتهاه قوله وسمي بذلك اى بالعزيز
قوله اما القلة وجوده بناء على انه ماخوذ من عز يعز بفتح عين
مضارعه ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اى قوينا الاثنين
بثالث قوله وليس شرطا قيل اسم ليس مستتر يرجع الى مضمون
قوله فيما سبق او بهما اى اثنين اى وليس وروده بعدد اثنين
شرطا فتامل قيل وليس مشروطا في تحقق الصحيح لانه يتحقق الصحيح
بدونه قوله الجهاني بالضم والتشديد نسبة الى جهاد قرية بالبصرة قوله
في علوم متعلق بكلام قوله احيث تعليلية اى لانه الخ قوله الصحيح
اى الحديث الملقب بالصحيح قوله ان يرويه اى ذوان يرويه الخ
قوله بان يكون له الخ الظاهر ان يكون الضمير في قوله بان يكون
له راجعا الى الصحابي والباء للبيان اى بان يكون ذلك الصحابي
راويان سواء كان في حديث واحد او احاديث اذ المقصود ان
يروي ممن يعرفه الناس وهذا احد الخروج عن الجهالة ويحتمل
ان يكون الضمير راجعا الى الصحيح ويكون الباء في قوله بان بمعنى
مع قيل وهو الصواب اذ جهالة الصحابي لا تضر انتهى وهذا
المعنى يظهر وجه الايماء والاشارة الى ان الصحيح لا يلزم ان
يكون راويه متعددا قوله راويان هو احد هما او هو غيرهما
قوله ثم يتداوله اى ثم يصير الحديث في دولة راويين اخرين
قوله اهل الحديث على تلك الكيفية قوله الى وقتنا اى من كل عصر
الى وقتنا الخ قوله لان الشهادة على الشهادة ظاهره انه يكفي نقل اثنين

شاهد واحد والذي في الفقه لابد من شاهدين لكل شاهد فالشاهد
لابد للشهادة عليها من اربعة انفس قوله بياذ ذلك وهو شرط العزيز
في الصحيح قوله من ذكك اي جعل الغريب شرطا للبخاري وقيل للتعليل
واسم الاشارة الى الشرط قوله لم يروه لها في بالواو وكان احسن اي
ولم يروه قوله لحضرة الصحابة قبل هذا الجواب ليس بمطابق للسؤال
لان السايل انما اثبت التفرد في علقمة في قوله الا علقمة الا ان يقال
كذلك في عمر رضي الله عنه قوله يعرفونه من النبي صلى الله عليه وسلم
بسماعهم له وتعقب اي هذا الجواب قيل وهما ذكر من التعقيب
والجواب ليس في محله لان الخلاف في اشتراط التعدد انما هو فيما
بعد الصحابي واما الصحابي الاخذ عنه صلى الله عليه وسلم فلا يشترط
فيه ذلك جزما قوله باذ اي الشان قوله من غيره بان عرفوه من غيره
وسمعوه من غيره قال العبادي الاحسن من النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى قول بل الاحسن غيره لشمول النبي صلى الله عليه وسلم
وغيره لجواز الاكتفاء بقول عمر رضي الله عنه قوله وبان هذا اي
تعدد الرواة قوله منع في تفرد علقمة بالرواية حيث لم يوجد
معه راو اخر عن عمر قوله ثم تفرد بحمل الخ هذه الزيادة غير ضرورية
في الاعتراض قوله وقد وردت لهم الخ جواب عن سؤال وهو ان
يقال قد وردت الخ فلا تفرد اذا اجاب بان تلك المتابعات
لا يعتبر بها اذ المتابعات تفيد التقوية لا تستقل بالرواية
وقيل غير معتبرة اولا يعتد بها لما فيها من الضعف وسياتي
معنى المتابعات ان شاء الله تعالى قوله في غير حديث عمر فيما عبر
به حديث عمر معنى لم يسلم في غيره من الاحاديث التي اخرجها البخاري
في صحيحه ان لم نقل على هذا الشرط قوله قال ابن رشيد متعقبا لابي

بكر

بكر قوله القاضي اي ابا بكر الباقلاني في قوله اي العزيز شرط البخاري مفعول
اول على قوله اول واهل بكسر قوله بيناي في البخاري قوله وهو من كلام ابن رشيد
ايضا قوله نقيض دعواه قابل بل ادعاه اخص من نقيض دعواه فان دعواه
كون رواية اثنين عن اثنين شرطا للبخاري ونقيضه عدم كونها شرطا وعدم
وجوده اصلا اخص منه قوله فقال رواية اثنين قال العبادي اي فاكثر
قوله عن اثنين قال العبادي اي فاكثر قيل قوله فاكثر في الموضعين به نظر اذ
لا يصح معه ترديد الشارح فتامل قوله الى ان ينتهي اي الى الطبقة الاولى
قوله ان اراد اي بن حبان قوله فقط اي لا اثنين والا اكثر قوله فيمكن ان
يسلم هذا المراد وهذا المسلم صورة اخرى غير صورة العزيز التي
الكلام فيها قوله واحدنا حيث عرفنا العزيز قوله عن اقل الصواب
حذف اقل من هذه والا لصدق بان يرويه اثنان عن واحد قوله مثل له
اي العزيز قوله اما رواه الشيخان قال من هذا ان هذا الحديث اخرجه البخاري
من طريقين ومسلم من طريق واحد وهو عزيز من طريق انس رضي الله
عنه كما حرره واما من طريق ابي هريرة فليس متفقا من كلامه قوله
لا يومن اي ايمانا كاملا قوله احب قال ابن حجر هو افعل بمعنى المفعول
وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه
لان الممتنع الفصل باجنبي قوله من والده وولده اطال ابن حجر
في فتح الباري بيان معنى هذا الحديث يتعين على كل مسلم عنده علم
مراجعته غير العارف والمتبحر قوله وعبد العزيز اي قال ابن حجر ولفظه عبد
العزيز مثل حديث ابي هريرة الا انه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه
من تعقب شيخ البخاري بهذا الانسان من اهله وماله بدل من
والده وكذا المسلم من طريق ابن علية وكذا اللاسماعيلي من طريق
عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز والفضل لا يومن الرجل وهو

اشمل من جهة واحكم اشمل من جهة واشمل منهما رواية الاصبهاني لا يروى
احد قوله جماعة اى مع انضمام رواة اى هريرة قوله لشخص واحد اى فقط
قوله فى اى موضع اى من اول السند واثنائه قال العبادى متعلق بوقع
لا بتفرد انتهى قال الطيبى وى ما وجه ذلك الا ان يقال ان لم يعلق بوقع
نلم معلقا لا متعلق له ولا معنى تاما قوله ونفى التفرد به اى وقع النفى
بالرواية فى اى موضع كان من السند فالجملة حال من الرواية والرابط
ظاهر مقدر يعود الى ذى الحال بلفظه تقديرا وهو رواية كذا قيل انتهى
اقول فيه توقف فتامل قبل قوله به اى برواية كما مر قوله من السند
قيل نعت موضع قال الفتح البعرى فى شرح الترمذى الغريب على اقسام
غريب سندا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند
فقط وغريب بعض المتن فقط قوله على ما الخ اى بناء على ما الخ قال
اللقانى كان يجب ان يقول به ال هذا على ما ستقسم الغريب اليه من
الغريب المطلق والغريب اضيف اليه ان الغريب المطلق والغريب النسبى
ينقسم اليهما مطلق الغريب لانهما ينقسمان انتهى قال العبادى
يمكن ان يجاب بجعل الغريب المطلق والغريب النسبى برلا من ما تقدم
وقال بعضهم الحشيين الغريب مرتفع على انه خبر مبتدا محذوف
والجملة بيان لما سبق اليه وتامل سيقسم ضمير عايد الى الغريب
ولو قال من الغريب لكان ظاهرا ويجوز ان يكون الغريب
المطلق مجرورا على ان يكون بدلا من الضمير فى اليه قوله وكلها
قيل المراد جميعها قلت اشكال انتهى وقيل قوله وكلها اى مجموعها
ويكون هذا من مقابلة الجمع بالجمع فيقتضى التوزيع فيقابل
كل واحد بواحد قوله ما سوى الخ استثناء من الضمير المضاف
اليه كل اى كل افراد احاد اى سمى احادا لجمع احد كما بها الجمع بطلق ويراد

احدا

احدا مبدلة من واو الواحد واصل احاد احاد بهمزتين ابدلت الثانية
الفا قيل وفى جعل الاحاد على الاقسام تسامح فان الاحاد الرواة لا المروى
الا ان يقال هذا اصطلاح لا مشاحة فى الاصطلاح والحاصل يقال
للجموع احاد بدون اخبار واحادا اذا افرد كل واحد فيسوى هو خبر
فيقال خبر واحد ولا يقال واحد قوله اى الخبر الذى يرويه الخ وخبر
الخ قوله واحدا فقط قوله مالم يجمع شروط الخ قيل فيشمل المشهور
الاعم من المتواتر مع انه لا يقال ولا يسمى خبر الواحد فلا يكون تعريف
خبر الواحد ما ذكر الان عدم جامعية شروط المتواتر غير مسلم الان
حكم المتواتر وهو افادة العلم على ما سبق تخلف عنه على انه لا مانع من تسمية
المشهور الغير المتواتر احادا قوله اى الاحاد لا المتواتر فالاقسام
الى المقبول من حيث هو اى سواء كان من المتواتر او الاحاد
قوله ما يجب العمل به اى بمضمونه او خبر واحد يجب على المجتهد العمل
به نواه عنه الجمهور حيث اداه معارض قوله الذى اى الخبر الذى الخ قوله
صدق المخبر به اى على كذبه لكونه مجهولا لحال قوله لتوقف الخ علة
فيها وفيها كذا قيل وقيل علة لانقسام الاحاد الى المقبول والى
المردود قوله دون الاول لصحيح رجوعه لفيها اى فيها القسم
دون الاول ليصح رجوعه لتوقف اى لتوقف الاسد لال دون
الاول وهو به الاول فكلم مقبول والثانى له فاده قطع الخ
تامل قوله من اخبار الاحاد فانها ليست كلها مقبولة اذ ليس مفيدة
للقطع كالمتواتر وقيل لاحتمال الخطا فيه عادة فان روايته لم تبلغ
مبلغا تمتنع العادة وقوع الكذب والتواطى عليه من نقلهم فى كل
الطبقات او بلغه كرر لكن لم تكن هو فى الاصل من محسوس بل عن
اجتهاد قوله واما وجب العمل بالمقبول الخ اى غير المقبول منها

يجوز العمل به في فضائل الاعمال قال الطيبي وفي قوله منها متعلق بالقبول
اي دون المردود ففيه نوع اكتفاء فحسبي قوله لانها الخ وخال عن التعمد
قوله لانها الخ قال تلميذ الشارح ظاهر السياق ان قوله لان ذلك دليل لوجوب
العمل بالمقبول وليس كذلك بل انما هو دليل انقسامها الى المقبول
انتهى وبجاب بان كونه علة لوجوب العمل له يناني كونه علة للتقسيم
ايضا لان الاخذ بهذا التقسيم يترتب على هذا الدليل كما يشير اليه
قوله بعد لثبوت صدق ناقله فيوخذ به وهو راجع الى اصل
صفة الخ قوله او اصل الخ معطوف على قوله اصل صفة القبول
وضمير هو راجع الى اصل المعطوف قوله وهو ثبوت كذب الناقل
قال تلميذ الشارح هذا الخالف ما تقدم في التقسيم المردود
انتهى وبجاب بان المصنف اشار بمجموع العبارتين الى ان المراد
وله اطلاق يطلق تارة ويراد به ما ثبت في ناقله كذبه ويطلق
اخرى ويراد به ما هو اعم من ذلك قوله اولا اي لا يوجد
واحد من الصفتين لكونه مجهولا قوله فالاول اي خبر الواحد
الذي وجد فيه اصل صفة القبول قوله صدق الخبر فاعمل
بغلب فالصدق غلب الكذب فاخذ الظن به قوله فيطرح اي
يرد وجوبا قوله والثالث وهو ان لا يوجد شيء منهما وقيل
ما لا يوجد فيه احد الصفتين لجهله وهو المراد بقولها اولا
قوله قرينة خارجة عن حال ناقل قوله التحقه به اي بذلك القسم
قوله والا اي وان لم توجد تلك القرينة قوله فيتوقف فيه اي
في المجتهد فلا يعمل به قوله صار اي الخبر الذي لم توجد فيه تلك
القرينة قوله صفة توجب وهي اصل صفة القبول او القرينة
قوله وعزيز الخ ومقبول ومردود قوله بالقرائن اي الخارجة

اي

اي بينهما متعلق بينفرد كالجار الذي بعدها والمراد بالنظري هنا
الاكتسابي العام وهو الحاصل بباقي اسباب في تحصيله لا الخاص
الذي هو الاستدلالي فقط لان العلم الحاصل هنا بمجرد النظر في
القرائن فقط اخذا فالمرجع الى ذلك اختلف في خبر الواحد هل
يفيد العلم اليقيني او لا فقال قوم يحصل العلم به مطلقا سواء انضم
اليه قرينة اولى والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن الزائدة
على القرائن التي لو تخلف الخبر عادة او التي لا يتخلف عنها حيث لم يكن الراوي
الجمع الكثير او بواسطة العلم مضمونة بالضرورة او بالنظر كما يتقدم
بيانه فالحواشي اي حواشي قول المصنف المفيد للعلم الخ وقوله المحتف
بقوله اي الضروري وبقوله اقول هو المفيد بنفسه لحصول العلم
بصدق مضمونه وان تخلف عنه لحصول مانع كما مر فان حصول
العلم بالفعل غير معتبر فيه فخرج بقولنا بنفسه ما لا يفيد بنفسه
بل انما بواسطة القرائن الزائدة على القرائن التي لا يتخلف الخبر عنها عادة
كخبر ملك اخبر بموت ولده شرع على الموت وانضم اليه قرائن
الصراخ والجنازة وخروج الجدران على حال منكرة غير معتادة
دون موت مثله فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت
الولد بعد من انتفاء ضرورية لا يتطرق اليه الشك قبل العلم
بذلك لم يحصر بالخبر بل بالقرائن ورد بانه حصل بالخبر بضميمة
القرائن اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص اخر وانما بغير القرائن
لا العلم مضمون الخبر بالضرورة كقولنا الواحد نصف الاثنين
او بالنظر كالعلم بحدوث العالم المستفاد من ترتيب المقدمتين فلا
يكون شيء مما ذكر فتواتر الخالي عن ما يفيد العلم بواسطة القرائن
التي لا يتخلف الخبر عنها عادة وهي ما يلزم من عادة من احوال الى

نفس الخبر كالهيات المقارنة الموجبة لتحقيق مضمونه وفي الخبر اي
المتكلم كونه موسوما بالصدق ما عز الامر الذي اخبر والمخبر عنه
اي الواقعة التي اخبر بوقوعها كونها امرا قريب الوقوع ليحصل
باخبار عدد اقل او بعيدة فيفتقر الى اكثر فانه من المتواتر وان
كان حصول العلم بمضمونه مثل هذه القرائن ولذلك يتفاوت
عدد التواتر نوله لفظي اي يرجع الى اللفظ والتسمية لانها مختلفات
في المعنى لان التباين في المعنى حاصل ونسب الخلاف الى اللفظ لان
منشاء الخلاف جاء منه نوله اطلاق العلم على مفاد خبر الواحد
نوله نظرا باعتبار القرائن وافادتها نوله ومن ابى الاطلاق
اي اطلاق لفظ العلم على مفاد خبر الاحاد نوله خص لفظ العلم
بالمتواتر لانه الذي يفيد العلم بالنظر الى ذاته وذات مخبر
به ظني نوله لا يفيد بالنظر الى ذاته الا الظن نوله والخبر
المحقق اي المتحقق بالقرائن به المحتفة به نوله فاد اي ما اخبر
وضمير به راجع الى ما ايضا نوله القرائن بسببها افاد العلم نوله
جلاله اي الشخصين نوله في هذا الشان اي شان علم
الحديث نوله وتقدمها اي الشخص في الرتبة وضمير غيرها
وكتابيها ايضا راجع الى الشخصين نوله وجده منفردا عن
الامرين قبله نوله اقوى الخ في نظره وقوله القاصر نعت كثرة
لا الطرق نوله ان عدد الحكم قبل اسم الاشارة راجع الى ما
الذي وقع مبتدأ والى الراجع اخبرا وقيل ان هذا الحكم
وهو افادة ما في الصحيح العلم النظري نوله عالم يتفقده
اي لم يرده ويرتضه احد وعالم يقع التباين بين مدلوليه
حيث لا يترجح لاحد المفهومين على الاخر وسيأتي عد في المتفقد

ان شاء الله تعالى لان اللقاني لما حاديث ذكر ابن الجوزي انها موضوعة
وضرجها البخاري ومسلم انتهى نوله وبعالم يقع البخاري الخ وفي نسخة
التحالفين ولكن في نسخة مقابلة على نسخة معتمدة عليها حذف المولف
مكررا وبلغ قراءة على الشيخ شرف الدين الدمشقي جعل التحالفين فيها
ق قال بعضهم الا فاضل هذا استثناء لا يحتاج اليه اذ الكلام في متن
الحديث لا في دلالته والا ستثناء انما هو بالنظر الى دلالته وايضا
دلالة الاحاديث ظنية لا قطعية فيمكن تاويل احدها ورده
الى الاخر فلا تناقض نعم انها انما تفيد ذلك اذا كان مدلول
كل منهما لا يحتمل التاويل نوله صحابيان لما نوله لاستحالة قبول ملة
لما لم يقع الخ فيه نظر بل ملة للنفي لا للنفي نوله وما عدا ذلك قبل ما عدا التنا تضين
والمنتقد انتهى وقبل ما عدا المنتقد والذي وقع فيه التحالفين قوله
نا الاجماع اي عن مجتهدي الامة على انه صحيح وانما قالوا ذلك
عن ظن نانهم لا يخطؤون لعصمتهم من الخطاء نوله على تسليم
صحته اي عدم ضعفه وهذا يصدق بالعلم والظن والظاهر من قاله
العلم فكان حقه ان يقول بعد ذلك فيفيد العلم النظري كما تقدم نوله
انما انتقدوا الخ يعني انتقادهم انما افاد وجوب العمل به من غير توقف
على النظر به فخلف عن عنصرها فلا يعمل به حتى ينظر فيه ولا يلزم
من الاجماع على القطع بصحة الجميع له يجب العمل بالحسن
هذا حاصل الاعتراض وحاصل الجواب انا لا نسلم عدم افادة
الاجماع على صحته لان للشخصين مزية فيما اخرجاه وما حسن وصح
يجب العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم ان يكون ما اخرجاه
صحيحا بالاجماع لا لان ليس لها مزية فالمزية راجعة الى نفس
الصحة لقيام الاجماع عليها نوله به الضمير راجع الى ما ايضا

اى ولا يلزم من الاتفاق على وجوب العمل به الاتفاق على صحته لجواز
القول بوجوب العمل وان لم يصح قوله وهذا اى هذا المقول قوله وسند
المنع المنع هنا الخ لا اصطلاحى وهو عدم الدليل على مقدمة الدليل قوله
بكل ما يصح ومن ما لم يصح قوله ابو اسحق الاسفرايني وليس محمودا من
ائمة الحديث كما يفهم من المتن هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني
بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وبكسر التحتية وبعدها
نون بلدة بخراسان بنواحي نيسابور وهو من ائمة المتكلمين وعبارته
اعلم ان صحة بعض اخبار الاحاد التي اجتمع عليها الصحابة مقطوع
بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها الا ممن خالف
حكمه خبرا منها بلا تاويل فنقض حكمه لان هذه الاخبار تلقتها
الامة بالقبول قوله ومعناه اى ومن انواع الخبر المحتف بالقرائن وهو عطف على
قوله اولا ومعناه قوله ما اخرجه الشيخان الخ وقد ذكر من امثلة ما احتف
بالقرائن ثلثة انواع الاول ما اخرجه الشيخان والثاني المشهور لكن
المسلسل قوله المشهور اى الشيء المسمى بالمشهور قوله اذا كانت
هذه الشروط في كونه مشهورا لا فادته العلم قوله سالما مما هذا قيد
زايد على كونه مشهورا قوله والعلل جلية قادحة كوصل المنقطع قوله
افادته الى المشهور بالشروط المذكورة قوله ومنها اى من الانواع
المحتفة بالقرائن المفيدة للعلم قوله فيه اى في الحديث اى في روايته قوله
عن الشافعي قيل هذا يتعين ان يكون مرويا من طريق الشافعي ايضا
نفس الصحة عند التحقيق حتى لا يكون غريبا لكن العبارة فيها سامحة اعتمادا
على ما سبق من التعريفات قوله فيه اى في روايته عن الشافعي عن مالك بن
انس وهكذا الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله وان فيهم الخ عطف تفسير
قوله ولا يشكك اى يدخل الشك على نفسه اى لا يقدر من اتصف بهذه
الصفات

الصفات ان يدخل الشك على نفسه فضلا عن ان يحصل به الشك من نفسه
قوله او شاهده اى ما الف من على الوصف المتقدم قوله الخبر اذا هو ما روى فيه بدلا
من ان مالكا وجواب لو محذوف دل عليه لا تشكك ويصح ان يقرء اذا بالكسر ويكون
جواب لو على حذف الشاء والاول اولى قال تلميذه اذا اراد ان مالكا لا يتعمد
الكذب وليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفلة والغلط
فمحل تامل وجواب باختيار الشق الاول بقرينة قوله واذا انضاف اليه الخ قوله
وليس محل النزاع ممنوع اى لا نسلم انه لا يتصور في حق الكذبين وهو بمعشر
غير معصوم قوله اليه اى الى مالك قوله من هواى بارواه عمن رواه عنه مالك
قوله وهذه الانواع وهي التي اخرجها الشيخان والمشهور والمسلسل قوله لا
يحصل اى لاحد قوله بصدق الخبر اى بكون خبر من نسب اليه ان اراد هذا
فهو مناسب المقام وان اراد مطابقة الواقع فليس هذا يتعلق بالرواية
قوله بالحديث اى بعلم الحديث قوله فيه الضمير يعود لعلم الحديث المفهوم
للعالم بالحديث قوله باحوال الرواة ليس من هذا العلم بل يعرف من كتب السير
قوله كون رجاله اى العالم بالحديث قوله ذلك اى الخبر والهاء في تصوره
راجعة الى غير قوله لا ينفي خبر الكون قوله وحصلا الخ اى وضابطها قوله وكون
اجتماع الثلثة قيل اى اجتماع مفاهيم الانواع الثلثة مع ذات واحدة
مالتعدد في المفاهيم والذات واحدة قيل الاجتماع باعتبار المسلسل بالاية
الحفاظ لابالذين مثلهم فان الشافعي له رواية له في الصحيحين قوله حينئذ
اى حين اذ تجتمع الثلثة في حديث واحد قوله القطع اى العلم الضروري
اى حصوله قوله الغرابة مصدر الغريب لسابق وهي المنفرد بالرواية في
اصل السند اوله ونشاوره ومخرج ذلك يطلق ويراد به الطريق الذي من
جهة الصحابي وقد يطلق ويراد به الطرق من جهة المخرج والصادر الى
احدها المقام والمراد هنا الاول كما صرح به قوله وهو طريقه الذي فيه

الصحابي الذي يرويه عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي لان
المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والاصحاب كلهم عدول اصالة
وعدة الخلاف ما تقدم من حد الغريز قال بعض الفضلاء واصل السند
هو الصحابي ومعنى الغرابة فيه تفرد غيره بالرواية عنه والظاهر ان الغرابة
التفرد بالرواية مطلقا ولو كان الراوي هو الصحابي وكلامهم يقتضي
ان تفرد الصحابي بالرواية ليس غرابة تو وهو طريق الذي اخ فالطرق
كلها يقع فيه الصحابي ولو قال الطرقة الذي هو الصحابي كان اوضح قيل اراد
بالطرق التابعي والصحابي وان كان من رجال الاسناد لا يعد منهم لكون
الصحابة كلهم عدولا لا يبحث عن احوالهم بخلاف الذي فيه الصحابي
تسامح اي طرقة الذي ينتهي الى الصحابي او يتصل به فالتعريف المطلق
ما رواه التابعي واحد عن صحابي ولم يتابعه غيره في روايته عن ذلك
الصحابي سواء تعدد الصحابي الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم او
كثرت الرواة عنه اصلا تو او لا يكون كذلك اي في اصل السند تو بان
يكون الخ فقيل حصره غير ظاهر فقد يكون التفرد في الاخر الا ان يقال
الاخر غير ثابت اذ قد يروى عن اخر وهكذا فلا يتحقق للسند اخر
فتامل وقد يمنع ذلك ويتصور بما اذا مات الراوي اخرا ولم يروه
احد عنه تو في اثنايه اي نقط اي دون اصله تو واحد منهم قال
ابن قاسم العباداي غلب الجمع والا فالاكثر من واحد يتاول الاثنين
وكان في اصل سنده تو الفرد المطلق نظا عن المصنف ان روى روى عن
الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد اولا بان
يروى عنه جماعة وان روى عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم
راحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا والمحارجل اصلا اشعر بذلك
حديث النهاية قال المطلق وي اي وحديث مالك عن الزهري عن

انس

انس النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره وعلى راسه المغفرة تفرد به مالك عن الزهري
وكلاهما اخرج في الصحيحين وحاصله انه اذا تفرد الراوي بشئ نظر فيه فان
كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ كذلك واضبط كان ما تفرد به
شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو
ولم يروه غيره نيتظر في هذا الراوي المتفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا
باتقانه وضبطه قبل تفرده والا فلا كما في القسمين الثانيين وان كان ممن
لم يوثق بحفظه واتقانه كذلك الذي انفرد به كان انفراده به جارحا موجبا
رده عن حيز الصحيح ثم بعد ذلك دايرين مراتب متفاوتة بحسب الحال
فيه فان كان المتفرد غير بعيد من درجة الحافظ الظابط المقبول
بفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحط الى قبيل الشاذ المنكر انتهى
واذا كان بعيدا منه رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى
تو وعن عصبته يريد قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث والمراد بالحمة بالضم الاختلاط اي الا
مختلطا في الولاء كالاختلاط في النسب فانها تجري مجراه في الميراث
تو تفرد به عبد الله اي الحديث اي رواية تو الحديث شعب
الايمان يريد قوله عليه الصلاة والسلام الايمان بضع وسبعين
شعبة فافضلها لا اله الا الله واداناها اماطة الاذى عن الطريق
والحياء شعبة من الايمان تو تفرد به ابو صالح اي هذا تفرد في اله
تو وتفرد به اي هذا تفرد فيما يلي اله صلى تو سمي اي الحديث الذي
وقع التفرد في اثناء سنده تو لشبهها قال العباداي ويوخذ
توجيهه تسمية الفرد المطلق من توجيه تسمية الفرد النسبي فلا
يقال ان المناسب توجيه تسمية الفرد المطلق لانه وقع تسميتها للفرد
النسبي وشهرته توجيه المقيد يعرف توجيه المطلق ولان الفرد

النسبي منزلة الملكة والفرد المطلق بمنزلة العدم ومعرفة الملكة بمعرفة العدم
لان القاعدة عندهم ان الاعدام انما تدرك بمعرفة ملكاتها كمعرفة العمى
الحرن بمعرفة علامات تنسيبه ازعلة منه عدمية وعلة منتهاوجودية
نوا كون الخ قيل هذا الوجه المذكور للتسمية باق في الفرد المطلق كما هو
ظاهر له معنى حينئذ تقسيم الفرد الى مطلق ونسبي وتعليل
تسمية النسبي نسبيا ما ذكرفا نتقى وقد تامل المدقق في الحاشية الباقية
واجاب عنه بجواب مشاق وبالنسبة الى شخص معين قيل ولا يخفى
ما فيه اذ الفرد المطلق كذلك ايضا ويجاب بان الغرابة اذا كانت
في اصل السند تكانها وجدت في الجميع لان الاسناد دايرعلى
ذلك الاصل بخلاف ما اذا كانت في الاثناء فالغرابة مختصة بذلك
المعين انتهى قلت قد يطلق الفرد النسبي الى جهة خاصة
كتقييد الفردية بثقة او بلد معين مكة والبصرة والكوفة
او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان اولم
يروه من فلان الا فلان ونحو ذلك مثال تقييد الاول بكونه
لم يروه من فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من
طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية
بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن حاجر اطرق
الغرايب غريب من حديث بكر بن وايل عنه تفرد به وايل بن داود
ولم يروه عن غير سفيان بن عيينة انتهى قال فلا يلزم من تفرد
وايل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في
العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن الزهري
بغير واسطة مثال تقييد الثاني بالثقة حديث ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يقرء في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه
مسلم واصحاب من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه احد
من الثقات الا ضمرة وقال ما انفرد به اهل بلدة مارواه ابو داود عن
ابي الوليد الطيالسي عن هشام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرء بفاتحة وما تيسر قال الحاكم
تفرد به كرماني عن اهل البصرة من اول الاسناد الخ ولم يشركهم في
هذا اللفظ سواهم قوله وان كان الحديث الذي سمي بالفرد النسبي قوله
في نفسه الخ قال الطيبي وفي اعتبار الواقع له باعتبار الرواية انتهى
قيل لم ينفرد فيها راو والمراد كونه مشهورا على السنة الناس
انتهى قال العلامة ابن قاسم له باعتبار السند الذي كان به
غريبا بل باعتبار سند آخر وجد فيه شروط المشهور انتهى قال
اللقاني بان حصل من طرق متعددة ايضا هو باعتبارها مشهور
ان كان الراوي اثنين في جميع السند فبين الغريب وكل من المشهور
والعزيز عموم مطلق واذا كان حديث له ثلاثة طرق في كل
طريق راو واحد عن واحد الخ فانه ينظر الى كل سند على انفراده
فالحديث غريب والى مجموع الاسانيد فمشهور انتهى قوله وقال
الطيبي قال ابن قاسم اي استعمال الخ قوله مترادفان لغة الخ قال
اللقاني ولو قال وان كان مترادفين لغة الخ كان ظاهرا قال الطيبي
اذا اعاد ذكره انما يصلح على قول من قال ان المطلق والمقيد
ابن قاسم في قوله انما يصح الخ ينظر انه ليست القلة لان الغريب
والفرد مترادفان لغة ولا مطلقا حتى يقابل هو مع قوله الا
ان اهل الاصطلاح الخ تامل نعم ما ذكره اولى نور وهذا اي

التغاير بين الفرد والغريب قوله وقريب من هذا اى التغريد بين الفرد والشاذ
من حيث ان التغريد في الاسم ومن الفعل قوله لكنه اى الاختلاف قوله عند
اطلاق الاسم حيث عرفوا المنقطع بانه ما لم يتصل اسناده على اى وجه
كان انقطاعه والمرسل بما اخبر التابعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى عن قوله او فعله او تقريره وبعضهم جعلها مترادفين وعرف المرسل
بما عرفنا به المنقطع قوله فقط لان انقطاع قوله اى ارساله اى الحديث
اى استقط بعض رواته قوله مرسله اى على القول بالتغاير قوله
على اكثر اى نسبة الى كثير الخ قوله وقلما نبه على النكتة في ذلك وهي
التفريق بين الاسم والفعل قيل والنكتة في ذلك انه لو قيل قطعه
فلان لتوهم انه المقطوع انتهى وقال بعض المحشين لم ينبه
احد احد على النكتة ولم ينبه على عدم الفرق بينهما في نفسه
انتهى قال بعضهم قلت ولعل في ذلك قوله وخبر الاحاد مبتدأ
قوله بنقل حال قوله قام بغت عدل قوله متصلا قيل حال من
الضمير في بنقل اى في متعلقه او من لفظ خبر الاحاد على مذهب
سيبويه قوله السند ولو من بعض الطرق قوله غير معلل اى لم يدخله
علة قادحة قوله هو الصحيح خبر خبر الاحاد قال بعض الفضلاء قوله
وخبر الخ خبر بنقل عدل من عرف ضبطه او جهل عينه او حاله كما
سيجيء بيانه وبتمام الضبط المغفل الذي له يميز الخطأ من الصواب
فيرفع الموقوف ويصل المرسل ويسند الرواة وهو لا يشعر وكذا
قليل الضبط مما هو معتبر في الحسن لذاته ويتصل الاسناد
والمنقطع والمعضل والمرسل جليا وخفيا والمعلق الصادر
من لم يشترط الصحة واما من يشترط كالبخاري فان تعاليقه
المجزوم بها التجميع للشرائط الصحة واما من يشترط فيمن بعد المعلق

عنه لها كالاتصال وعدم الوقوف على طريق المعلق عنه للتصور وعدم ذلك
انتهى قال شيخ الاسلام قدس سره جملة ما ذكره خمسة فيرد خبر بالاول
منها من عرف صعفه في سنده او جهلت عينه او حاله وخبر بالثاني ما
في سنده مغفل كثير الخطأ وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه
وخبر بالثالث المنقطع والمرسل والمعضل الا ان تعرف منها في بعالها
وبالرابع ما فيه علة قادحة كارساله واما غير القادحة فلا يضر قال
السخاوي كان يروي العدل الضابط عن تابعي مثلا عن صحابي حديثا
يرويه غيره شاركه في سائر صفاته عن ذلك التابعي بعضه عن صحابي
اخر فان هذا يسمى عند كثير من المحدثين علة لوجود الاختلاف على
تابعيه في طبقة ولكنها غير قادحة لجواز ان يكون التابعي سمعه من
كل منهما وفي الصحيحين من امثلة جملة انتهى وخرج بالخامس الشاذ
ولا يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع
على صحته لا مطلقا قوله وهذا قال اللقاني اى قوله خبر الخ او بنقل
الخ خبر الاحاد حينئذ منقسم لو قال وهذا النوع اول اقسام من
المقبول المقسم الى اربعة انواع كما نظاهر انتهى قال ابن قاسم
اقول يمكن ان يكون على حذف مضاف اى اول اقسام تقسيم الخ
قوله اول تقسيم المقبول قال ابن قاسم المناسب اول اقسام المقبول
الاربعة قوله الى اربعة انواع صحيح لذاته صحيح لذاته حسن
لذاته حسن لذاته كما يدل عليه كلامه الاتي قوله لانه
قبل علة تقسيم وضميره راجع الى المضاف اليه وهو المقبول
قوله ان يشتمل اى فوان يشتمل قوله بعض صفات المقبول قال ابن
قاسم حال من اعلاها قوله على اعلاها من ضبط رجاله واتقانهم
بالحفظ او الوريع وخرى مخرجيه واحتياطهم قوله والاول وفي

منسقة فالاول اي المشتمل نحو والثاني اي غير المشتمل نحو اذ ذاك القصور بسبب
كون العدل غير تام الضبط نحو لكن لا لذاته بل لغيره بان يأتي من
طريق اخرى نحو وحسن لاخبران بانه لا يتعدد الطرق مع صفة الضبط
قال الطيبي وهو اي ولم يتوقف فيه دل عليه المقابل المأخوذ من الاول
لدلالة الثاني وان قلة ذلك فلا اشكال نحو اما اي الخبر وقوله فيه اي في
قبول نحو وتقدم الكلام اي الكلام وقوله على الصحيح اي على غير متعلق
بالكلام نحو والمراد بالعدل وهو في الرواية فلا يختص بالذكور الحر
نحو من له ملكة اي محافظة دينية كما صرح به نحو قال بعضهم
العدالة ملكة تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر والاصرار على
الصغائر والكبيرة ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب
او سنة وقال المصنف والمراد الخ نحو والمروءة قيد احترازي عما يذهب
عرف قال بعض الفضلاء اي الى ارتفاع عن كل امر اذا الخلق
به مرتكبه لان لا يحافظ على الديانة وان لم يكن الامر المرتفع
عنه حراما كالادمان على لعب حمام والشائخ والحرفة الدنية من
لا يليق به اختيارا كالحجامة والدباغة مثال نحو والمراد بالتقوى
قيل هذا التعريف مدخول والاسب ديقال هو امتثال الاوامر
واجتناب المناهي بحيث تغلب طاعاته على معاصيه نحو او بدعته
اي منسقته قال القاني فيه نظر اذا لم تكن البدعة مكفرة ولا
محالة للكذب فانه تقبل رواية المبتدع وهذا واقع كثيرا في
البخاري وغيره نحو وضبط كتاب عطف على ضبط صدر قال بعض
الفضلاء بان قرأه او سمعه نحو وهو اي الضبط نحو صائنا اي
الكتاب عن غيره ليلا يغير نحو وقيد الخ اي الضبط قال بعض الفضلاء
وقيد بالتام ليخرج الحسن لذاته المشروط فيه مسمى الضبط فقط

لكنه

لكنه قد يقال يلزم عليه خروج الحسن اذا اعتضد وصار صحيحا لغيره والجواب بان
التعريف هنا للصحيح لذاته كما صرح به المصنف نحو والمتصل اي سنده نحو
ما سلم اسناده الخ قال السخاوي الاتصال هو سماع كل لذلك المراد ومن
فوقه نحو الى منتهاه قيد لمسلسلة نحو في رجال اي الاسناد او الخبر من شيخه المسمى
في ذلك السند قال المناوي بلا واسطة وقوله قال من شيخه فيه لاه اولى
وقد يسمع من شيخ الحديث ثم نعلو عنه لخروج من ليس شيخه فيسمعه
ليضطر الى سماع ذلك الحديث بواسطة من شيخه ثم يسقط الواسطة
ويأتي بلفظ يحتمل انه سمعه من شيخه فيتوصل المصنف ما سلم اسناده
من ستة حيد لوله نحو بعده الى منتهاه الخ لكن نحو غير معلل يخرج ذلك
نحو لتقدم تعريفه ومر ما فيه من القيد نحو والمعلل لغة قال المناوي
نصب على الظرفية الاعتبارية بمعنى نسبة الخبر الى المجتهد او حال
من المضاف اليه اي حال كون المعلل ولفظه في اللغة معدود
من جملة معايبها ومن جهته نحو واصطلاحا قال المناوي ظرف لغو
متعلق بمعنى نسبة الخبر الى المجتهد او الاخذ ونحو حال من المضاف اليه
اي حد المعلل حال المعلل في معنى الاصطلاح او معدود من
المعاني التعارفة بين اهل الاصطلاح نحو ما فيه علة خفية اي على
غير المتبحر نحو قادحة كوصل منقطع او رفع مرسل قال المناوي علة
الحديث السالم ظاهرة منها المخرج بالخفية الظاهرة كانقطاع وضعف
راو وبالقادحة غيرها كرواية العدل الضابط انتهى وقيل
كالارسال احترز بها من غير القادحة والمراد بالخفية ما
طرأت على الحديث السالم ظاهرة منها الا يطلع عليها الا المتبحر
في هذا الظن وليس المراد بذكر الخفية اخراج الظاهرة لان الخفية
اذا اشتركت مع الظاهرة اولى بل الظاهرة ما راجعة الى ضعف الراوي او سقط

اتصال السند وذلك خارج عما قبله قوله ما اى خبر وقوله الراوي اى راوي هذا
الخبر قوله من هو وضمير هو راجع الى من وقوله منه اى من الراوي قال المناوي
ارجح منه اى في العدالة والضبط والاتقان وهذا قد تعقبه الشيخ قاسم فانه
ليس بجيد اذ يدخل فيه المنكر قال فالصواب ان يقول ما خالف فيه الضعيف من
هو ارجح منه قوله والراوي اى للغاية قوله سياتي وهو ان الشاذ بمعنى المنكر
فيكون الراوي غير مقبول والحديث ضعيف قوله وقوله اى المتن قوله
وباقي قيوده كما فصل قال المناوي وتعديد الكلام الصحيح لذاته
هو خبر الاحاد وهو الحد والمحدود وهو الصحيح وتقدم المعروف على
على المعرف لان معرفة المعرف اقدم من معرفة المعرف عنده العقل
فقدم في الوضع ليطابق ما عند اهل العقل قوله وقوله بنقل
الخ كان الاولى الاتيان بالفاء ثم يعلل على قوله وباقي قيوده كما فصل
لان التفريع بالواو وقيل قوله غير العدل خرج بالقيد الاول الفاسق
والمجهول العين او الحال المعروف بالضعف وبالثاني ما نقله
مغفل كثير الخطاء وبالثالث المنقطع والمعضل والمرسل على راي
من لا يقبله وبالرابع والخامس المعلل والشاذ قال المناوي وهذا
التعريف قد انتقد من وجوه وبيتها واجاب عن بعضها فراجعه
قوله وليس اي الخبر قوله وتفاوت قال ابن قاسم من فاته طلبه واجزه
ومن فاته شيء فقد طلبه فذلك الشيء مضبيه قوله رتبه اي الصحيح
اي من حيث هو قال قاسم اي درجاته فهو يقول بالتشكيك لا
بالتواطي قوله يتفاوت قال اللقاني اي رتب قوله الاوصاف قال
ابن قاسم اي تمام العدالة وتمام الضبط واتصال السند وعدم
التعليل والشذوذ قوله للصحيح اي للصحة وقوله في القوة متعلق
بتفاوت قيل فيه اشكال لانه اعلم بعد تمام رتبة ودون التمام لا يوجد

الحد

الذي يرويه ابن شهاب القرشي المدني امام تابعي جليل قال بعضهم لا ناقل
مثاله لما اطلق الخ اي كقولك الخ قوله عن سالم اي نافع عنه الخ المناوي له كلام
في هذا فراجعه قوله وعبد كنيته ابو بكر وهو انصاري تابعي مشهور بكثرة
الحفظ والاتقان وتغير الرؤيا قوله عن عبيده بفتح العين المهملة وكسر
الموحدة وليس لهم في الكتاب الصحيح وسلمان قبيلة من مراد الكوفي
وهو تابعي نهور رواية اقران قوله عن علي قال المناوي امير المؤمنين
ومذهب بن المديني والفلاس ان هذا اصح الاسانيد مطلقا قوله
التيمي تفتح المثنى والمهملة نسبة الى تيم قبيلة من اليمن قوله عن
علقمة بن قيس راهب هل كوفة قوله عن ابن مسعود راجع المناوي
قوله ودونها اي الاسانيد المذكورة قال ابن قاسم هذا تقسيم
قوله فهي المرتبة العليا الخ ودونها مبتدا على حذف اي ورواية
رواة دونها الخ حنبذ قوله في المرتبة قال ابن قاسم حال كرواية يزيد
منصورا او مثل روايته او ما كان كروايته ابن عبيد الله ابن بردة
بضم الموحدة عن جده اي يزيد قال ابن قاسم بان يزيد جا عبيد الله
ان كان تمام الضبط فلا يصح جعله في المرتبة التي هي ادنى منها فتامله واه
لم يكن تمام الضبط فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل القسم قوله
وحماد بتشديد الميم قال بعض الافاضل اي كرواية حماد قوله
سلمة بفتح اللام ابن دينار البصري قوله عن ثابت بن اسلم البناني
قوله عن انس بن مالك قال المناوي وفيه الى اشكال المتقدم قوله ودونها
اي ورواية رواية دونها قوله كسهل اي كرواية الخ قوله فان الجميع قبيل
اي جميع المراتب المذكورة قال ابن قاسم اي جميع الرواة المذكورة من
المراتب المتقدمة قوله العدالة والضبط اعترضه الشيخ قاسم بان هذا
ظاهر في ان المعتبر في الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام

فيتفاوت

نيتفاوت ما تقدم قوله ان المرتبة اي رواة المرتبة قوله من الصفات الخ اي من قوة
الصفات الخ اي من قوة الصفات الخ قوله رواياتهم قال ابن قاسم رواة المرتبة الخ قوله
على الذي تليها قيد اي على رواية اهل المرتبة التي بعدها قال ابن قاسم اي على رواة
المرتبة قوله وفي الخ قال ابن قاسم اي وفي رواية رواة الخ قوله تقديمها
اي رواياتهم على الثالثة اي رواية رواة الدرجة الثالثة قوله وهي الثالثة
اي رواية الرواة المرتبة الثالثة التي هي احرز مراتب الصحيح قوله ما ينفرد
اي الحديث الذي الخ وقيد اي الذي بعد الحديث الذي ينفرد وهو حسن
لا صحيحا قوله كمحمد بن اسحاق اي كرواية الخ وهو صاحب المغازي قوله
عن جابر بن عبد الله الانصاري قوله وعمرو بن الخ اي كرواية عمرو بن
شعيب قوله عن جده اي جد ابيه عبد الله ابن عمرو قوله ونفس انت
قوله ما يفيدها اي ما تفيده المراتب المذكورة للصحة في الصفات المرجحة
مراتب الحسن لذاته في الصفات المرجحة قوله والمرتبة الاسانيد
المرتبة الخ قوله هي التي اي الاسانيد اطلق عليها قال ابن قاسم لو
قال على بعضها كان ظاهرا لان اطلاق لم يقع منهم على جميعها بل بعض
معين كمالك عن نافع من ابن عمر هذا مذهب المتقدمين والصحيح مذهب
المتاخرين وهو الذي بينه بقوله والمعتمد الخ قوله انها اصح الاسانيد قال
المناوي قال بعضهم في كلامه هذا اشعار بعدم اعتماد لكن قال غيره
الاصح مطلقا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو قول البخاري
والامام اي منصور التميمي وهو الذي صدر به الحافظ العراقي
في كلامه قال السيوطي وهو الذي يميل اليه النفوس وتنجذب اليه
القلوب بل نقل السهيلي عن بعضهم ان مثل مالك عن نافع يوجب
العلم وعلى هذا قال الاستاذ ابو منصور اصح الاسانيد مطلقا
احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتسمى هذه الترجمة

سلسلة الذهب وليس في مسند احمد على كثرة منها سوى حديث واحد قال
شيخ الاسلام قال احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيع بعضكم
على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى المزابنة والمزابنة
بيع التمر بالتمر كيلا وبيع حنطة بتمر بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفردا
من حديث مالك قوله والمعتمد اي المعتمد عليه عند متاخري المحدثين
منع اطلاق كونها الاسانيد مطلقا لان الاطلاق يتوقف على
وجود اعلاه رجات القبول من الضبط والعدالة في كل فرد من
السند وهذا مشكل قوله عدم الاطلاق اي اطلاق الاصحية
قوله لترجمة اي سند معين قوله منها اي من الاسانيد قوله نعم
ستفاد الخ قال ابن قاسم من كون الارجحية مستفادة من مجموع
ما اطلق الخ نقل فلو قال نعم يستفاد من ذلك اطلاقه في الحديث
الذي اطلقوه ارجحية مجموع ما اطلقوه عليه ذلك على ما لم يطلقوه
كان اولى الا ان يقدر مضاف فيصح كلامه اه الخ اي اطلاقه فان
ما اطلقوا الخ فله اشكال قيل نفهم من قولنا والمعتمد الخ ان
اطلاقهم لا يستفاد منه صحة الاسناد المعين ولكن يستفاد
منه ان كل سند قالوا فيه انه اصح الاسانيد ارجح من السند الذي
لم يقولوا فيه ذلك قال شيخ الاسلام والمختار ان نمسك عن الحكم
على سند معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب
الحديث الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبقدر
الوطء على ارتفاع جميع رجال الرجحة واحدة الى اعلاه صفات
الكمال من سائر الوجوه انتهى قوله مجموع ما اي الحديث الذي اطلقوا
الخ قوله ذلك اي الاصحية قوله الارجحية اي المجموع قوله بهذا التفاضل

اي

اي الترجيحي اي المتفضل المرجح وبجمع بقاء تفضيل مصدر وبقدر مضاف
اي ترجح ما الخ قوله ما الفقه الشيخان لا يكون اخفا فالاجمع وحدة الصحابي
به عليه الخاوي بالنسبة متعلق بالتفاضل كتب المناوي عليه نراجعهم قوله
واختلافهم اي مخالفة بعضهم لبعض اومع بعض قوله في ايها الذي
هو منها فاي موصولة ان علق الجار باختلافهم وسم قوله عليه اي على تخطئة
من هذه الحيثية اي من حيث تلقي كتابيها بالقبول قوله وقد صرح الخ
التصريح بكفي ربما قوله ولم يوجد الخ لا يقال هذا مناف لقول واختلافهم
بعضهم الخ لان اختلافهم في الارجحية انما هو باعتبار اطلاقاتهم
وما يفهم من كلامهم ولم يوجد منهم التصريح بالنقيض كذا قيل وفيه
ان النقيض هو عدم تقديم صحيح البخاري وما نقل عن ابي علي النيسابوري
صريح فيه فهم الا ان يقال ان المراد بالنقيض تقديم مسلم على البخاري
باطلاق النقيض على ما هو اخص منه قوله بمقتضاه اي التقديم اي عدم تقدم
الخ ولو قال بعكسه كان احسن ومن قيل بل التعبير بالعكس هو الصواب
اذ قول ابي النيسابوري كان مسلم اتم فيرد ان المساواة فيه صريح بالنقيض
اذ هو نقيض تقديم صحيح البخاري فتامل على ان التصريح بالعكس
ايضا قد وجد ومنه قول ابي مروان الطبني كما في من يفضل كتاب
مسلم على كتاب البخاري الا ان يقال اخذ من قول الفاتح بعدد وكذلك
ما نقلوه عن بعض الغاربة على ان هذا التفضيل ليس راجعا للقصة بل
لحسن السياق قوله لا اذن اي ابا على قوله انما هو اي المنفي قوله صيغة
الفعل المتبادر منها عرفا من النفي نفي المشاركة والزيادة كما قالوا في
مسئلة الكحل قوله من ابيها لما قالوا المشاركة نعت للكتاب ويمتاز نعت
للكتاب فان له ولو بنفي المساواة واما حمل على نفي الزيادة فقط مع ان
العرف يقتضي نفي المساواة واما حمل على نفي الزيادة المساواة ايضا

نقيضه اياه

اذا المنفي في
فقط مع

لا يحمل الكلام على المعنى اللغوي عند القرينة الدالة على عدم ارادة المعنى
العرفي وههنا تصريح الجمهور بفضل البخاري يصلح قرينة له ولا يخفى
ان منع العرف بعيد عن الانصاف سنده حديث ما طلعت شمس ولا غربت
بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر ولا ما تو له صلى الله عليه وسلم
ما افلت الغبراء ولا طلت الخضراء اصدق لهجة من ابي بكر ذ ينبغي
حمله على المعنى اللغوي والا لزم افضلية على الخلفاء الراشدين
قوله وكذلك اي مثلها تقدم في عدم افادة الاصحية في الصحة
قوله انه اي بعض الغارية افرد الضمير باعتبار لفظ البعض والمراد
ان جمعا منهم قوله فذلك التفضيل ليس من الصحة بل فيما الخ قوله الى
حسن السياق اي سوق الحديث من الاحكام بحسب تراجم فانه يبدأ
بالجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يرد فيها بالمبين والمفسر
والناسخ والمحكم والمعين وايضا اختص مسلم بجمع طرق الحديث
في مكان واحد يسهل الكشف منه بخلاف البخاري قوله وجودة
تفسير قوله والترتيب بين الابواب والكتب قوله باد ذلك اي التفضيل
قوله ولو سلم اي بان ذلك الخ قوله شاهد الوجود اذ التفضيل
يدور على الصفات التي تدور على الصحة فالصحيح الخ فتسم
وقيل لا مخالفة فيما عليه الوجود لان البخاري صحيح من كتاب
مسلم قوله في كتاب البخاري متعلق بانه قوله واسد بالسين
المهملة اي كثير السداد واظهر صوابا قال السخاوي الذي
انفرد به البخاري وهم ممن تكلم فيه من المتقدمين اكثرهم من
شيوخه لقيهم وضبط حديثهم بخلاف مسلم فاكثر من انفرد
به ممن تكلم من المتقدمين ولا شك ان للمراوغ في حديث
شيوخه من حديث غيره ممن تقدم منه قوله اشد بالضبط فيه

قوله

قوله الاتصال اي اتصال السند قوله من روى عنه وسماعه منه كما قال الكرماني
قوله والزم اي مسلم قوله البخاري اي من حيث شرطه قوله لان لا يقبل اليه لان المعنعنة
لم يشترط فيها اللقي والسماع بل قال حديث معنعن من الصنعنة وهي مصدر
عنعن الحديث اذا رواه بعن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع
ويقال المعنعن هو السند الذي يقال فيه عن فلان عن فلان كعن
سعيد عن كرم بالكاف والراء واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن
والصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه اكثر اهل الحديث وغيرهم
انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط ثبوت الملاقات لمن رواه عنه بالمعنعنة
ولم يكن المعنعن مدلسا وعده بعضهم مرسلا لما ذكره من اشتراط
الملاقات هو ما عليه البخاري وغيره وهو كناية عن سماع الراوي
من روى عنه قوله اصلا ان المقصود من اشتراط اللقا السماع والمعنعنة
محل عدم السماع قوله وما ذكر لزمه اي وعدم القبول للمعنعنة الخ
الزم به قوله ليس بلازم اي في نفس الامر قوله اذ اثبت له اللقا عند
البخاري في رواية عن روى عنه عنه احد قوله من جريانه اي الاحتمال
قيل ليته نقل لانه اراد بقوله لانه يلزم الخ لزوم التدليس بالاحتمال
فليس لذلك اذ لم يحكم به الا اذا ثبت عدم السماع له بالاحتمال واراد
لزوم التدليس على تقدير وقوع الاحتمال لكن يرتبط مع قوله والكلام
في غير المدلس لان حاصل قوله لانه يلزم الخ على هذا التقدير انه لو جرى
هذا الاحتمال لجرى احتمال التدليس ولا يبطله كون الكلام في غير
المدلس لان المراد به كون الكلام في غير المحكوم عليه بالتدليس
لا كون الكلام في غير المدلس لان المراد به كون الكلام في غير
المحكوم عليه بالتدليس لا كون الكلام في غير محتمل التدليس فالمعنعنة
محتمل انه ليدا ايضا محمول على السماع راجع امعان النظر حتى

نطلع على الخبر المنتفي قوله ان يكون هذا الجواب يلزم منه ان انتفاء العدالة
يعني من انتفاء اللقي والسماع وان اللقي والسماع شرطان في العدالة وهذا
باطل قطعا للقائل قوله مدلسا والمدلس ليس بعدل وفيه نظر لان عدم الحديث
العنعن الذي ثبت فيه اللقي تدليس ولا يخرج رواته عن العدالة قوله
والكلام في غير المدلس اذ الكلام في الصحيح هذا هذا بناء على
ما ذهب اليه من ان السقط عن الاسناد ادلال من معاصر لم
يثبت لقاؤه لمن روى عنه لا يوجب التدليس والا فالمسئلة
مختلف فيها كما ستعرف ومع هذا لا يخلو عن نظر كما يأتي قوله
من حيث العدالة للرواة والضبط للرواة قوله فلان الرجال
الخ قال السخاوي لان حد الذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرة
رجلا والمتكلم فيهم منهم مائة وستون رجلا على الضعف والذين انفرد
بهم البخاري اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيهم منهم
بالضعف نحو من ثمانين رجلا لم يكثر من اخراج حديثهم اي حديث
الرجال الذين تكلم فيهم قوله تكلم فيهم بعدم العدالة او بعدم
الضبط قوله من رجال حال قوله اخراج حديثهم اي الرجال المتكلم
فيهم قوله بإزائهم من شيوخه لقبهم وخبر حديثهم كما تقدم قال
اللقاني اي الرجال المتكلم فيهم من رجال البخاري الذين قلل البخاري
من الرواية عنهم وشيوخه الذين لم يتكلم فيهم اكثر من المتكلم
فيهم قوله بخلاف مسلم في الامرين اي في التقليل من التخريج والمبالغة
الخ قيل لم اكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين ولا شك ان
المنفرد بحديث شيوخه من حيث قبولهم ممن تقدم عنه كما تقدم
قوله والعلل بكسر العين المهملة مصدر اعلى وبفتحها جمع العلة اي جمل
العلة قوله من الاحاديث بيان لما قوله اقل عددا لان الاحاديث
التي

التي انعقد تحليلها بلغت مائتي حديث وعشرة احاديث اختص البخاري
منها بأقل من ثمانين ونيف وكان في الثمانين والثلاثين وبأيتها اختص مسلم قوله
مما اي من الاحاديث التي الخ قوله هذا اي هذا ما ذكرناه من الامور المتفرقة
الى اتفاق العلماء هذا معنى مع الخ قوله واخرجه خاص بعد عام قوله واخرجه
بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة كعنيت معنى المفعول واخرج الرجل اصحابه
عليهم واخرجهم من الجهل قبل هذا دليل اجمالي بخلاف ما سبق فانه دليل
تفصيلي قال ابن قاسم فعل بمعنى مفعول اي خرج من تحت يده اي اخرجه
من تحت يده عالما فهو خريج اي مخرج من يده والا فمسلم لم يخرج للبخاري
شيئا من الحديث اي لم يروه عنه اصلا قوله وتتبع اثاره بعد موته وشاع
كونه لم يزل الخ واشتهر قوله حتى اي بلغ في الاشتهار رتبة قوله لولا البخاري
اي على مسلم قوله لما رجح مسلم الخ قيل كلاهما كناية عن التصرف اي لما
كان له تصرف على علوم الحديث ولا رسوخ قدم فيه قال ابن قاسم
اي ما قدر على التصرف اصلا برواته ولا تخريج قوله اي من هذه الجهة
الخ قال بعض العارفين هذا التفسير بالنسبة الى عبارة الشرح ظاهر
واما بالنسبة الى عبارة المتن فبناء على ان تفاوت رتبة الصحيح بالنسبة
الى البخاري هي ارجحيته شرطه على هو المشهور الآتي قوله وهي ارجحيته
قال ابن قاسم هذا لم يتقدم في المتن بل في الشرح والمصنف جعل المتن والشرح
واحدا وكان الاحسن ان يقول وهي تفاوت ونسب الصحيح الخ وما لعله
المصنف لا سلف له فيه قوله على غيره اي على جميع ما هو غيره قوله ثم صحيح
مسلم اي قدم على ما سوى صحيح البخاري قوله المشار له مفاد لفاعله
قوله ايضا الوجدان لفظا ايضا وجعل ضمير كتابه يعود الى صحيح البخاري
كما احسن ابن قاسم قوله سوى ما علل المراد من التعليل المعنى اللغوي
فيشمل الشاذ والمؤول سوى ما انتقد للان اولى قوله من حيث الاصحية

اشارة الى تفهم ما تقدم تقديم صحيح مسلم على تقديم شرطها من حيث ان
تقديم مسلم من جهة التلقي وتقديم شرطها من حيث انه صحيحة والتقديم
من جهة التلقي مقدم على التقديم حيث انه صحيحة لا من حيث تقديم
مسلم على شرطها لان المصنف تردد فيه كما سيجيء قوله وانفرد الخ كان الاحسن
ما وافق شرطها الا انه اتى بالضمير ليشمل خروج شرطها من الربع الى النصف
وسيجيء شرطها معا او احدهما فيندرج فيه ثلاث صور قال النووي واشار
المصنف المراد بقولهم على شرط الشيخين ان يكون رجال اسناده في كتابها
مع بقاء الشروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوها قوله المراد به
رواتهما قبل الذين رووا عنهم وقيل يعني مدار اسناد حديث البخاري
ومسلم رواتهما فاذا وجد حديث برواية هؤلاء يكون اعلى رتبة من
غيره وان لم يخرجاه ولكن الذي لم يخرجاه انزل مما اخرجاه لمظنة عدم
الاعتبار به من حيث عدم تخريجهما له قوله مع باقي شروط الخ اي عدالة
رواتها وهي الضبط التام واتصال السند وعدم التعليل والشذوذ
قوله يطرق اللزوم عن تلقي احاديثهم بالقبول وقيل لزوم القبول بعد
رجالهم لتلقي كتابيهما بالقبول قوله وهذا اصل اي قاعدة قيل ما ذكر
من التقدم على الترتيب كذا قال الشارحون والا فظهر كون هذا اشارة
الى تقديم روايتهما على غيرهم كما يدل عليه هذا الكلام وقوله فاذا كان الخ قوله
فان كان الخبر المروي برواتهما انهم الى الرواة رواياتهم اي مرويا تهم قوله
على شرطهما معا بعني ان رجالهما متفقة على رجال غيرهما فالحاصل ان حاديث
الكتابين على شرطهما او شرط احدهما متقدمة على ما ليس كذلك قوله الوصف
هذا الذي هو فوق الترتيب الذي فيما بعد لان يكون اشارة الى قول ضعف
قوله وان كان اي الخبر المروي قوله ليقدم شرط البخاري ثم يقدم ما
كان على شرط مسلم على ما كان على شرط غيرهما على البخاري وهذه الرتبة السادسة

تركها

تركها المصنف لظهورها من الكلام قوله ستة اقسام المتفق عليه وما انفرد
به البخاري وما انفرد به مسلم وشرطهما وشرط البخاري وشرط مسلم قيل
ثمانية في الخرجات وثلاثة في الموافقات قوله تفاوت الخ هذا يعلم منه
قوله السابق او مثله الا ان يكون اشارة الى توضيح قوله في القصة على
ترتيب سبق قوله وهم تسع سابع اي للصحيح قوله وهو ما ليس الخ مع جعل
غرائب الصحيحة فيه كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه
الاربعة هكذا قوله وهذه التفاوت انما الخ في الصحيح الذي يتعدد
الدرجات بسبب ست قسمي الى قوله الى الحقيقة اي الصحيحة باموز
متعلق بيرجع قوله اخرى مغايرة للامور المقتضية للاصحية قوله ويتفق
اي توجب على المجتهد ترجيحه وتقديمه وذلك بان يتبايناني الحكم كالحل
والحرمة قوله الترجيح اي ترجيح ذلك القسم اي تقديمه على ما فوقه لانه
حيث الصحية قوله فانه اي ذلك القسم الرابع بالامور الاخرى المرجوع
بالصحية قوله يقدم اي في العمل به قوله على ما فوقه الى في الصحية
قوله اذا قد يصرف بفتح الباء وكسر الراء قوله للمفعول اي المرجوع
باعتبار اوصاف الصحية امور اخرى غيرا وصاف الصحية
من فاق الرجل اصحابه بفوق اي اعلاهم بالشرف قوله عند
مسلم لقطعة دون البخاري قوله وهو مشهور بان رواه ثلاثة عشر
ظاهره ان مشهور ليس من القرائن وفيه نظر فلو قال كالحديث
الذي انفرد به مسلم وهو مشهور تعددت طرقه وتبايعت كان
احسن للقاني قوله لكن حقق ذلك الحديث عند مسلم وهو مشهور
بان تعددت طرقه وتبايعت وهذا يفيد العلم قوله فانه يقدم
اي بسبب انه مشهور الخ قوله على الحديث المرفوع له في الصحيحة قوله
اذا كان ذلك الحديث قوله فرد مطلقا بان كان الراوي الاصلي واحد

ان لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا واحد وتعددت الطرق عن الراوي
الصحابي ذكر تحت هذا بعض المحققين يعتبر الشهرة في حديث لم يسم المحتف
بالقرائن والغريب في حديث البخاري لانه تتقدم الاول على الثاني في
هذه الصورة متيقن بخلاف ما اذا كان الاول عزيزا وغريبا او كان
الثاني عزيزا او مشهورا انتهى قوله اذا كان الثاني عزيزا او غريبا ومشهورا
غير محتف بالقرائن كان القديم مفيدا ايضا لان الفرد للعلم اقوى مما ليس
بمفيد لم يقطع اركة اذا كان الاول عزيزا وغريبا والثاني غير محتف
بالقرائن وقوله مطلقا بيان للاطلاق وليس المراد انفراد المطلق
المقابل للفرد النسبي اي حديث مسلم الموصوف بالاوصاف المذكورة
تاتي على القسمين لا على القسم الاول فقط كذا قال الشارحون
وفيه نظر اذ الفردية النسبية يمكن ان تتحقق في الحديث المشهور
المحتف بالقرائن صار بها يفيد العلم قوله من ترجمة سند قوله
وصفت اي ترجمة قوله كمالك عن نافع عن ابن عمر وتسمى هذه
السلسلة سلسلة ذهب لاجتماع هذه الثلاثة في هذه الترجمة
قال احمد من سفيان اي حديث اوثق من حديث نافع وهو
مروي ابن عمر ثم ان اجل الرواة مالك النافع واجل رواته
احمد ويدل على ذلك بعض المتاخرين ان اصح الاسانيد احمد
عن الشافعي عن مالك الخ قوله ثانية اي الحديث المذكور قوله ومثله
له تعيينا قوله له سيما مثل التقديم قوله فاسناده اي اسناد
ما انفرد به احدهما قوله من فيه مقال ضعف لا يخرجه عن الصحة
وله الاعتبارية قوله فان حسن كيف قوس قوله اي لو كان فاق من عداه
كان راوي الحديث متاخرا بسيرا عن درجة رجال الصحيح
لكونه يقصر منهم في الحفظ والاتقان ولم يبلغ الى رتبة من

بعد

بعد ما ينفرد به من حيث هو منكرا قوله يقال بضم فسر مقوله
الكيس بالكيس قوي وفي نسخة اي المراد القلة في الكيفية لا القلة في الكمية
وله بيانية قوله يقال الخ اوهو له استعمال اللفظة بمعنى القلة تيسيرا من كلام
يناسبه قبل احتاج الى البيان لكون استعمال اللفظة بمعنى القلة مشهورا لا سيما
القلة قليل الوجود قوله والمراد خفة الضبط مع ثبوت او بقاء بقيته الخ
قوله الشروط من الاتصال اي الاتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ
والعلة ومع عدم كثرة الطريق كما سيجيء من كلامه كذا قيل لكنه لا حاجة
الى القيد لانه حينئذ لان تعود الطرق لا بقاء الحسن لذاته من حيث نفسه
مع قطع النظر عن التعدد وما مع النظر اليه فلا يصدق على المجموع حسن
قوله فصار الحسن الخ فالحسن لذاته هو الحديث الذي خف ضبط رواته
مع وجود بقية شروط الصحة السابقة قس على قال الزركشي الحسن
نوع من الصحيح لقسميه انتهى وما يوهمه انه نوع من الذهبي
حكم بان الشيخين اخرجا احاديث من يكون انفراده حسنا مع اتفاق
الناس على تسمية كتابيهما الصحيحين راجع امعان النظر قوله
لا لشيء خارج يصير به حسنا لغيره قوله عند انضمام التقوي بها
احزى متعددة قوله مثال ما لخارج قوله المستور الراوي المجهول
الحال المذكور في المتن قيل ومثاله كما سيجيء في كلام ابن الراوي الذي
لم يضبط عدالته وله طرق فان حديث مستور الضبط والعدالة
مما يتوقف فيه وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله قوله وضع
اي من الحسن لذاته بما تقدم قوله باقي الاوصاف اي بقاء باقي
الاوصاف او ثبوت باقي الاوصاف قس قوله الصحيح وهو
ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن ولم ينتف شرط واحد مما
يرجع لعدالة فالراوي ما لم ولم يخالف الذي اوثق منه وسيتعلق في

السند وبتفاوت ضعفه بتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن فاعلم
مراتبه بالنظر للمطعن في الراوي ما انفرد به وشاع ثم متنهم ثم كذا
ثم مبهم به ثم فاحش غلطه ثم فاحش مخالفته ثم مختلط ثم مبتدع
داع ثم مجهول العين او حال ربالنظر الى المستفط المعلق بحذف كل السند
من غير مستلزم الصحة كابن خزيمة ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل
الجلي ثم الخفي ثم المدلس ولا انحصار في هذا تولد وهذا القسم اي
اي الحسن لذاته مشارك للصحيح لذاته وان كان اي الحسن لذاته
دونه الصحيح مشابه له يعني اذا روى الحديث الحسن لذاته
من غير طريق حيث كانت رواته مخطئ عن مرتبة الاولى او
وجه واحد مساو له راجح يرتفع عن درجة الحسن الى درجة
الصحة ويساوي ثاني قسمي الصحيح محمد بن عمر بن علقمة فانه
مشهور بالصدق والصيانة لكنه ليس من اعلا الاتقان حيث
ضعف بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لعدة
وجه لته في الاحتجاج به اي في الاستدلال به ووجوب العمل
في مضمون وهذا اذا رجحه جماعة من المحدثين في نوع الصحيح
قوله في القسامة اي الحسن لذاته يصح رجوع الضمير الى الصحيح
والى قوله فهذا القسم وكذلك الضمير في قوله قبل ذلك في الاحتجاج
به الا ان الشيخ ابن قاسم نصر الضمير في انقسامه على رجوعه الى
هذا قوله الى مراتب بعضها فوق بعض حسب مراتب الحسن بعضها
الرواة الحديث لم يبلغ مرتبة الضعيف قوله وبكثرة طرقه مقابلة
للوحدة وليس المراد ما يقابل القلة فان اطلاق الكثرة تارة في
مقابلة الوحدة لتصدق بالاثنين وتارة في مقابلة القلة فلا
يصدق الا بما فوق الاثنين والمراد هنا الاول وفي الثاني ولذا
قال في الشرح عند تعدد قوله طرقه اي الحسن بعضها اذا كان راويه

الحديث

الحديث شاخرا من درجة اعلى الحفظ والاتقان غيرا من المشهورين
في الجهتين وذلك يرتقي حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح
اي يلحق به في القوة لا انه صحيح كذا قال الطيبي مثال حديث محمد بن
بن عمر وعن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد
بن عمرو وعلقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم
يكن من اعلا الاتقان لحديثه فمن هذه الجهة حسن لما انضم
الى ذلك كونه روى من وجه اخر زاد بذلك ما كان احتفاه عليه
من جهة سوء حفظ والخبر به بذلك النقص فصح هذا الاسناد
والتحق بدرجة الصحيح قوله او فالحكم له بالصحة الخ او طريق
واحد مساو له او راجح قوله فجبر مضمر الباء الموحدة اي
به اي بسبب ذلك التعدد الذي منظر راويه الخ قوله ومن ثم اي لاجل
ان الحسن لذاته اذا تعددت طرقه حكم عليه بالصحة قوله
تطلق اي اشارة الى ان الصحة كما تطلق على المتن تطلق على الاسناد
ايضا اي حديث الاسناد قوله الذي نعت حديث المقبول بقوله
وشرط حسنا لذاته وقوله اذا تعدد فان تطلق قوله وهذا
التقدير المذكور هو اطلاق الصحيح على الحسن لذاته انما
هو بحسب الخ قوله يتفرد اي بذكر وصف واحد قوله الوصف اي المعنى
المنعوت وقيل وصف الصحة او الحسن قوله فانه يصحها اختلفت الائمة
في حديث لقال بعضهم صحيح وبعضهم قال حسن ثم المجتهد اذا
نظر في ذلك يترجح عنده ويثبت له بدرجتها قوله فهذا النوع
المذكور في المتن تردد المجتهد اما الائمة فما تردد بل اطلق
فهم في ذلك وسياق ذلك كله يقتضي ان قوله في وصف واحد باصالة وصف

الى واحد اى فى وصف حديث واحد كما اذا قيل هذا حديث صحيح مع ان له
واحد حديث راو واحد ويحتمل ان المراد فى ذكر الموصوف به والمطلق
بشئ واحد متعدد متعلقا نه قوله وغيره كالبخارى على ما نقله السخاوى
وكيعقوب بن منيبة واى على الطوسى فانهما جمعا فى مواضع من
كتابيهما حديث الخ قوله فالتفرد الخ ما مامع اذ يقال وصفه بحسن
صحيح باعتبار اسنادين لا للتفرد وعن الثانى قلت وهذا له ياتى مع
قوله حيث وصفه بحسن التفرد وسيقال اعترض عليه بهذا فانه تمايات
فى محل الجواب جعل فاعل التفرد ائمة الحديث واجيب بانه لم
يرد بالمجتهد المجتهد المطلق فقط بل اراد به ذا وغيره ممن يقتدر
حال الاحاديث وتحقيقات كل منهما من اى قسم من الاقسام
وان لم يكن مجتهدا مطلقا قوله اى فى الثانى مع كونه منقولا
مطلقا فلا يرد عدم شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن بل
حسن او صحيح قوله شروط الصحة فيكون حديثا صحيحا قوله عنها
فيكون حديثا حسنا قوله وهذا الجمع بين الوصفين للتفرد الخ
وقيل وهذا اى وهذا الجواب قوله يحتمل منه الثانى او منهما المجتهد
بان ليس الحديث عنده الا سناد واحد قوله التفرد بتلك الرواية
بان لا يكون ناقلها غيره وارجاع الضمير الى المجتهد كما اختاره بعض
المحققين يابا ه ان التفرد بالرواية من يستقل منفردا وهو الناقل
له المجتهد الا ان يحمل على حصول التفرد عنه باعتبار العلم ثم انه
هذا الجواب غير مختص بهذه الصورة بل يمكن جريانه فى الشق الثانى
ايضا لجواز ان يكون التردد فى اسنادين الا انه لما غلب وجود فى هذه
الصورة قيده بها قوله وعرف بهذا التقرير لقول الترمذى حسن صحيح
ان المراد الخ ما قاله سر وقيل وعرف مما ذكرنا من مراد الترمذى

وعرف

وغيره كيعقوب الخ قوله لذلك اى لتصور الا لاختلاف ناقل قال الشهيد
قوله وغيره اى دليل له لان المصنف اشكل الجمع بين الصحة والحسن فاجيب
بانه يحتمل ان سنادين فاكثر وانه يقول حسن صحيح لا تعرف الا من هذا
الوجه فاجيب بما ذكرنا ان تردد ائمة المراد به اختلافهم ليس المراد
انهم شكوا والمجتهد الواقف على كل منهم هو الثانى سر قوله فى
حال ناقله اى فى ضعف الراوى حيث يرتقيه بعضهم الى مرتبة الصحيح
وبعضهم لا يرتقيه قوله اقتضى خبران قوله للمجتهد المراد منه المحدث وهو
متناول المقلد ايضا قوله باحد معنيين قوله فيقال اى بل يورده يورده
على سبيل التردد فيقول الخ قيل هذا القول لا يختص بالتردد بل
للمجتهد ان يجمع بين الوصفين باعتبار اثنين وان لم يقع له
التردد وايضا لا يلائمه قوله وغاية الخ قوله فيه اى الحديث الذى سمعه حال
ناقله الخ قوله حسن اى هو حسن باعتبار الخ قوله عند قوم اى من ائمة
الحديث حرفا فانه لم يقع لائمة الحديث بل لا جازم بما عنده
والمجتهد الناقل فى كل منهم يتردد فى الصحيح من القولين فيورد على
سبيل التردد وغايته ما يفيه اى هذا الجواب قوله انه حذف منه اى حديث
حسن صحيح سر قوله حرف التردد اى اذا ما قوله حتة اى المجتهد قوله
او صحيح وتد بحذف او كما تقول لمن قال لك السمك واللبن سمكا لبنا
اى اولبنا وذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما قوله وهذا اى
الحذف قوله كما حذف مصدرية فى هذا النظير شئ اذ الواو الحذوفة
لا تدخل الا على اذا الجمع بينهم بعد حذفها ايضا بحاله قوله وغايته
حذفها له يعلم ان المراد احد الشيئين سر قوله هو الذى بعده اى من القسم
الذى تلى بعد هذا القسم وهذا ما به ذكروا لوصفان باعتبار الاسنادين
وفى بعض الشيء من الذى يعد بالمثناة التحتية والدال المشددة اى

ما لعدد بمعنى التعدد اى كما يحذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل
والاظهر فى التفسير ان يقال اى من الذى يروه بطريق التعدد فى الكلام
ليشمل مثل تعلم لكل سبعا لبنا واكلت سمكا لبنا ثم قوله اما اذا الخ تفسير
لمحذوف الاداة وقيل لا اى وان لم يحصل التفرد قوله الوصفين الحسن
والصحيح قوله بكونه اى الاطلاق قوله احدهما صحيح الخ لم والحسن باعتبار
كل واحد من الاسنادين والصحة باعتبار مجموعهما قوله وقيل صحيح
اى متنه صحيح والاسناد بجازى اصطلاحا وان كان حقيقة فى الاصل
قوله وعلى هذا اطلاق الوصفين على الحديث باعتبارهما قوله تقوى
الحديث اذا الحكم بصحة الاسناد دون الحكم بصحة المتن فيجوز على
الاول ان يقوم مقام كثرة الطرق قوة صحة المتن قوله ان يرويه الخ
قيل فهذا شرط الحسن وجعله فيما يأتى تعريفا له ففيه شئ انتهى
قوله من غير وجه اى من غير طريق واحد فانه قد يكون باسنادين
ليكون الخ قوله اى نعرفنا الحديث تأكيد له لما فيه من الغرب قوله من
هذا الوجه اى السند قوله مطلقا اى لم يعرف مطلق الحسن الصادق
بالحسن الصحيح والحسن الغريب فهذا الاطلاق من الاطلاق
بشرط المأهية بشرط بشئ قوله وانما عرف اى ما ذكره الترمذى
ليس تعريفا للحسن بل شرط له قوله بنوع خاص قيل الظاهر ان يقول
لنوع باللام لانها حرف التقريب دون اليه لانهم يتسامحون فيها على
جواز الاستعارة فى الحروف فيستعيرون بعض الحروف لبعض آخر
والمراد اما الحرف بنوع خاص منه والباء زايدة وفى غير الخبر سواء
كانه اثباتا او نفيا جايزة من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من
المحدثين وقيل متلبسا بنوع والوجه الباء كان اظهر والظهر
انتهى قوله فى كتابه الترمذى قوله وهو اى النوع قوله اى حديث قوله

يقول

يقول اى الترمذى قوله من غير صفة اخر مضمومة اليه من صحيح او غريب قوله
قيل اى تفصيله انتهى قال ابن قاسم اى انه لم يعرف الخ بل عرف الخ اى بيان
ذلك قوله انه اى لا ادرى سمعه قوله يقول فى بعض الاحاديث يعنى ان الترمذى
اورده فى كتابه بسبعة اصناف من الاحاديث وعبر عن كل صنف بعبارة خاصة
وعرف من تلك الاصناف الحسن وشرط فيها ان يروى من غير وجه واحد
اى من غير طريق واحد قوله وتعريفه اى شرط المتقدم قوله على الاول من
هذه السبعة وهو حسن ذى قوله الى ذلك الى انه اغا وقع على الاول
فقط قوله فى اواخر كتابه اى الجامع قوله وما فقنا مصدرية وبصحيح
كونها موصولة ويكون حديث حسن بيانا لما اى من حديث الخ وعلى المصدرية
يكون القول بمعنى المقول وحديث الخ بيان ايضا وسماه قوله اى بالحسن
قوله حسن قيل اما صفة مشبهة او ماض او مصدر انتهى قوله اسناده
يوخذ من هذا الحسن وحسن الاسناد فى الاصل ووصف بالحسن
اصطلاحا وقيل الاسناد على الاول فاعل وعلى الثانى مضاف
اليه قوله لكل حديث الخ اى كل حديث لم يكن صحيحا وربما يقال ان
هذا الكلام للترمذى دليل على ان الحسن عنده اعم من الصحيح
فلا اشكال فى الجمع بين الحسن والصحيح اصلا لكل صحيح عنده
حسن وليس كل حسن صحيح قوله يخرج ذلك بالجر صفة لغير وبالنصب
حال منه ومعناه انه لا يكون راوى الطريق الثانى منها بذلك
قوله بهذا التعريف اى الشرط قوله انه اى الترمذى يقول فيه اورده
حديثا حسنا فقط قوله فلم يعرج بشديد الراء المكسورة من التعريج
على الشئ وهو الاقامة عليه قيل وهو الاقيل والاقامة عليه والمقصود
انه لم يروه قوله وكانه ترك ذلك اى الذى لم يعرج على تعريفه قوله لما
لعرضه اى التعريف قوله عندنا اراد بتفسير قطع عن الارادات اى

على الترمذي قبل الظاهر انه لم يرده بقوله عندنا حكاية اصطلاحه
مع نفسه وانما اراد عندنا اهل الحديث كقول الشافعي رحمه الله تعالى
ارسال ابن المسيب عندنا اي عند اهل الحديث فانه كما متفق عليه
فيما بينهم نوا تما نقل الخطابي يحتمل ان تنقل الخ متن يحتاج الوقوف
على الكلام الخطابي قوله وبهذا التقدير اي بما ذكرنا من التفصيل في الجواب
بانه اسناد واحد وفيما لم اسنادان قوله يبدو لي كثير من الاردات الخ
منها اشكال الجمع بين الصحة والحسن ومنها اشكال جوابه بان
هذا الجمع باعتبار الاسناد من يقول الترمذي حسن صحيح له
نعرفه الا من هذا الوجه ومنها الايراد الذي ذكره بقوله فان
قيل الخ ومنها ان الترمذي لم عرف هذا النوع دون غيره الى غير
ذلك من الاعتراضات التي اشرنا الى غالبها قوله لم يسفر من اسفر
اذا اشرق اي يتكشف ويظهر قوله وزيادة اي مزيد مضافا الى
فاعله وهي على تسميتها اما مقبولة واما شاذة فلا بد من التقييد
حتى يخرج الثاني قوله وكذا رواية راوي الصحيح له يستلزم
صحة هذا قوله رواتها اضيف اسم الفاعل الى مفعوله
على خبره قوله مقبولة عند اهل العلم اذ ليس فيها سبب لرد واضافة
الراوي اليها لان الراوي الضعيف ليس بثقة فلا تقبل زيادته
قوله ما لم تنفع الخ بذلك التقييد يقيد اطلاق العراقي في الغنية بقوله
قوله والحد زيادات الثقات منهم الخ بيان حال من الضمير في يقع او
ضمير يضعف وما فيه خبرها قوله الرواية اي مروي قوله ومن لم يذكر
الخ قيل كان اللائق ان يقول او ما لم تنفي الخ فتأمل بانه لو وقعت
الزيادة منافية لرواية لم الساوله تقبل ايضا بل يتوقف فيها
ان كانت تلك الزيادة بالنظر الى رواية الاوثق لكنه غير منافية
لها

لها او كانت منافية لكنها بالنظر الى رواية من هو مساو لراويها او دونه
في الوثوق فاقدة ح قوله السنوي رواية الايمان بضع وسبعون شعبة على
رواية بضع وستون فانها زيادة من الثقات مقبولة مقدمة ورد
الكرماني بان المراد زيادة احد لفظي الرواية ومثله ليس منها بل
من باب اختلاف الرواتين لفظا وان رواية بضع وستون له
تنفي ما عداها والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قوله لزيادة
علة مقبولة وقيل تعليل لتقييد الحكم بالقبول بعدم المنافاة قوله رواية
من لم يذكر كان اوثق ام له قوله اما ان تكون لا تنافي الخ قوله بينهما اي
بين رواية من ذكرها قوله فهذه اي الزيادة التي لم ينفع منافية لرواية
من لم يذكرها سواء كان من لم يذكرها اوثق اوله قوله تقبل مطلقا
اي سواء كان هذا الراوي حافظا ام له لفاقا قال بعض المحققين
اي سواء كانت في اللفظ او في المعنى تعلق بها حكم شرعي ام له
اوجبت نقصانا من حكم ثبت بخبر اخر او له علم اتحاد المجلس ام له
الساكتون عنها اهله ذكره السخاوي وزاد العراقي بقوله وسواء
كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة
او كانت لزيادة من غير من رواه ناقصا انتهى وفيه ان السخاوي
ثم يفسر اطلاق قبول الزيادة عند من قيدها بعدم المنافاة
بتغير الحكم الثابت وعدمه وغير من التعميمات قوله او له يروه
تفسير بمنفرد به الثقة وقيل عطف تفسير للنفرد قوله غيره اي وليس
ثم ما ينافيه قوله منافية اي لرواية من لا يذكرها قوله لا خرى اي
للتي هي رواية الاوثق قوله فهذه اي الزيادة المنافية لزيادة الاوثق
قوله ليتقابل الراجح الخ اي مروي الاوثق سواء كان المرجح من جانب
الزيادة او غيرها واعلم ان معرفة زيادة الثقة من لطيف تحسن

العناية بها لما يستفاد بالزيادة من الاحكام وتقييد الاطلاق وايضاح
المعاني وغير ذلك وانما تعرف بجمع الطرق والابواب وقد كما الامام
الائمة ابن خزيمة مشار اليه بقوله واشتهر عن جمع من العلماء اي
جمهور الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم منهم
ابن حبان والحاكم والغزالي في المستصفى وجرى عليه النووي
في مصنفاته وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه كذا قال السخاوي
قوله من غير تفسير مطلقا وفيه بحث بوجهين ان يراد بمطلقا مع به
توهم ان يراد به مطلقا عدلا اولا كما تقدم في قوله تنقسم بين الثقات
وغيره بين زيادة ونزاد كما فصل المصنف وقيل لا تقبل مطلقا وقيل
من رواه ناقصا عن غيره من الثقات واختار ابن السبكي قبول زيادة
العدل ان علم تعدد المجلس والا فان اتحد فقيه اقوال قوله ذلك اي
القول بقبول الزيادة من غير تفصيل قوله في الصحيح وكذا في الحسن
لكنه اختصر على الاول اكتفاء بما اشتهر به المدح قوله بهذه
الثقة افضل ما المراد بهذه الثقة ان اريد بها المتانة صح هذا الكلام
لكن مثاله الآتي عند قوله رواية من هو اوثق وان خولف لا يوافقه
وان اريد به عنه ففيه نظر ففي قوله من هو اوثق من هو اوثق منه
من هو اوثق منه او ثق منه صحيحا وكذا لا يكون حسنا لاشتراكهما
في الشذوذ وفيه ايضا نظر لانه تكون مقبولة قوله والعجب من اغفل
تركه غفلة قوله وذلك التفصيل منهم اي الحد بين قد يقال
انما اغفل التصريح بذلك لوضوحه من اشتراط انتفاء الشذوذ
في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن فلا اعتراض عليه ولا يخفى
منه انه اذا صرح بغفلته في ذلك مع اعترافه باشتراط الخ فما قيل
قيل اغفل ذلك منهم اي تركه ومصدره فلا تقييد قبول الزيادة

كما

كما قيد ناه به وضعيره وغفلته ومشروطا او ترك الشرط الذي ذكره الحدقون
في الصحيح وهو ان لا يكون شاذا يعني ترك مقتضاه وتفسير بعض العارفين
بقوله اي تركه قبول الزيادة مطلقا لا يلائمه السياق والسابق كما لا يخفى وقول
بعض المحققين اي الشرط الذي ذكره المحدثون في الصحيح ان لا يكون
شاذا بان اهمله ولم يذكره لا يوافقه قبول المصنف مع اعترافه باشتراط
الخ الا ان يؤول بما اشارنا اليه وحمل الاعتراف على الاعتراف في موضع
آخر بعيد اغفاله في موضع واعترافه في موضع بعيد قوله وكذا الحسن
مقيد اقدم خبره اي حد الحسن مشروطا بانتفاء الشذوذ كما انتفا
في حد الصحيح وقيل يعترض باشتراط الخ قوله والمنقول مبتدأ
وقوله اعتبار الخ خبره قوله ابن معين بفتح الميم وكسر العين قوله
وعلي ابن المديني بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب الى المدينة
المطهرة على الصحيح قوله واي زرعة بضم الزاي وسكون الراء
الرازي قوله واي حاتم بكسر الفوقية والعوام يفتحونها قوله
والنسائي بالمد والقصر قوله والدارقطني بفتح الراء وضم القاف
وسكون الطاء قال الطيبي وي مركب من حي قوله وغيرها
كما لا يخفى قوله ولا يضر اطلاق قبول الخ اي سواء كانت منافية
او غير منافية قيل بنافيه ما تقدم عن السخاوي
انه قال ابن حبان والحاكم به شعر ان تاكيد كونه الا غفلا لجيا
بهذا المنقول ظاهر بل صرح في تفسير من اغفله ذلك فيما
ذكره وبهذا ذكر بعض العارفين وبعض المحققين قوله والعجب
من ذلك اي من غير حافظ اوثق اولى قوله بقبول
زيادة الثقة المتانة لا خذ الشذوذ المفسر بما ذكر في تعريف
الصحيح والحسن وقيل زيادة الثقة عند المنافية على غير

فيعين

به

ذكر الاطلاق وانما يقبل من الحافظ لا من غير الحافظ قوله حال الراوي
والمراد بالراوي المعهود تقدم ذكره اي راوي الصحيح والحسن قوله في
الضبط متعلق بيعتبر قوله ما نصه مقول قال قوله ويكون بالنصب
عطف على كلام قبله في كلام الامام اي الراوي قوله اذا شرك بكسر
الراء بخط الشيخ احمد بن قاسم من باب علم يعلم بدل صوابه ما
نصه ويوخذ منه ان الراوي لم يكن حافظا وفي نسخة اذا شارك
الخ قوله ثم يخالفه جواب اذا اي حقه ان لا يخالف الراوي لا بالزيادة
ولا بالنقصان قوله فان خالفه اي خالف الراوي المشارك من
هو حافظ قوله او وجد حديثه اي الراوي المشارك قوله في ذلك اي
في النقص قوله على صحة مخرج حديثه بفتح الميم والراء مصدر
ميمي بناء على الاحاطة في رواية الحديث لانه وافق مروي غيره
والنقص يدل على ضبطه قوله ومتى خالف اي الراوي المشارك
قوله ما وصفت به اي في نسخة وصفته اي ما ذكرته اي ما ذكرته من
وجدان حديثه انقص عند المخالف بان وجد حديثه ازيده
قال ابن قاسم هو اذا وجد حديثه انقص ومخالفة ذلك بان
وجد في حديثه زيادة على ذلك قوله ومقتضاه اي مقتضى هذا
الكلام قوله انه اي الراوي المشارك قوله مطلقا اي سواء كان
الراوي المشارك حافظا او لا قوله وانما يقبل من الحافظ لا من
المشارك للحافظ وليس بحافظ قيل ان المراد من الحافظ ما
يشمل راوي الصحيح والحسن فلا يخالف اطلاق اصحابه ان
مرادهم قبول زيادة الثقة وهو مخصص في راوي الصحيح والحسن
وان اراد اخص منه فالمراد منه الاخصاء قبول الزيادة عليه
اذ كانا لزيادة في الثانية لرواية الاوثق فهو مناف لاطلاقهم

ان الزيادة المنافية لرواية الاوثق غير مقبولة واما الزيادة الغير المنافية
فهو غير منحصر فيه عند المحصر بل يعم راوي الصحيح والحسن باسره ثم
احضر القول على الحافظ غير مفهوم من كلام الشافعي بل مدلوله عدم
قبول زيادة من لم يعتبر ضبطه فمن اعتبر ضبطه توجد فيهما بوجد
في الضابط لقبل زيادته وان كان حسن الضبط وليس في كلام الشافعي
رحمه الله تعالى ما يدل على عدم قبول هذا النوع من الزيادة فافهم
وليس القول لا يلزم قبولها مطلقا قوله على صحة اي صحة حديثه وقوله
فيه ضميره راجع لما في ما عدا واسم كان راجع الى الزيادة من
الثقة قوله على مخرجه اي على اجتهاده قوله فدخلت فيه الزيادة وانما
قال فدخلت لان النقصان ايضا قد يكون مضرا قوله مطلقا اسم من الراوي
الحافظ وغيره قوله فان خولف اي الراوي الصحيح والحسن سواء
كانت المخالفة بالزيادة او النقصان في المتن او السند قوله او ارجح
منه اي من راويها اي سبب رواية من هو ارجح منه اي من
الراوي المخالف المرجوح مخرج المساوي لما بيده من الثقة قوله او
لكثرة عدد وان كان كل منهم دونه في الاتقان والحفظ لان
العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطا بكثرة
العدد خلاف الاصحية الحنفية لان المدار عندهم على قوة العلة
لا على كثرتها من وجوه الترجيح كفقه الراوي وعلو سنده وكونه
في كتابه تلقى الامة بالقبول قوله وغير ذلك كزيادة العدد الاولى
الطرق قوله فالراجح اي من الحديثين المخالفين قوله ويقال للمحفوظ
لان الغالب انه محفوظ من الخطاء قوله الشاذ لانه بعيد عن
اسباب الترجيح قوله مثال ذلك المحفوظ والشاذ قوله ما رواه
الترمذي اشارة الى كثيرة العدد قوله وابن ماجة في نسخة التي

مشهورة في ايدي العلماء الاجلاء حذاق الفن من ابن مطلقا وكان هذا اما
اصطلاح للمحدثين وكان رجحه كثرة ورأى ابقاني كل منهم كما ان
من اصطلاحهم احذق الاتقن من نحو اسحق واسمعيل والقاسم
وغيرهم فليراجع قوله ابن عيينة بالتصغير كان اما ما جليله وذفن
بالعلة قوله عن هو حجة بفتح العين والسين قوله توفي على صيغة
الماضي المجهول اي مات على الخ قوله ولم يدع اي يترك قوله الا مولا
معتقا بالفتح قوله اعتقه اي الرجل اعتق ذلك المولى اي المعتق اسم
مفعول قوله الحديث مجوز اعلم به مثلثا وتمامه قال النبي صلى الله
عليه وسلم اعمل له احد قالوا الا اعلمه ما كان اعتقه قوله وتابع
ابن عيينة بالنصب على وصله اي الحديث بابن عباس ابن جريج
بالجيم مصغرا قوله وخالفهم الترمذي والنسائي وابن ماجه قوله
رواه اي مرسلا من غير واسطة قوله ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما
الحق بحديث الخ اذ هو قصة متعددة قوله انتهى اي كلامه
كما في نسخة قوله رواية من هو حجة باعتبار معنى من وفي نسخة
باعتبار لفظ من قوله اكثر عدده منه حيث ذكر ابن عباس في الاولى
في الثاني او حيث تابع ابن عيينة وابن جريج وغيره فعلى هذا تكون
الكثرة باعتبار التابع والمتبوع قبل بنظهر مما ذكره في هذا المقال
ان ترجيح الوصل هنا لكثرة العدد فلو لم تكن رواة الوصل اكثر
عددا بل كان عدد رواة الارسال اكثر لكان الترجيح له راجعا
امعان النظر لكونه اطالة الكلام قوله ومن هذا التقرير اي
من تقرير قوله فان هو لين الى قوله وزيادة راو بها فان الكلام
سقام فاعلمه عابد الداوي الحسن والصحيح وهو مقبول اعم
من ان يكون ثقة او صدوقا يهم خلافا لمن اعتبر كون الراوي

ثقة

ثقة او صدوقا لمن هو اوثق منه كما تقدمت الاشارة اليه قريبا في الشرح وخلافا
لمن قال هو ما لم توافق الراوي مطلقا سواء كان ثقة او ضعيفا كما تقدمت الاشارة
اليه في تعريف الصحيح فعلم من مجموع كلامه ان ما شاذ ظاهر معان قوله
مع الضعف اي ضعف الراوي او كالمها لان ليس وصف واحد منهما قوله
من طريق حيوت بضم الحاء وتشديد التحتية المكسورة قوله ابن حبيب بفتح
المهملة وكسر وسكون المثناة التحتية قوله الزيات تشديد التحتية تابع
الزيت او صانعه قوله المقرء اسم فاعل من باب له نعال وهو امام القراء
ومن اتباع التابعين عرض عليه تلميذه ماء في يوم حار فاتى بتور حار فقال
لا اخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس قرء على جعفر الصادق
باسناده المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة اخرين رضي الله عنهم
اجمعين قوله ابي سحق السبيعي بفتح السين من الغيزار بفتح مهملة
وسكون تحتية وزاي والف وراء وهو في الاصل الصلب الشديد
قوله حريث مهملة فراء ونشناة التحتية فمثلثة على صيغة التصغير
قوله وقرئ بفتح القاف والراء اي الطعم الخشن قوله لان غيره اي غير
حبيب قوله رواه اي فرده باعتبار لفظ نفر قوله موقوفا على ابن عباس
رضي الله عنهما قوله وهو المعروف وهذا التعليل يدل على ان صفة معلو
ضعف حبيب فلا ينافي اخذ الضعف في تعريف المنكر قال بعض المحققين
في تعليله نظر لانه لا يدل على ان الضعف معتبر في المنكر اصلا قول
هذا ليس تعليلا له باعتبار الضعف في المنكر بل لكون راوي حبيب في
هذا الحديث منكرا وهذا التعليل يدل عليه بانضمام المقدمة المعلو
الق اقرئا اليها قوله اي بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه
قيد هذا بغير رواية ثقة اذ الشاذ رواية راجح مخالفا لمن هو اوثق
منه وقال في المنكر رواية ضعيف وبين الضعف والراجح تباين تأمل

قال ابن قاسم بل لا يصير بوجه بل بينهما تباين والتحقيق ان بينهما مباينة كلية من حيث الفعل الى مواد التحقيق انتهى قوله ان بين الشاذ الخ قال بعض الافاضل اى بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في مفهوم كل منهما شرع لا يعتبر في مفهوم الاخر وشئ مشترك بينهما لا يحسب لصحة ان بينهما مباينة كلية بحسبه قيل وهذا اصطلاح اخر غير ما هو المتعارف عند اهل الميزان وانما كان بينهما عموم وخصوص من وجه بحسب المفهوم لانه بينهما اجتماعا في اشتراط الخ قوله رواية ثقة قيل بالاضافة وفي نسخة رواية قوله ثقة او صدوق بالجر على نسخة والرفع على احتمال قوله وقد غفل الخ اى اراد ابن الصلاح ومن تبعه اى لم يذكر معنى الشاذ فغفل عن هذا اطلقه شمل الثقة وغيره لكن مقيد بمن يعتبر حديثه كما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه كالعراقي وغيره قوله فهو اى ذلك الغير قوله على مراتب مآله الى مر تنبيه قوله فهو الخامة اى فهو التابعة العامة ولا بد في كونها تامة اتصالها في السند الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه توبع وفارقه ولو في الصحابي فلا تكون تامة قوله فوقه من شيخ شيخه ومن فوقه قوله فهي القاصرة يعني ان الراوي المنفرد ان شاركه من رواه عن شيخه فمن فوقه الى الصحابي فهي المتابعة القاصرة قوله ويستفاد منها اى من المتابعة تامة كانت او قاصرة قيل اى المتابعة بالمعنيين وكذا اطلقها قوله مثال المتابعة تامة وقاصرة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل اى من النبي صلى الله عليه وسلم فهي بيان لما رواه ويجوز ان يجعل بدلا مما رواه قوله تسع وعشرون قال بعض الافاضل اى ليلة لان الظاهر ان العدد والليالي واحدة التاء قوله

فان عنه قال في الفتح هم بضم العين المهملة وتشديد الميم اى حال بينكم وبينه غمام انتهى قال القليوبي اى ستر بالغمام قوله فعدوه في عداده اى غرائب الطافي رضي الله عنه والغرائب جمع غريب وهو الحديث الذي ينفرد بعض الرواة والذي ينفرد به بعضهم بامر مما يذكره فيه غيره اما في متنه او في سنده قوله لان اصحاب مالك عدوه فنشهد ان الشافعي تفرد به قوله فاقدروا له اى تموا الشهر ثلاثين لاجل عتيق هلال رمضان وعاصما تموا شهر شعبان ثلاثين للصوم وشهر رمضان ثلاثين للفطر فوافق رواية اكملوا العدة ثلاثين في المعنى تعلى هذا فلا يكون الحديث فردا سيما من طريق الشافعي قوله القعنبي بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون وموحدة ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب من اهل المدينة سكن البصرة ومات سنة احدى وعشرين ومائتين وكان ثقة فقد نسب الى جده قعنب وهو في الاصل القديد والاشد قوله عبيد الله بالتصغير قوله ولا انتصار جواب سؤال تقديره المثالان الاخيران ليس فيهما مشابعة بناء على تفاوت الالفاظ فاجاب بقوله ولا انتصار الخ قوله في هذه المتابعة بناء على تفاوت بهذا الاصطلاح الذي ذكر قوله على اللفظ متعلق بانتصار قوله من رواية ذلك الصحابي ولا يخفى ان رواية ما تفرد راويه الثقة رواها اصحاب مالك موافقة لرواية الشافعي في المعنى فان معناه قدروا له اى لاجل هلال رمضان عدد ايام شهر رمضان حتى تكملوه ثلاثين واحد فهذه الرواية التي رواها اصحاب مالك ايضا متابعة لرواية الشافعي لكن صارت علة لقلة اذ الشافعي تفرد به عن مالك وكيف عدوه في غرائبه قوله فهذا الشاهد قيل اطلق المسألة وقيد بعض

العضلاء فقال وانعم بعد فقد المتابعات اذا وجدت بينة اخر في الباب عن صحابي اخر يشبهه فهو الشاهد قوله بن حنين بالمهملة والنون بالتصغير قوله فهذا باللفظ اي والمعنى قوله واما بالمعنى اي فقط قوله لزياد بكسر الزاي قوله وحفص قوم السخاوي هو المذكور في كتاب ابن الصلاح والنية العراقي وغيره لكن قال السخاوي في شرح الالفية ان من يقصر الشاهد على الاتي من حديث صحابي خرهم الجمهور قوله كذلك اي سواء كان من رواية ذلك الصحابي او لا كذا نقل عن المصنف المفهوم من كلام العراقي وغيره ان المتابعات والشواهد لا تختص بالفرد النسبي بل عامة يستوي فيها الفرد المطلق والنسبي وكلام المصنف بخالفه قوله وبالعكس اي يطلق الشاهد على المتابعة لاسيما اذا كانت المتابعة قاصرة والامر فيه سهل اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما سواء سمي متابعا او شاهدا قوله واعلم ان تتبع الطرق قد لا ضرر بتغير اللفظ في المزج فلا يرد عليه ان لفظ تتبع ينبغي ان يكون مرفوعا حتى يصير المزج موافقا للبين حتى يحتاج الى ان يقال تقديره انه ارفع ما بعده على الدلغاء قوله من الجوامع اي الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب الفقه كالكتب الستة او ترتيب حروف الهجاء بنية في اوايل المعنون به كالايمان وكتاب السير وكتاب الثواب الى اخر الحروف كما فعله صاحب جامع الاصول او باعتبار رعاية الحروف في اوايل الفاظ الحديث كما فعله جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير قوله والمسانيد اي الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة اي جمع ما رواه من حديثه صحيحا كان او ضعيفا قوله والاجزاء هي ما دون فيه احاديث شخص واحد او احاديث

جماعة

جماعة في مادة واحدة قوله لذلك متعلق بتتبع اي لاجل معرفة حال الحديث حتى يعلم هل له متابع ام لا او هل له شاهد او لا فيسهل لها حينئذ ضبطت المعرفة الى الاعتبار مع المتابعة وما بعدها وليس كذلك قوله بل هو اي الاعتبار قوله حينئذ اي التوصل اليها فليس الاعتبار مع المتابعة والشاهد مقسما مشتركا بينهما فلا تكن يكون قسيما لها قوله عند المعارضة فيقدم ما هو على مرتبة على غيره ومثال المصنف يعني اذا تعارض حديثان صحيح لذاته وغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذاتي على الذي لغيره قوله لم يات خبر يضاده تفسير لقوله سلم من المعارضة لان المعارضة لا يرد ما قال تلميذه المصنف المعارضة والخبر الذي يضاده اسم فاعل ولا حاصل على هذا الا ستحال مع تيسر استحال الحقيقة قوله انهم الحكم اي الذي يجعله بلا شبهة بغير تعسف لان ما كان به للخصم رده وينتقل الى ما بعده من المراتب لان تعسف الجمع قد يكون بتاويل وقد يكون بتقييد وقد يكون بتخصيص من احد الجانبين قوله مختلفوا الحديث بكسر اللام وياسه ما قبله فهما الناسخ وضبط بعضهم بفتح اللام على انه مصدر ميمي وياسه قوله فيما بعده فالترجيح داخل في مختلف الحديث وهو من اهم الانواع الذي يضطر اليه جميع الطوايف من العلماء قوله للعدو اسم من الاعداء ويقال اعداه اذا اعدى اصابه مثل ما اصاب الدواب لا يعدي شيء من جرب ونحوه بها وره غيره قوله ولا طيرة وهي التشاؤم بالفال واما الفال الحسن فالاخذ مستحسن وقام الحديث ولا هامة ولا صفر لا عنول والهامة بتخفيف الميم من طير الليل وقيل هي اليوم وكانت العرب تزعم ان روح

القتيل الذى لا يدرك ثارة تصير هامة فتقول اسقونى فاذا ادرك ثارته طارت وكانوا يزعمون الصفرحية فى البطن والذى يحدث الانسان عند جوعه من عضه وقيل كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون تكثر فيه الفتن والغول واحد الغيلان وهو جنس من الجن وكانت العرب تزعم انها تتراءى للناس فى الغلاة فتتلون فى صور شتى فتغولهم اى تضلهم عن الطريق فابطل النبى صلى الله عليه وسلم زعمهم فى تلونها بالصور المختلفة وفى مختصر النهاية ان معنى لا غول اى لا يستطيع ان تضل احدا نولا من الجذوم اى صاحب العاهة نزاولن اى مثل فرارك نولا من الاسد اى السبع المخصوص نولا يطبعها نولا كما تقول به للطبيعة نولا لاعداه بسبحانه وتعالى قيل ولعل الضمير عايد الى المرض انتهى قال فى شرح الروضة المفهوم لكن جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدا مرضه انتهى وهذا يقوى الثانى ان جعل اضافة المصدر الى فاعله نولا بان على عمومه اى لا تاثير ولا سببية ولهذا مع مافيه من بيان حكمة بالغة كان اولى من الاول لخلوه كذا قيل نوله يعدى غير شىء قيل اورد عليه ان هذا الحديث يقبله تاويل ابن الصلاح واجيب بان تعدد عبارات الحديث وتكررها يدل على ان المراد منها ما يتبادر منها نولا يخالطها تجرب قيل الظاهر ان مراده اثبات الاعداء مطلقا له اثباته بالطبع ورد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فمن اعدى الاول فيقتضى له ان يكون الاعداء فى الطاعون ايضا سببا بالطبع ويكون سببا له اعداء اى يجعل الله اياه سببا لذلك او مشاهدة

تاثير

تاثير السبب ظاهر مشترك فى الامرين ولو كان الطاعون سببا للاعداء يجعل الله تعالى لما جاز الخروج من بلد الطاعون اذ الاحتراز عن التهلكة ماذون فيه شرعا فالظاهر ان القول باداء ما يظاهد من السبب ليس الا توهما فاسدا من وقوع حرض احدهما فاعلا لمرض اخر حين مرضه اتفاقا على سبيل التكرار نظن انه اعدى من هذا الى ذلك نولا من باب سد الذرايع اى الاسباب والوسايل اى الذرايل لسوء الاعتقاد نوله فخالطه اى المجذوم نولم يثق فاعل يثق نوله والله اعلم واجيب بمنع اداء الامر بالفرار من المجذوم ليس للاعداء وانما هو لما يخاف عليه من كسر قلبه عما شاهده من الصحيح ولما يخاف على الصحيح من استعداده اياه والله سبحانه وتعالى اعلم نوله الشافعى اى الامام الشافعى قيل انما ذكر الشافعى جملة يقتدى بها العارف على التوثيق بين المحاضرين ولم يعزه بالتاليف بل انما هو جزء من كتاب له مام نوله ابن قتيبة بصيغة التصغير وهو شيخ البخارى نوله الطحاوى وهو امام جليل من علماء الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار ومعانى الاثار نوله وغيرهما قال ابن خزيمة لم اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شىء فليبينه له واتى بينهما نوله واذا لم يكن الجمع اى بغير تعسف حوله ولمت المتاخر قيل الظاهر ان الثابت المتاخر وقيل يحتمل العطف والحالية نوامنه اى من الشارع اذ كان يوجد فى لفظ الحديث ما يدل على تاخره عن الاخر نوله الفحواى المتاخر نوله والاخر اى المتقدم نوله المنسوخ فيما يقبل النسخ نوله رفع تعلق به اسند الرفع الى تعلق الحكم لانه حادث يصح رفعه ولذلك اورد على من اسند الرفع الى الحكم بان حكم الله وهو خطابه

اع قديم فكيف يرفع فاشار الى تقدير مضاف وهو تعلق الحكم قوله متاخر
عنه خرج به بيان المجمل والاستثناء ونحوهما مما هو متصل بالحكم بين
لغاية او منفصل عنه مخصص للعموم او مقيد له طلاق اذ لا تاخر
بها قوله مجاز من باب اضافة الفعل الى السبب قيل وكونه مجازا
بحسب الاصل والا فهو حقيقة عرفية قوله بريدة تصغير بردة
بضم الموحدة قوله مايجزم الصحابي ما مصدرية قوله وهو كثير
تحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم وهو صايم فقد بين الشافعي رحمه
الله تعالى ان الثاني ناسخ للاول لان ذلك كان في سنة عشر والحالة الاولى
في سنة ثمان قوله لكن ان وقع التصريح بسماعه الخ فيه خلل
ظاهر نبه عليه ابن ابي شريف قوله ان لم يحتمل من النبي صلى
الله عليه وسلم غير قبل اسلامه فانه لو تحمل عنه قبل اسلامه ورواه
بعد اسلامه جاز ولا بد من قيد اخر وهو ان يكون المتقدم عليه
مات قبل اسلام المتاخر وثبت عدم لقايه للنبي صلى الله عليه
وسلم بعد اسلام المتاخر والا لم يجز ان يكون متاخر الاسلام
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم مشتغلا عما عن متقدم الاسلام
ولعل المصنف ترك هذا القيد لوضوح اعتباره قوله ومن وجوه
الترجيح وهو في اللغة جعل الشيء راجحا وفي الاصطلاح تقوية
الامارة بما يقوى بها معارضها قوله المتعلقة بالمتن كان يكون
مدلولا لفظيا على مدلول الاباحة للاحتياط قوله او بالاسناد
ككونه باسناد اتصف بالصحة مثلا قوله ما ظاهره التعارض
قيد به اذ لا تعارض في النصان في الواقع قوله ان تعين الاحسن

ان امكن بان كان ذلك مما يقتضي الترجيح لكن لما كان يترتب على ذلك تعين
العمل بالترجيح ذكره قوله اولى من التعبير الخ لما اشتهر على الالسنة
اذا تعارضا تساقطا والمعتبر في الناظر وهو المجتهد قيل الاولى الى
المعتبر واعتمد بعض المحققين قوله في الحالة الراهنة اي القائمة الحاضرة
الموجودة قوله وموجب الرد اي مقتضاه وحكمه الترتب عليه وهو حرمة
العمل به وقال بعض العارفين اي ما يجب بسبب الرد وهو ذات صفة
القبول اعني العدالة والضبط وغيرهما التي قبل بها نقلا او موجب
الرد نقل السقط والطعن الا ان يكلف اي اما ان يكون موجب
الرد ضعفا لاجل قطع وقيه بعد هذا التصحيح ايضا اختلال
ضمير يكون باعتبار المتن والشرح وهو امر غريب وهو ادلة
في هذا الشرح قوله الا ان يكون لسقط باللام وفي نسخة بالباء قال
بعض المحققين ثم ان كان السقط بمعنى ما يسقط فالمضاف محذوف
اي سقوط السقط وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه
انتهى قوله على اختلافهم انواع السقط ما سياتي قوله اهم من ان يكون
له مرايا موجبا القدح في احاديثه كلها او في خصوص حديث من
احاديثه متنا او اسنادا قوله من مبادي السند اي اوايله قوله
اي الاسناد قيل ولعله اراد السند بدل سنة ذكره سابقا وقيل
تفنن في العبارة مع التنبيه على المراد من قوله او خبرة ذلك اي غير
ما ذكر من القسمين بان يكون من اثناء السند فهو مجرور
ويحتمل ان يكون مرفوعا معطوفا على ان يكون قوله فالاول اي
الاسقاط من مبداء السند قوله المحلق قيل ماخوذ من
تعليق الجدار والطلاق وغيرهما لان سقوط الراوي
مانع من اتصاله بالارض وتعليق الطلاق مانع من

الاتصال بالراوي والراوية اه وجد الشرط قوله عموم وخصوص من وجه
قيل فيه نظر بل هو مطلق كما يدل عليه بيانه ايضا اذ حاصله ان المعضل يجامع
المعلق تارة ويخالفه اي يفارقه اخرى مع مافيه من تفكيك الضمائر قوله يجتمع
مع بعض اه قال العبادي وعرفا اذا كان الساقط من مبادي السند وقيل
وهو ايضا كان الساقط اثنين فصاعدا من مبدء السند من تصرف المصنف
قوله من حيث تقييدا بعدم تقييد المعضل بذلك يفترق المعلق قال
العبادي يجوز رجوع ضمير يفترق للمعضل على وفق رجوع ضميري يجتمع
واو ضمير منه للمعلق وهو للمعضل والحامل يصدق الاول الثاني
او يفترق المعلق من المعضل بانه لا يصدق الاول مع صدق الثاني
قوله اذ هواي المعضل قوله اعم من ذلك اي ينفرد عن المعلق بوجوده
في غير مبادي الاسناد وبغير تصرف مصنف كما ان المعلق ينفرد عنه
بوجوده في سقط واحد فقط من مبادي السند كما علم من تعريفهما
المذكورين وبذلك يظهر ما قاله ابن حجر بينهما عموما وخصوصا من وجه
قيل قوله اعم من ذلك الجواز ان لا يكون من اوايل السند فيصدق
المعضد ون المعلق ولما وجود المعلق بدون المعضل فهو ان
يكون الساقط من مبادي السند من تصرف مصنف واحد لا اكثر
قولا ويقال مثله الخ ويشاركه المعضل فيها ايضا قال ابن الصلاح
وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل
قوله اولا فهو يسمى متصلا قوله اقضي به اي بالتعليق قبل اي حكم بانه مد
ليس قولا والا فالتعليق قال ابن قاسم صوابه والا فالمتصل فهذا اسقط
قوله المعضل بخلاف الحذف فلكونه غير معلوم العدد والضبط قوله ان
عرف اي حال المحذوف قوله اسمرا ي ممرحبا سمه لاحتمال ان يكون
ثقة عنده ودون غيره وانما اذكر يعلم حاله قال امام الحرمين بشرط ان

يكون

يكون العدل من الائمة المرجوع اليهم في الجرح والتعديل وغيره كذا في امعان
النظر واطال فيه فراجعه قوله قال ابن صبيح من اه قال ابن قاسم اي الراوي المسقط
للراوي اولا والراويين قوله وعند الجمهور له تقبل قال ابن قاسم لاحتمال ان
يكون محفوظا في تعديله لكونه لم يطلع على جرح قوله وعند يحيى عند غيره قوله واعتذر
قال في امعان النظر وهذا الاعتذار مما تقدم من عدم قبول التعديل على الابهام
وبقي ما لغة ثبوت صحة ذلك الحديث بالتزام مصنف صحة الكتاب عند
غيره فانه مع ما قال بعض المحققين ان الجمهور اذا لم يقبلوا تصريح راوي
المعلق بان جميع من احذفه ثقات وكذا قول من يقول احد شيوخ الثقة
كيف يقبلون من التزم صحة كتابه وبيذكر فيه تعليقات ولم يصرح
بان تعليقه صرصحيح ام لا فانه لو صرح به كان من قبيل ما سبق
قوله من الاغراض كالاختصار وحذف المكرر او اسانيد معلوما في
الكتاب او عدم كونه على شرطه قوله ففيه مقال قال ابن الصلاح واما
ما لم يكن في لفظ جزم وحكم مثل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا او في الباب صلى الله عليه وسلم كذا كذا واما اشبهه من الالفاظ
فليس في شيء منه حكم بصحة ذلك عن ذكر عنه لان مثل هذه
العبارات تستعمل في الحديث الضعيف ايضا ومع ذلك فايراده له
في اثناء الصحيح مشعر بصحته اهل اشعار ايوشي به ويركن اليه والله
اعلم قوله هو المرسل ماخوذ من قولهم ناقة مرسال اي سريعة السير
ومن الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع فكان الراوي ارسل
او طلق قوله سواء كان كبيرا المراد بالتابعي الكبير قيس بن حازم و سعيد
بن المسيب وبالصغير من لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير الواحد
جماعة وكان جل روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد الانصاري
اذا استقرئ ذلك فالمرسل هو الذي يسقط التابعي مطلقا فيه الصحابي

ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا الخ وكان وجهه كذا الخ
كذا الخ والكل كذا على ما هو المشهور المعتمد قال في امعان النظر والمرسل
معنيان احدهما ما ذكره المصنف اكثر استعماله منهما وبيانها نراجعه قوله
من تابعي اخر قال في امعان النظر وعلى الاول ايضا بحثهما لكن المراد
بيان سبب الذكر في المراد فلا حاجة فيه الى بيان الاحتمالات انتهى
تامل فيه بدقة قوله فالى ماله نهاية له قيل اي له ضابط والا فعدد
التابعين متناه فاندفع ما قيل فيه بحث فان ماله نهاية له لا
يتصور في الحصور قوله اربعة قال البخاري وهذا للشك لان
السند الذي ورد فيه سبعة انفسا اختلفوا فيه هل هو صحابي
او تابعي فان ثبت صحبته كان التابعون في السنة ستة والاربعة
وذلك لان الخطيب صنف في ذلك نزوى عن شخص من التابعين
بينه وبين امراة ابي ايوب ستة عن ابي ايوب فقال الخطيب ان
كانت امراة ابي ايوب صحابية فهو ستة والا سبعة والله تعالى اعلم
قوله وهو اي هذا العدد قوله المحدثين وفي نسخة العلماء قوله
الى التوقف في قبوله ورده واختاره جم كثير من ائمة الجرح والتعديل
كيحيى بن سعيد القطان وعلي ابن المديني كما في جامع التحصيل وفي
امعان النظر كلام نافع نراجعه قوله فان عرف من عادة التابعي
الخ ان اراد بقوله فان عرف الخ انه لا يرسل الا عن ثقة من عرف من
عادته ذلك باخباره فالاحتمال الجواز ان يكون ثقة عنده لا في نفس
الامر وان كان المراد به من عرف ان احتمال الجواز ان يكون هذا في
الارسال المخصوص من غير عادته لكن كره التوقف في هذه الصورة
قول الجمهور لا يخلو عن نوع توقف لما يعلم من كلام العلائي في
جامع التحصيل ان مقتضى كلام جمهور ائمة الحديث

يقبلون

يقبلون مرسل العدل احتمال كونه ثقة عنده دون غيره لخلل فيمن
اخبر عن نفسه والتحرير في امعان النظر قوله وهو احد قولي احمد
الى المشهور عنه قوله وهو قول المالكيين الخ راجع امعان النظر فان
فيه تفصيلا قوله وقال الشافعي رحمه الله يقبل الخ واعتضده بان
امتن علوم اهل العلم بمعناه او كان المرسل متصفا بكون من كبار التابعين
قوله بيان الطريق الاول وفي نسخة الاول وذلك الطريق يذكر ويوثق
قوله كان اي الثاني قوله او مرسله سواء كان صحيحا او حسنا او ضعيفا
ذكر شيخ الاسلام راجع امعان النظر قوله ثقة في نفس الامر قال في
امعان النظر بل عضد بالوجوه المذكورة فان قلت اذا اعتضد
عندك المسند هو المعتمد فلا حاجة الى المرسل اجيب بان المسند
يكون ضعيفا فيتقوى كل واحد من المرسل والمسند بالاخر
على تقدير كون المسند قويا فايدة ضم المرسل ترجيح الخبر بها
عند معارضة خبر اخر ليس له طريق سوى المسند قوله الدارقطني
المشهور انه نسبة الى دار القطن على خلاف القياس قوله اذا كان اي
السقط فيه قوله باثنين الخ من اي موضع كان سواء سقط الصحابي
والتابعي او التابعي فقط بعد او اثنان فيهما قوله مع التوالي ولم يذكر
ابن الصلاح ومن تبعه كالنووي وغيره فيه التوالي قوله فهل المعضل
بفتح الضاد من اعضله اي اعياه فكان الحديث الذي حدث
به المعضل اعياه فلم ينتفع به من يرويه عنده اطال الكلام فيه
في امعان النظر قوله والا اي وان لم يكن كذلك قوله في موضعين بلا
تاكيد فلا فغير المتواليين لا يكون الا في موضعين قوله عدم التوالي وهو
ما سقط منه واحد منقطعا في موضع وما سقط منه اثنان فاكثر بالشرط
منقطعا في موضعين وهكذا في آت في ثلاثة فمن ثلاثة وآت في اربعة

فهو اربعة راجع امعان النظر قوله يحصل الاشتراك اى اشتراك
الحذاق وغيرهم قوله يكون الراوى بالياء التحتية وفى نسخة بالتاء
قوله مثلا وكذلك قال مثلا قوله اذا تعاصرا ولم يجتمعا كما سيجئ ولذلك
قال مثلا قوله وشيخه قال ابن قاسم وهو شيخ شيخه لكن لما ذكره علم
انه شيخه قوله يكون اى الراوى قوله اعصره اى الشيخ قوله وليست
له اجازة الخ اما اذا اثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجمال
فانه يثبت حينئذ ملاقاة معنوية وله يخلى ان الوجادة لا تخرج
الحديث لانه عن الانقطاع على المختار والوجادة هى ان يجد
مخطا يعرف كاتبه فلا يقول اخبرنى فلان بخطه وجدت بخطه وقيل هى ان يدرك
الا ان كان له اجازة والا فليقل وجدت بخطه وقيل هى ان يدرك
ورقة فيها من اطلع على هذه الورقة فهى بجاز قوله اى التاريخ
لحصول معرفة الادراك المذكور به قوله مواليد جمع مولد وهو
زمان الولادة ولا يبعد ان يجعل مصدرا ميميا للموافقة ما بعده
قوله ووفياتهم بفتح الواو والتاء مخففا جمع لوفاة والمعتمد
محذوف اى زمان وفياتهم وضبط بعض المحققين الوفيات
بكسر الفاء وتشديد التحتية قوله وارخا لهم للسماع قوله كذب
دعواهم وذلك مثل تحديث محمد بن حاتم الكشى بضم الكاف
وتشديد المعجمة عن عبد حميد فانه الحاكم عن مولده فقال
فقال فى سنة ستين ومائة فقال ان هذا سمع من عبد
حميد بعد موته بثلاثة عشر سنة قوله وهو الحق الى مساواة
والمراد ان المولى ما فيه سقط الخفى لوقوع اللقاء بين الراوى
وبين شيخه قال السخاوى فى شرح الالفية كنى غيرنا بالعنعنة
عن السماع لتصريح غير واحد فى تعريفه بالسماع والتحديث

المدلس

المدلس عموما انه رواية الراوى عمن لقيه ما لم يسمعه موهما
انه سمعه منه او عن عاصره ولم يلقه موهما انه لقيه وسمع
وبعضهم حده بما هو اخص من هذا فقال هو ان يروى عن
سمع منه ما لم يسمع منه على غير ان يذكر انه سمع منه راجع
امعان النظر لانه اطال الكلام فيه قوله بالتحريك اى تحريك الدال
قوله لاشتراكهما اى المحذوف والمثبت فى الخفاء وكانه الاولى
قوله سمى بذلك ثانيا قوله يحتمل احتمال انه لقيه وانه ما لقيه
وعبارته هنا تشتمل على من عرف انه ما لقيه وليس مرادا لانه
ح يكون من قبيل المعلق او المنقطع فتامل قوله وقوع اللقى
الاولى ان يقول وقوع السماع لان الحديث على وجه مشعر
بانه سمع عمن روى عنه موجب للرد واما اداوه على وجه
مشعر باللقى بدون السماع فلا يوجب له ان لقاء المدلس
محقق فى المواضع له خذه فيه كما تقدم فكان كنى باللقى عن
السماع فى هذا الموضع سواء فتأمل اللقى المأخوذ فى التدليس
ايضا كناية عن السماع اولم قوله بصيغة صريحة نحو سمعت
واخبرنى ونحوهما راجع امعان النظر قوله على الاصح مقابل
القبول مطلقا قوله وكذا المرسل الخفى الظاهر انه عطف على
قوله المدلس واد خل لذا الطول العهد او الخفاء هو المدلس
والمرسل الخفى اى منقسم اليهما ونوقش بانه يصح جعله
قسما للخفاء مع مقابل الاول واجيب عنه بما لا يشفى قال
الانصارى المراد بالمرسل هنا مطلقا له فانقطاع قوله من معاصر
لم يليق بما لابن قاسم المناسب لم يعلم هل لقى النبى صلى الله عليه

وسلم اذا صدق هذا لم يلق وهذا هو المناسب لقوله لم يعرف انه
لقيه وكان صواب العبارة من معاصر لم يعرف لقاوه انتهى قوله
اذا صدق بيان للارسال الخفي لا تقييد له بل للاضراب قوله
بينه اي المعاصر قوله وبينه اي بين من حدث عنه قوله ايضا ذكرهنا
حيث جعل المدلس مقابلا للاول المفسر بعدم اللقاء والمرسل
المرسل الخفي عاصر ومن معاصر لم يلق قوله هو الوسل الخفي
يعني ان المرسل الخفي مختص بما روى عن من عاصره ولم يعرف
انه لقيه ونوقش فيه بانه اعم مطلقا من المدلس لا مباين لقوله
فاما ان عاصره الخ قيل حصر هذا القسم من الرواية على المرسل
الخفي يعني هذا القسم لا يطلق عليه المدلس وان كان المرسل
الخفي لا يطلق عليه المدلس وان كاد المرسل الخفي يطلق عليه
وعلى القسم الاول الذي يطلق عليه المدلس فعلى هذا الحاصل
محمول على الفرق بالعموم والخصوص من المطلق وتخصيص الذكر
بقوله اذا صدق من معاصر الخ مادة الافتراق قوله ومن
ادخل في تعريف الخ كابن الصلاح ومن تبعه لانه قال في تعريفه
انه رواية الراوي عما لقيه ما لم يسمع منه موهما انه سمعه منه
او من عاصره ولم يلقه موهما انه سمع منه قوله والصواب التفرقة
الخ ومن ذهب الى الاول ذهب الى ان المذكور لا يقول بالتفرقة قوله بد منه
هذا اجزاء بينغي ان يقدم على قوله دون المعاصرة وجه هذا
وفاعل يدل قوله اطباق الخ قوله المخضرمين بصيغة المبهم وفتح الميم
وسكون الخاء المعجمتين وفتح الراء جمع المخضرم يقال اخضرم
عما ادركه قطع وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ولم يروه قيل هم الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم وادركوا
الصابيين قاله ابن قاسم لقول وسيأتي زيادة على ذلك قوله الصعدي بفتح الصاد
وسكون العين قوله على القول الظاهر ان المخضرم من عمر عدم لقيه لا
من لم يعرف انه لقيه وبينهما فرق لانه يخفى ولا يخفى انه اعتراض صحيح قوله في التدليس
قيل والمذكور هنا تدليس الاسناد واما تدليس المتن فلم يذكره وهو الحدث
وتعمده حرام قوله البزار بتشديد الزاي في آخره راوي قوله او بعض امام
الخ كحديث العوام بالتشديد ابن حوشب عن عبد الله ابن ابي اوفى كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قامت الصلاة تقصى وكبر قال
الامام احمد العوام لم يدرك ابن ابي اوفى قوله من المزايد في متصل الاسناء
وهو ان يزيد الراوي في اسناد حديث رجلا او اكثر وهو منه او غلط قوله
الخطيب فيما ذكره من الرسل الخفي والمزيد كتابين فصنف في الاول
كتاب الخ ومن الثاني كتاب المزيد الخ قوله بالعدالة والحجة التي تتعلق
بالعدالة الكذبة والتهمة والفسق والجهالة والبدعة قوله بالضبط وهي
الخمسة البقية قوله بتميز احد القسمين الخ فيما سيأتي من بيانها
بان بين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين ما يتعلق بالضبط بها
محفوظان قوله على سبيل التدلي اي النزول من اعلى في الشد الى الادنى
ودون النزول من الادنى الى الاعلى قوله متصلا لذكر لانه ساها بان يسوق
الراوي اسناده فيرويه عمن كذلك فانه ممدوح لانه موضوع كما سيأتي في
محل المدرج قوله وقوع ذلك وهو الكذب في الحديث قوله او لخفي غفلة
لان مجرد الغفلة ليست سببا للطعن قوله او نسبة الراوي به ظهوره
لان موجب الطعن انما هو بعد العلم به وظهوره ولا تخصيص بهذا
بل الجميع كذلك قوله معالم بيان الكذب او الكلام في الراوي الخ قوله
وبين الاول اي كذب الراوي قوله عمدا لان الفسق يكون بغيره ايضا

فالكذب فرد من افراده فهو عموم مطلق ان نظرنا بينه وبين المطلق
الكذب كان بينهما عموم مطلقا وان نظرنا وخصوص من وجه واطلاقه
يقتضي ان المراد هو المطلق قال ابن قاسم فكل فاسق كاذب ولا
عكس كذا بها مشى فليتامل مع كونوا الفاسق قد يصدق انتهى
قوله وانما انزله الخ وان كذب الراوي في الحديث الحديث انزله
عن الفسق مع دخوله كما علم قوله في هذا الفن حتى يكفر المفتري على
رسلم قوله واما الفسق بالاعتقاد وهو جائز قولا بالفعل والقول
وكانه انزله بعد دخول في عموم الفسق لان فيه تفصيلا اوان
لم يدخله لكون الفسق عاما اريد به الخصوص قوله على سبيل
التوهم اي بانه يتحقق الرواية على سبيل التوهم سواء كان على
سبيل العادة اوله وهكذا المراد بقوله او مخالفته قوله له بمعادة
قيل بها كقوله الموضوع شبيهة اي دليل باطل سمي بها لانه يشبه
الثابت قوله عبارة عن الخ قيل سياتي بعدا وراق ان سوء الحفظ
من لم يرجح صوابه على خطائه وهو مخالف لما هنا كما هو واضح فالظاهر
ان ما هنا مقلوب من خطاء الناسخ فانه رايت ثلاث نسخ كلها
كهذه الاان في بعضها زيادة او مساويا وبا تامل ذلك قوله
الموضوع وفيه نساي لان الموضوع هو الحديث الذي اطلع
فيه بكذب الراوي له نفس الطعن به ويقال المختلق بقال بعد لام
مفتوحة والموضوع لان واضعه اختلق وضعه قوله ذلك اي
الموضوع او الكذب او موضوع الوضع من ضد كلا منها وليس
المراد ان من وقع منه الكذب في الحديث النبي ولو مرة صدقه عن
كذبه يحكم على الكاذب من روايته بالوضع دون الصادق كما هو
متفلق ضاهر الاستدلال فان جميع ما انفرد به محكوم عليه بالوضع
بطريق

بطريق الظن بل المراد انهم علما تهم يميزون الاحاديث الموضوعة
من غيرها بالحكم ولو بطريق الظن لكل من عرفوا وضع احاديثهم
بسلما تهم بالكذب في الحديث الذي منهم اي من اجله ثم قوله مطلقا
اي ثابتة لاسخة قال الدارقطني يا اهل بغداد لو تظنوا ان احدا يقدر
ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي قوله واضح المنزع
به كالامام والي معين احدهما عبيد الله فان الاول اغتر بالكذ والثاني
بوضع حديث قوله لكن لا يقطع بذلك اي بكون الوضع بالقرار الواضع
او المشار اليه بذلك الاقرار يعني لا يقطع بسبب ذلك الاقرار بالوضع
قوله الكذب فذلك الخ وانما يعاد اذا ان ينسب الى نفسه مثل هذا الامر
الشنيع كذا بخطه وفهم منه بعضهم كابن الجوزي قوله ان لا يعاد الخ اي بانه
لا يعاد الخ قوله وليس كذلك اي عدم العمل قوله بذلك اي بصدق ذلك
الاقرار قوله بقي التقطع بصدق الاقرار قوله بقي الحكم على وفقه قوله
وهو اقراره قوله وليس كذلك اي جواز الحكم بالظن قوله حالا الراوي
كالتقرب لخطابه والوضع ما يخالف نعلمهم والراوهم وبخبره ذلك
قوله فكون الحسن ابن البصري قوله انه قال بدل من اسناد فانه لما
كان الاسناد الاعلى هذا القول فكانه نفسه والمعنى المذكور
فيه قوله انه اي الراوي قال او قاله فيه انه قال سمع الخ قوله على
الحديث وله هو وه الرشيد قوله الوفي نفسه اي بفضل السهام قوله
وخوفه اي الاجل قوله وحاجز اي الخيل قوله وجناح بفتح الجيم اي فلك
جناح اي الطائر قوله بفتح الجيم هكذا ذكر ابن خيشة لكن اسند
الخطيب من طريق الخضري بالروي في ترجمته وهب بن وهب الخضري
من طريق ابراهيم الحربي انه قال قيل لابي عاصم احدا تعلم ان احدا روى
لا سبق الا في خف او حافر او جناح فقال ما روى ذلك الا ابو كبك الكذاب

ابو البختري وروى الخطيب في ترجمته من طريق ذكريا الساجي ان
ابا البختري دخل وهو قاض على هرون الرشيد وهو واقف ذاكر بطير
الحمام فقال هل تحفظ في هذا شيأ فقال حدثني هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يطير الحمام فقال الرشيد اخرج على ثم قال
لولا ان رجلا من قريش لعرز قد قال الخ ويرى في اسعاف المبطأ
فراجعه قوله والاجماع القطعي كالاجماع الغير السكوتي والمتواتر
بطريق الاحاد فانهما لا يجعلان الخبر المناقض له موضوعا
قوله او صريح العقل قال السيوطي ومن الخالف له ما رواه ابن
الجوزي مرفوعا ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت عند
ذلك ابي مما ذكر من تعبيد الله حاج والعقل قوله التاويل وقد
اشار ابن في جمع الجوامع وقال كل حديث اوهم باطله ولم يقبل
التاويل فباطل قوله ثم المروي الخ اي يكون كذلك في نفس الواضع
كما اسنده الحاكم من سيف بن عمر التميمي قال كنت عند سعيد بن
ظريف بمصاء ابنه من الكتاب بيده فقال مالك قال ضربني المعلم
قال لا جرم سنهيه حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلمو
صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين
قوله تارة قال الكافيجي تارة ماخوذ من التيسير قال قبل ذلك
تارة بعد تارة اي مرة بعد مرة فتكون منصوبا مفعولا مطلقا للعدد
انتهى قوله كبعض لسلد الصالح منها كلام علي رضي الله عنه
وصنها موقوفا من الحسن وخوفه للامام مالك بن دينار او
بن عياض وغيرهم قوله او تدعاه الحكماء كبقراط وافلاطون قوله
والاسرائيليات ابي قابيل بن اسرائيل معاذ كرة التصورات

احد من علمائهم ومشايخهم يرون بتشديد الواو المكسورة
اي الاسناد المفتوحة اي الحديث فهذا المروي هو موضوع الاسناد
لا المتن كالزنا وتقبيل للواضع له الحامل او المضاف محذوف
وكذا البواقي وهم المطلعون اكثر المظهرون الاسلام والذين
لا يتدينون بدين يفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا الناس
فتدهاد بن زيد فيما اخرجه العقيلي عنهم وصنعوا اربعة مثل ابن حديث
قال المهدي اقرفندر جل عن الزنادقة بوضع مائة حديث هي تخول في
ايدي الناس وما اخذ عبد الكريم ابن العوجا الذي امر بضرب عنقه
محمد ابن سليمان بن علي قال لقد وضعت فيكم اربعة الاف احاديث
احرم فيها واحلل قوله وغلبة الجهل كبعض المتعبدين المنتسبين
الى العبادة والزهادة كابي داود النخعي وابي بشر احمد بن
محمد المروزي الفقيه فانهم وضعوا احاديث في الفضايل والرغائب
كصلاة ليلة نصف شعبان وليلة الرغائب ونحوها ويتدينون
بذلك في زعمهم وجهلهم وهم اعظم الصناف ضررا على
انفسهم وعلى غيرهم لانهم يرون قربة ويرجون عليها
المثوبة فلا يمكنه تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم
ويركنون اليهم ويقتدون بافعالهم لما نسبوا اليه من الزهد
والصلاح حتى يخفى على بعض علماء الامة واكابرهم ثقة
واعتماد على ما نقلوه فيه فيفعلون بها ونحوها فيه مثال ذلك
هارون الخطيب من طريق ابي عبد الرحمن المؤمن ابن
سعيد العدوي البصري ثم المكي التوفي بعد الماءتين ما
معناه انه صنع من بعض شيوخه الحديث الطويل عن
ابي ابن كعب رضي الله عنه في فضايل سور القرآن سأله عن

شيخ فيه فقال رجل بالمدائن وهو حي فارتحل اليه فاحال على الشيخ بواسط
فارتحل اليه فاحال على شيخ بالبصرة فارتحل اليه فاحال على شيخ ببغداد
قال الموصلي فلما صرت اليه اخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا في بيته
قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقالوا هذا الشيخ حدثني فقلت
له ياشيخ من حدثك بهذا الحديث فقال لم تجد فيّ به احدا ولكنا
رينا قد نبغوا القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث فقالوا لم يحدثنا
به احد وليصرفوا قلوبهم الى القرآن الى آخر ما حرر في امعان
النظر قوله واوضح العصبية اي شدة التعصب لربه وهذا ذهب
كبعض المقلدين فقد روى ابن حاتم عن شيخ من الجوارى انه كان
يقول بعد مامات انظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا جئنا
امرا صعبا وجدنا قال في امعان النظر زاد غيره في رواية
فحسبك الخبر في اضلالكم وقبل لمامون ابن احمد الهروي لا ترى
الى الشافعي رحمه الله تعالى ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا
احمد بن الله حدثنا عبد الله بن سعد ان الازدي صرفها يكون
في آخر زمن رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي من ابليس ويكون
في آخر زمني رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي قوله واتباع
هوى كبعض الروساء كزيادة الحجاج فيما تقدم قوله واراه
غراب الخ في الخلاصة اربعة من الواضعين قوما من الشاهدين
يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة تدخل
فيه كرون الموضوعات بتلك الاسانيد قوله الا ان بعض
الكرامية وهم فرقة من المشبهة تنسب الى عبد الله ابن كرام
وهو الذي صرح بان معبوده على العرش واطلق اسم

الجوهر

الجوهر عليه تعالى قوله في الترغيب والترهيب وهو دون ما يتعلق به حكم قوله
من الكبائر او من اكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى كذا في امعان النظر قوله
يرى بضم الياء وفتح الراء بعين يطن وبنتهما وبعين يعلم قوله ان الحد
كذب بكسر الكاف وسكون الذال وبنتهما وكسر الذال قوله احد
الكاذبين بالتثنية والجمع قوله هو المتروك تفرد بافراد هذا القسم
المصدر بهذه التنبيه واما فقد اثبته الذهبي ايضا نوعا مستقلا
مستقلا لكن سماه المطروح وعرفه بانه ما نزل من الضعيف
وارتفع من الموضوع والمثال في امعان النظر قوله على الاولى من
الخ فيه حذف النونين من المتن باعتبار الشرح فكان الاولى زيادة
اللام في من قوله محمد بن ثابت منكر راجع امعان النظر حتى تطلع على
المنقولات واما انصيب به ولم يقل والسادس كما قال فيما سبق
قوله لطول الفصل اي لان صلة بين تفصيله هنا وبين اجماله
فيما سبق بقوله او وهم له بين قوله الوهم وبين فاعطف عليه اذ
لا طول بينهما في المتن فلا يرد ما قيل ان طول الفصل انما
هو في الشرح لا في المتن قوله الرابع على وهم راويه اما ان اطلع
عليه باعترافه بالوهم مثلا او بيقين معللا قوله من وصل المحال
بعض المحققين من بيانيه للقرائن النحكم والموافق لما في كتب
الفن ان يجعل بيانا لوهم راويه قوله او منقطع حطف على قوله
مرسل قوله او دخال الخ عطف على وصل وكذا او نحو ذلك كرر قوله
او ابدال راو ضعيف بثقة قوله فهذا الى الحديث الذي حصل
لراويه وهم من الاسباب المذكورة قوله هو المعلل قال في امعان
النظر فيه مسامحة كما في السوابق الى ان قال ان المعلول من علله
بالقرائن التي سقناه مرة بعد مرة وسماه معللا قال العراقي

الاجود في تسمية المعلل في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل قال
الجوهري لا اعلك الله بعلة اي ما اصابك بمصيبة واما علله فانما
يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي
بالطعام قال السخاوي وما يقع في استعمال الحديث يقولون علل
فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى وكان وجه الشبه الشغل
فان الحديث يشغل بما فيه من العلل ثم العلة تطلق في المتن
وغالبة في السند انتهى ملخصا منه المقصود قوله وهو اي
تعليل الحديث اي الحكم عليه بالعلة وقيل اي هذا النوع قوله من
اغمض انواع الخ اي اخفى قوله واد قها واشرفها حتى قال ابن المهدي
لان احدهن علة حديث واحد احب الي من مئة الف كتب مشهورة حديثها
ليس عندي قوله به بهذا الفن قوله عرائب الرواة في العدالة
والضبط وغيرهما قوله المدين بالياء قوله وقد تقصر عبارة
الخ اي بان يعلم ان في الحديث تصورا لكن لا يقدر على بيان
وجه قوله كالصيرفي الخ اذ قالوا هو الذي اذا سئل عن وجه
ذلك وتقصر عبارته عن ذلك ويقبل ذلك منه راجع
امعان النظر قوله فالواقع اي الحديث الواقع الخ قوله مدونا
الاسناد هل هي في نسخة مسمى به لان المغير او الخلل في
الاسناد فالاسناد مدخل فيه راجع امعان النظر
قوله الخ اي كما تلك الجماعة قوله وله يبين الاختلاف
بين مثاله في امعان النظر واطال فيه قوله عنه راوي
باسناد واحد فصح الاستثناء بقوله الا طرقا الخ قوله فانه اي
المطوق قوله بالاسناد الاولى كذا في امعان النظر مثاله قوله ومنه
اي من قبيل القسم الثاني قوله في بيضة اي بلد واسطة بالطوس

الواسطة

الواسطة ينبغي ان يكون هذا القسم مستثنى من عموم ما يسبق
بلفظه وقال ونحوها الان غاية ما فيه تعدد الارسال وليس بحرام قوله
مختلفين اما من جانبين او من واحد فقد قوله فيرويهما معا مالكين
او متصرين او احدهما مختصرا دون الاول قوله او يروي اي راو
قوله وهواي ما يقع في الاطراف الخ قوله اي ادراج المتن قوله ما ليس في
الاول وهذا المدرج طرفان من المتن الاطراف في القسم الثاني على
ما ذكر المتن مثاله حديثه رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك
عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله
ولا تنافسوا مدرجة في الحديث ادرجها ابن ابي مريم من
حديث آخر لمالك عن ابي الزناد فاذا النظر اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا واولاه الحديثين
متفق عليه من طريق مالك وليس في الاموال ولا تنافسوا
وانما هو من الحديث الثاني قوله الرابع ان لا يذكر الحديث
متن الحديث بل اذا بسوق الخ قوله الاسناد فقط ثم يقطع
قاطع قوله فيقول اي يذكر كلاما الخ قوله فيرويه عنهم كذلك
كذا قال السخاوي في شرح الالفية ويظهر منه انه لا ذكر
لمتن الحديث في الرابع فلا يصدق تعريف مدرج المتن
عليه ذكر في امعان النظر مثاله واعتمد ضمنا واطال فيه
قوله كلام ليس منه اي ليس الكلام من جهة ذلك المتن كما
قال بعضا المحققين واعتمد عليه في امعان النظر واطال
فيه تراجعه قوله تارة يكون اي ادراج المتن قوله في اوله ذكر
في امعان النظر مثاله ثم قال الادراج في اول الاسناد نادر

جدا حتى قال المصنف لم يجد غير هذا المثال الخ الا ما وقع في بعض طرق
حديث بسرة الآتي قوله وتارة في الثانية مثاله ما رواه الدارقطني من حديث
هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ذكره وهو اصل الوضوء ويل للاعقاب
او نضيه الى آخر ما ذكره في امعان النظر قوله وتارة في اخرة كما وقع
في التشهد فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وهذا انما هو من كلام ابن مسعود
لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهو اي ما يقع في الاخر
قوله لانه يقع بعد الخ اي ان مدرج المتن غالبا يقع بعطف جملة على
جملة والقسم الآخر كذلك غالبا لا بالنظر الى اقسام الى آخرها حرره في
امعان النظر قوله او من بعدهم قال في امعان النظر تسامح من باب
موم المجاز والا فالموتون يروى عن الصحابة لا من بعدهم الى
آخره قوله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او بعد الخ قوله مدرج فيه
والحامل على هذا الادراج اما تفسير غريب في الخبر او استنباط فقيه منه
احد رواته كفهم عروة ابن الزبير من حديث بسرة رضي الله عنها ان من
الوضوء ينتقض بمس ما هو مظنة للشهوة فادرج بالا شعار او الرمز
قوله ويدرك الادراك باربعة اشياء قوله مفصلة اي مبينة قوله فيه
اي المدرج او فيه نائب الفاعل قوله او بالتنصيص كحديث ابن مسعود
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الله ندا
دخل النار واخرج قولها ولم سمعها منه فمن مات لا يجعل الله ندا
دخل الجنة قوله او بعض الخ كالدارقطني والخطيب في حديث هشام
بن عروة المتقدم قوله او باستحالة الخ كقوله ابي هريرة رضي الله عنه
في حديث للعبد المملوك اجران ما نصه والذي نفسي بيده لولا

الجهاد

الجهاد في سبيل الله وبري امي لاحببت ان اموت مملوكا قوله وقد صنف الخ راجع
امعان النظر ان اردت الاطلاع على ما حرره قوله اي فذ الاسماء اي
غالبا لقوله بعيد هذا وقد يقع القلب في المتن ايضا قوله كمرة ابن كعب
الخ بان يكون الواقع احدهما فيغلط الراوي بالتقديم والتاخير ويقول
مقامه الآخر قوله فهذا هو المقلوب اي قسم من اقسام له ان
المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه قال بعضهم الحاذقين للمقلوب ما
يكون اسم احد الراويين اسم ابي الآخر مع كونهما من طبقة
واحدة فيصحف الراوي سهوا ما هو لواحد منهما للآخر كذا ذكر
السخاوي في شرح التقريب فالمصنف ترك قيد طبقة واحدة والسهو
انتهى قال بعض المحققين اعتراضه مدفوع لانه اراد ما يعمهما
فالترك اولى كما لا يخفى بتعمق وتحمل كلام السخاوي على قسم من اقسام
المقلوب ردنيع في امعان النظر اراد المصنف بتعميم السهو فراجع
قوله فيه اي في هذا النوع المقلوب بخصوصه قوله في المتن اي
في نفسه ايضا قوله كحديث ابي هريرة عند مسلم لسلم رواه عن
ابي هريرة مقلوبا وعن غيره على انه صلى قوله فيه اي قلق ذلك
الحديث او في مسلم قوله انما هو اي في المتن الصحيح قوله اتقن من
الاتقان كافيدة من الافادة وابلغ من البلاغة وافعل التفضيل
مما ما ضيه على الرباعة احرف عند سيبويه قياس وعند غيره سماعي كذا
نقل عن الوشيحي قوله من زادها وترجح جانب الحدث بقرينة والا
فلا لوهم قوله وشرطه ان يقع الخ ولم يظهر كونه من الراوي بالوجهين
ظهورا بينا بتصريحه بذلك او ما يقوم مقامه راجع امعان
النظر في تحقيق هذا المقام قوله والا اي وان لم يكن اي لم ينفع التصريح
بالسماع المذكور قوله وعجب ان زيادة حديث رواه عبد الرزاق عن

سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان
ان وليتموها ابا بكر فقوي امين مضطلع قوي موضعين لا ذروي عبد
الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن الثوري ايضا وروى
ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق راجع امعان النظر
قوله اي الراوي سواء وقع من راو واحد فيرويه مرة على وجه ومرة
على وجه اخر مخالف له او من اثنين او جماعة فيرويه بعضهم على
وجه والباقي او بعضهم على وجه اخر مخالف له قوله ولا مرجح اه اما با
ان ترجحه فالحكم اضطرب كما ذكره السخاوي للراوي ولا يكون مضطر
قوله هو المضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوي
وهو يقع في الاسناد وغالبا مثاله شيبتني هود واخواتها فانه
اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر
رضي الله عنه وهم من فاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن
ابي جحيفة عن ابي بكر الى اخر ما حرر في امعان النظر قوله وقد يقع
اي الاضطراب قوله في المتن كالاختلاف في الصلاة في قصة
ذي اليدين مرة شك الراوي اهي الظهر ام العصر ومرة جزم
بالظهر واخرى بالعصر واخرى قال واكثر ظني انها العصر قال
السخاوي وعند النسائي ما يشهد لان الشك فيها كان من
ابي هريرة رضي الله عنه قوله لكن قال ان يحكم الخ قال في امعان
النظر ولم في هذا المقام من التبيين امور ينبغي فيه من نحو
خمس ورقات قوله وقد يقع الابدال الخ ربما يشعر قد بقلته
ولعل المراد بها الستي فلا يعارضه قول العراقي في هذا النوع
وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قوله اختبار حفظه اي جلد قوله
متحانا من ناحد حل هو حافظ ام لا وهل يقبل التلقين ام لا

راجع

راجع امعان النظر قوله كما وقع للبخاري لما اتى بغداد وسمع به اصحا
الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسا نيدها
وجعلوا متن هذا لاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لغر
ونتخبوا عشرة من الرجال وهو نعوا كل واحد منها عشرة وتواعدوا
كلهم على الحضور في مجلس البخاري فلما حضروا وطمانوا المجلس يا على
البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم
تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديث واحدا بعد واحد
والبخاري يقول في كل منها لا اعرفه وهكذا الثاني كذلك الى ان استوفى
العشرة مائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه ولما انتهوا عن
سؤالهم التفت الى السائل الاول وقال بيبات عن حديثك كذا
وصوابه كذا الى اخر احاديثه وهكذا الباقي فرد المائة صوابها
فاقر له الناس بالحفظ واه عقول بالفضل قوله والعقل فقد ذكر
مسلم ابن قاسم في ترجمته الى ان قال عدنا الى كتابه احاديث من روايته
بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث
صحيحة واتينا بها والتمسنا منه سماعها فقال اقراوه فقراتها
عليه فلما استشهد الى الزيادة والنقصان فطنة واخذ من الكتاب
فاخرج فيه بخطه الكتفصير وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرانها
علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس قوله وغيرها
محل وقع الابدال عند الحفاظ امتحانا لمعرفة حفظهم وضبطهم
قوله وشرطه اي ابدال بعد قوله ان لا يستمر عليه بعني لا يبقى
المبدل على صورته والمبدل على ابداله قوله بل ينتهي الخ راجع
امعان النظر قوله لا لمصلحة معتبرة كالامتحان قوله بل لمراعاة
وغيره مما ليس فيه مصلحة شرعية قوله من القلوب مطلقا به قوله والعلل

ان طرء لسبب خفي ولا يجتمع مع المقلوب وكذا يجتمع مع الكثير من
الاقسام الضعيفة كالمدرج والشاذ وكلامه هذا يدل على ان
المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتاخير كما سبقت الاشارة
اليه قوله في السياق اي سياق الاسناد والمتن راجع لاحد امعان
النظر قوله ذلك اي التغيير قوله فالحرف راجع لاحد امعان النظر قوله وبهذا
هذا النوع اي تغيير الحرف او الحروف المشتمل على القسمين الى آخره قوله
قوله وغيرها كالخطابي وابن الجوزي قوله والكلمة يقع ما مثلثة
الكثير وقوله كابن الخ قوله صورة المتن بالتصحيف والتحريف او القلب
او التقديم ونحوها قوله فالحرف راجع لاحد امعان النظر قوله ومعرفة هذا
النوع اي تغيير الحرف او الحروف المشتمل على القسمين الى آخره قوله
ومطلقا قال في امعان النظر اي للعالم او غيره الشخ قال بعض
اي فاضل اي لا تحريف ولا تصحيف ولا نقص ظاهر كلام الشرح
ان الاختصار ليس داخلا تحت التغيير بل هو مغاير له والحال ان
ايضا بغير لصورة المتن اي بالنظر اللفظية الا حنفية فهو
داخل تحت التغيير في الجملة قوله ولابدال الخ المقصود بيان
حال التحريف والتصحيف واما النقص والابدال فاحرم استطرادا
ثم المراد في المتن على عطف النقص باعتبار حذف المضاف
اي بالنقص واتيان المراد والنقص مع معطوفه تفصيل
لتغيير المتن وقد غيرا لاسلوب في الشرح لانه لا يمالي بتغيير
المتن في الشرح وكانه لم يعتبر الاختصار والابدال تغيير
المتن صورة او صورة المتن باق في الاختصار لما ذكر المراد
فكانها باق نصح جعلها مقابلا ليغير صورة المتن فلم يرد
ما في بعض الحواشي انه النقص والابدال بالمراد تغيير لصورة

المتن وقد حكم بمنع تعمد تغييرها مطلقا فيناقضه بالاستثناء
الاتي الشعلى فاصلح انه لم يرد المصنف بقوله ولو ابدال اللفظ
المرادف المتردين صناعة بل اللغة فيصدق على ابدال احد
المتساويين بالاخر كذا في امعان النظر قوله الى لعالم الا
استثناء راجع الى الاختصار والابدال قوله لم يحمد لولات الخ اي
بنفس معانيها اللغوية قوله وبما يجعل الخ اي بغير معاني
الالفاظ فالعطف للتغاير لا للتفسير قوله في المسالتين اي مسالة
اختصار الحديث والابدال بالمرادف فانهما يجوز ان للعالم
البصير بالتفاوت بين الفاظ المتن وبين ما ينوب هنها ضابطا
الاخر وبالجملة لمحتمل غيره العالم فلا يجوز له ذلك بلا اختلاف
بين العلماء وروي ان بعضا صحاب الحديث راى في المنام كانه قد
من شقته او من لسانه شئ فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها فصحفها قوله بشر الخ واختاره
ابن الصلاح هذا قول رابع من اربعة اقوال وذهب اليه
الاكثرون ومنع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء جوزنا
الرواية بالمعنى اخذا له وسواء رواه هو او غيره على التمام ام لا
احدها المنع مطلقا وثانيها الجواز مطلقا وثالثها ان لم يكن
رواه هو او غيره التمام مرة اخرى لم يجز والا جاز قوله ايما ينبغيه
منه بالتضعيف والتشديد اي بتركه ولا يحذفه قوله خبرين
متفصلين قوله او يبدل ما ذكره الخ قال في امعان النظر قوله
بحيث انه او اتحقق الدلالة المذكورة يكون للنقص متعلق
بالمبقي ليس قوله او يبدل عطفا على ما في حيز حتى بل معطوف
على قوله ما لا تتعلق له الخ قوله اما بحسب اي لا يحذف من

الحديث الا ما تعلق له به او عالم به تعلق لكن ما ذكره يأبى على ما حدد في الحب
اللفظ بوضع الظاهر موضع المضمر اى لا ينقص العالم الا ما لا تعلق
له مذكور به او بدل ما ذكره عليه قوله لكن ترك الا ستثناء في نحو قوله
صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء قوله
والا كثرون الخ قال بعض المحققين اى من اهل الحديث والفقه
والاصول منهم الائمة الاربعة قوله شرح الفريعة من الكتاب
والسنة قوله للعجم الخ من الفارسية والتركية والهندية وغيرها
قوله للعارفين به اى بما ذكر من اللسانين قوله من لا يحسن
الرواية ولا يفهم معناه وشروطها قوله محسن بيان لقوله من لا
يحسن الخ قوله يظن بصيغة المبنى للفاعل اى انه يحسن اى يرى
انه يحسن وليس كذلك ويمكن ان يكون بصيغة المجهول اى
ليلة يتسلط من لا يحسن حال كونه ممن يظن الناس انه يحسن
فحذف من ليس للناس من شأنه حسن الظن اذ لا يقبل الناس
روايته فلا يقع له التسلط قوله فان خفي المعنى ذكر هذا للاستدلال
اى بأن في مناسبة قوله فان كان الخ اشارة الى ان
ان احتياج الى الكتب في شرح الغريب باعتبار في مفرداته
اذ لفظ الحقائق مركبا تها فسياق بيانه لقوله وان كان
اللفظ مستعملا بكثرة قوله في شرح الغريب وروى عن ابراهيم
النخعي ان ابا بكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة
وابا فقال اى سماء تظلني واى ارض تقلني اذا قلت في
كتاب الله ما لا اعلم قوله ابو عبيد بالتصغير قوله بن سلام بتخفيف
مهملة وتشديد اللام قوله وهو اى كتابه مع انه تيف فيه جدا
الا مم فيه اربعين سنة تخيت استقصى واجادها نسبة لمن

قبله

قبل قوله بن قدامة بفتح القاف وهو ال مهملة قوله منه اى ابن سلام او كتابه
ابن فداهم قوله اى بكتاب الهروي خوله المدني بفتح فكسر قوله فنقب
التنقيب التفتيش عن الشئ والبحث فيه قوله عليه متعلق بعترضا
على سبيل التضمين لان التنقيب يتعدى بفي قوله واستدرك اى زاد
عليه اشياء فاتت الهروي قوله مع اجوازه فيه مصدر اعوز اى
احوجه مع فقد اى استبناء في مواضع خليلم يخصه الحافظ
جلال الدين السيوطي زاد اشياء وسماه الدر النثير في تلخيص
النهاية ابن الاثير الحافظ المحدث الفاضل الشيخ محمد طاهر النهرواني
واتى بجمع البحار وجمع فيه بين النهاية وبين فوائد كثيرة من كتب
اخرى صار كتابه اجمع الكتب المؤلفة في هذا الفن قوله وبيان
المشكل عطف على شرح الغريب متنا وشرح معاني الاخبار شرحها
قوله بالراوي اى بذاته او صفاته قوله وسببها قال بعض المحققين
ان ظهر ترك الواو وليكون على وفق قوله فيما سبق ثم الحاجة الخ وقيها
سياق ثم سواء الحفظ ويمكن ان يكون الواو شرحا ومرجعها الكتاب
عند الكتاب لعدم التمهيد منها على وجه الصواب لتنفي قوله قدم
تكلف نعوته كانه اراد بالنعوت ما يدل على الذات سواء كانه باعتبار
المعنى او له ولذا قال من اسم الخ قوله او كيفية الخ واوهمانعة
الخلو والمجموع بناء النعوت للا يضر اذ كل منها وجمع النعوت
وقيل المراد من اسماء او كنى والقاب ورد عليه انه يخرج ما لا كناية
له اسم واحد وكنية واحدة وعكسه اصح وجود الجهالة قوله ليستهر
اى الراوي قوله بغيرها اشتهر به اه من النعوت ما يعلم به من خرج عنه
التدليس كذا بعض المحققين موافقا لبعض العارفين وفيه انه اذا
كانت النعوت مما يعلم بها لا يكون الذكر بها سببا للجهالة وان

اريد العلم والجهل فهو متحقق في التدليس ايضا والحق ان التدليس بذكر
الشيخ بغير ما اشتهر به يكون سببا لجهالة حاله وصفاته اخراجها وامن
الاغراض تكون فيه كان الراوي ضعيفا او صغير السن بالنسبة اليه
يجب ان لا يعرف او يكون الفاضل مثل الشيوخ يظهر به كذا كذا يتم
قوله اي في هذا النوع اي في بيانه وقيل في شان ازالت قوله الموضح
بالتخفيف ويجوز تشديده له وعام الجمع والتفريق والموضح اسم
جنس للاصناف في هذا النوع اي ما يوضحه او هاما ناشئة من
الجمع اي جميع الصفات في رجل والتفريق اي تخريقها بحيث يوجد
كل منها في رجل اخر قوله الخطيب وصنف فيه كتابا كبيرا سماه
الموضح له وعام الجمع والتفريق فهذا الاسم لكتاب الخطيب
ايضا كما انه للنوع مطلقا وسلفه ابو عبد الغني وفي نسخة
ابن سعيد المصري وهو الازدي سمع كتابه ايضاح الاشكال
ثم النصوري تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب قوله ومن امثلته
اي هذا النوع قوله ابو حماد بن السايب بناء على انه له اسمين او على
ان حماد لقب له قوله فصار يظن لعدم مشهورية الاباء سم
الاول قوله من ذلك المذكور غير الاول المشتهر به فيلتبس
عليه الحال قوله الاخذ اي الحديث عنه فيصير مجهول الذات
قوله وقد صنف فيه اي في هذا النوع او فيمن لا الاخذ عنه قوله
الوحدان بضم الواو وسكون المهملة جمع الواحد والمراد من
الواحدان المؤلفات التي في شان المقل من الحديث قوله ارجو
اي المقل من الحديث وقيل هذا النوع قوله الا واحد من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم يريد ان المراد بالمقل من الحديث
ههنا ما ذكره لان مدار الجهالة عليه والا فبين المقل من

الحديث

الحديث وبين ما عرف به عموم وخصوص من وجه لجواز ان يكون حديث
الرجل قليلا ويكون الراوي عنه ذكر الحديث متعددا او جواز ان
يكون حديثه كثيرا والراوي عنه واحدا كما جاز ان يكون حديثه له
كثيرا واحدا والراوي عنه واحدا او لو سمي قيد لقوله يكون مقل والو
فلا يكفر الاخذ عنه يعني المقل لا يكفر الاخذ عنه ولو كان مسمى او من
لم يرو اي من لم يرو عنه الا واحد مقل سمي او لم يسم قوله فمن
جمعه مسلم في كتاب المسمى كتاب المفردات والموحدات والحسن
بن سفيان وغيرهما قوله او لا يسمى قال بعض المحققين اعلم
ان المقل قد يكون مسمى او غير مسمى وبينهم وذلك من لو الو
صلة الدالة على ان الجزاء اولى بتقييد الشرط فيجب ان يحمل
قوله او لا يسمى على من لا يكون مقلا ويجعل عطفا على قوله
قد يكون مقلا ليصير الكلام مستقيما فالقول هذا على التقديرين ان يجعل
قوله ولو سمي قيدا لما ذكره او لقوله فلا يكفر الاخذ عنه اما لو جعل
قيدا للقول من لم يرو عنه الا واحد وجعل قوله او لا يسمى عطفا
على قوله فلا يكفر الاخذ عنه كما في بعض الحواشي اي المقل اما ان
لا يكفر الاخذ عنه او لا يسمى والمقل الذي قال الاخذ عنه من لم
يرو عنه الا واحد ولو سمي فلا لقوله ذكره في اسماء المقل
مع التقسيم بعد هذا فراجعه قوله عنه اي عن الراوي الاول
قوله فيه اي فيمن ابهم قوله المبهمات اي المصنفات التي يسمونها
فيمن ابهم ولم يسم في الحديث اسنادا ومتنا من الرجال
والنساء وهو فن جليل الذي فيه غير واحد من الحفاظ وكتاب
ابن بشكوال جمع مصنف فيه قوله عدالته رواية وكذا ضبطهم
[illegible] وضبطهم قوله واما بهم على بناء المجهول

وهذا اى حكم الثانى قوله فى المسالة وتقدم بيان من اختلف فيه تحت المرسل
قوله وهذه النكتة اى العلة المتقدمة قوله اجمالا مابرأى بانه قول رسول
الله صلى عليه وسلم قوله لهذا الاحتمال ان يكون مجملا وعند غيره
وذكره تاكيد والا ينفى عنه قوله فيما قبل وهذه النكتة قوله على خلاف
الاصل وهذا القول مذهب علماء الحنفية كما تقدم بيانه علما او
مجتهدا كمالك والشافعى رحمهما الله تعالى قوله فى مذهب اى فى
حق مقلد به فى مذهبه قوله وهذا اى القول الاخير قوله علوم
الحديث والفاذكره استطرادا كما لبهم فى الحكم فلا يقبل حديثه
وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لايروى الا عن
عدل كابن مهدى ويحيى بن سعيد قبل والا فلا ان كان مشهورا
فى غير العلم كالزهد ونحوه لخروج عن اسم الجهالة يقبل حديثه
ولا فلا قوله شاهد لذلك قيل لتوثيق غير من ينفرد عنه ومن
ينفرد عنه معا فتدبر ما قال التلويح فلا يقال ما الفرق بين من
ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط فى اهل التفرد التوثيق دون
غيره المنفرد اشتمل قوله او ان يروى عنه الخ فالظاهر من اظهار
ان انه معطوف على سمى فلا يظهر اعتبار التسمية ههنا
وجودا ولا عدما بل ظاهر عبارة المتن فيكون التقدير او ان
سمى وروى عنه اثنان بدون كلمة ان فيلزم اعتبار التسمية
منه وايده فى امعان النظر راجع قوله لكن يجهول الحال اى
من العدالة وضدها مع عرفان عنه برواية اثنين عنه
قوله روايته اى المستور قوله اجابة منهم ابو حنيفة رحمه
الله تعالى قوله بغير قيد يبقى بعصر وبعصر كمره السخاوى
قوله استبانة حال من التوثيق وغيره قوله بما اى بالوقف قوله الغير

مفسر

مفسر بان لم يؤيد قرينة بل اشتهر على الجرح فلان خصما او غوى قوله ثم البدعة
اى بالاعتقاد واما بالجوارح فهى الفسق السابق حكمه قوله ثم الاظهر تركه
الواو هنا اومن قوله وهم السابق قوله بمكفر ضبطه بالتشديد اى بما يجب
صاحبه الى الكفر او الى التشديد فغير ثابت قوله ما يستلزم الكفر سواء مما
اتفق على التكفير بها كالقول بحلول الالوهية او اختلف فى التكفير
بها كالقول بخلق القرآن قوله او الفسق غير الكفر بقرينة المقابلة والا
فالمفسق اعم قوله ويقبل صاحبها الخ قدم المفعول اهتماما بشان
عدم قبول رواية صاحب لبدعة قوله بالضرورة كالصلوات
الخمس والحج قوله عكسه فان اعتقاد العكس مستلزم للاشكال الذكر
قوله وتقواه اى بيع عدالته قوله فلا مانع من قبوله ما يمكن داعيا
الى بدعته ولا تكون روايته مما تقوى بدعته من لم يكن بهذه الصفة
والمراد بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة السابق فان الكلام فى البدعة
قوله مطلقا سواء كان داعيا الى بدعته او لا قوله او لا فاسق ببدعته
واتفقوا على رد الفاسق بغير تاويل قوله واكثر ما علل به اى ما
يقال فى الاستدلال على يعتى الاكثر قوته من جملة الادلة فلا يرد
ان هذا دليل واحد فما معنى الكثرة واجيب ايضا بان المراد ان
كثرة استدلالهم فيما بينهم بهذا الدليل قوله وتفويتها الى تخيلنا
قوله اهل الكذب قيل اذا اعتيد اهل الكذب صار كافرا والمفروض
ان بدعته ليست مما يفضى الى الكفر قوله داعية والتا للنقل من
الوصفية الى الاسمية لا تجعل فيما بينهم اسما لمن يدعو
الى بدعته وتعديته بالى باعتبار معناه الاصلى والتا فيما للغة
والمراد المعنى الوصفى لكن يرد عليه ان ذكره مخصوص من صيغة المبالغة
ويحتمل ان تكون الداعية مصدرا كالطاغية فالكلام من قبيل رجل

عدل قوله الى بدعته اى ما جاء الى بدعته قوله لان ترتيبه الخ فى اتباع الناس
لما هو عليه قوله عليه ما يقتضيه مذهبه فلا وجه فيه سبب لتقول ولو
فى الجملة لم يوثق على حديث النبى صلى الله عليه وسلم مطلقا فاندفع
ما قاله بعض المحققين وغيره مطلقا قوله وهذا اى القول الخبر
فى الصحيح قال ابن الصلاح وهذا المذهب عدل المذاهب واولاهم
وهو قول اكثر من العلماء قوله من غير تفصيل بين ما يقوى بدعته
وبين ما لا يقوى بدعته ولو فصل لكان غيرنا فقد تقدم انه
قد يرد مطلقا قوله على المذهب المختار يعنى ان ابن حبان اوى
الاتفاق على القبول من غير تفصيل مع ان كون القبول مذهب
الاكثر تفصيلا قوله وبه اى وبهذا المذهب المختار الجوزجانى
بضم جيم وسكون واو وفتح فى كتاب الجوزانى وفى نسخة فى
كتاب معرفة الرجال بحذف الحركات الثلث قوله زائغ اى مائل
عن الحق قوله فى دعته قوله به اى سوء الحفظ قوله لم يرجع الخ بتثليث الجيم
اى لم يغلب قال الصنعانى صادق بصورتين احداهما ان يتساويا
والثانية ان يرجح جانب الخطأ وهو اولها قبله بالطعن كما هو
واضح وقد تقدم فى كلامه ان سوء الحفظ عبارة عمن يكون
خلطه اقل وهو مخالف لما هنا ولما تقدم خلط من الشاذ ولعل
سواء عمن يكون خلطه اكثر او مساويا او عمن يكون اصابته
اقل او مساويه فتامل انتهى ثم بعد ان كتبت ما على الهامش
رايت عبارة حاشية احمد الملا ابراهيم الكردى ما نصه قوله
والمراد ما لم يرجح الخ فيه تسامح وحق العبارة ان يقال والمراد
به عدم الرجحان جانب له صابة ولا يخفى ان هذا التفسير
مثان لما فسره فيما تقدم فى مقام الاجمال حيث قال قلت وهى

عبارة

عبارة هذا لا يكون حفظه اقل من اصابته وكتب عليها جلال ما نصه فتامل
ما ذكر هنا مبنى على هذه النسخة واما على النسخة الاولى فلا
بد من تزن لفظة لم هنا حتى توافق ما تقدم ونقل عن السخاوى
انه سأل فقال لفظة لم زايدة هنا واصح نسخة لم يكن فيها لفظة
لم تظهر من هذا اختلال فى المعنى لتركنى لم هنا مبنى
على ترك لفظة لا فيما تقدم فى مجهول الحال وذكر لم مبنى على ذكر
له هناك انتهى جانب خطاء قد تقدم ما يتعلق به عند قوله فى
بعده او وجره الظن او سوء حفظه قوله اى سوء الحفظ قوله
فى جميع حالاته من غير مرجوح سبب سوء حفظه فى بعض اوقاته
قوله اهل الحديث فالشاذ رواية ثقة الحفظ والمكر رواية فاحش
الغلط او الفاسق قوله او ان كان اى سوء الحفظ المنكر قوله طارئا اى
حادثا متجددا قوله او ذهاب بصره وقد كان متعبدا بالاعانة
فيما يرويه بالنظر الى كتبه فلا يرد ان ذهاب البصر مما يقوى
لحفظ للسلامة من الخواطر الحادثة بعنى الشواغل قوله
او عدمها تعميم بعد تخصيص قوله انساء علة للكون ذهاب البصر
وما عطف عليه سببا لسوء الحفظ واشارة الى ان طريان
الحفظ سبب عدم الكتب اصلا بل سبب فقدانها بعد حصولها
فالمراد بالعدم ان يصير موجودا وناقد حصولها لا العدم
مطلقا قوله هو المختلط اى الحديث المختلط فهو صفة الحديث
ولو بحذف المضاف قوله فيه اى فى المختلط قوله اذا تعين
لنا بان علمنا انه قبل الاختلاط او الا فهو متوقف فى نفسه
قوله ومتى تفرد الخ واحد الامرا وصعدا فان لم يكن الخبر ضعيف
قوله والاسناد المرسل اى راوى الاصنا واذ هو المراد له نفس

الاسناد قوله من المتابع والمتابع بكسر الباء في احدهما وفتحها في
الاخر قوله احتمال مبتدء وقوله على احد سواء خبره قوله رفع بصيغة
المبني للفاعل والمفعول قوله ذلك اي في الرواية من المعتبرين
والترجيح الحاصل به قوله من حيث القبول والمراد الذي عليها
من ارهذا الفن لكون العمدة في هذا الفن هو البحث عما
يتعلق بهما قوله وهو اي الاسناد قوله لفظه اي لفظا الاسناد
والمتن قوله اما تصريحا وحكما تمييز ان اوحالان او مصدران
اي ينتهي انتهاء مصرحا او في حكم المصرح به قوله بذلك الاسناد
الظاهر ان قوله اقتضى بصيغة اسم المفعول مبتدء وان مع
ما دخل عليه خبره وجعل بعضهم ان المنقول الخ مفعولا
بمقتضى لفظه ومقتضاه ان يكون هو على صيغة اسم الفاعل
عطفا على قوله ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي
بعض النسخ ان المنقول الخ فقوله فمقتضى لفظه بصيغة
اسم المفعول عطف على القول المذكور كما صرح في اصعاد
المتن قوله من قوله صلى الله عليه وسلم بدل من النبي الخ ومن للتبعيض
او التمييز منه بشبهة الانتهاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بدخول
من كما قيل فتوهم الله دره من فارس وحر من قتايل وهذا بالنظر
المتن واما باعتبار الشرح فالامر ظاهر لانه خبر لان المنقول
قوله ان يقول الخ مسامحة اذ المرفوع ما قال او ما سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذهبين المتقدمين
لا ان يقول اللهم الا ان يجعل معنى القول وعن معنى النقول
نرجع الى قول سمعت الخ قوله او يقول هو الصحابي قوله او غيره
من التابعين ومن دونه قوله وعنعنة كما خبر في وغيره من

جميع الاداء قوله فعل ذلك بصيغة المجهول كما مثل الضبط على ما يدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولا يذكر بصيغة المجهول
او المعلوم والاول اولى لانه نسبه في افادة العموم بخلاف
المعلوم لاحتمال ان لا يذكر الفاعل كما احتمل ان لا يذكر هو
وغيره قوله انكاره اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله لذلك الفعل
الذي فعل بحضرته قوله لا تصريحا تاكيد لقوله حكما قوله ما
يقول الخ ما موصولة او مصدرية وان كان الموافق لقوله السابق
ان يقول انه يجعل مصدرية ليلا يلزم المماثلة السابقة
قوله عن الاسرائيليات اي من كتب بني اسرائيل او من اقوالهم
راجع امعان النظر قوله الاجمال الخ مقول القول قوله وله اي
للحديث قوله من بدء الخلق كالاخبار عن اول ما خلق بل قبل ادم
واولاده كالملاحم جمع جمع الملحمة وهو القتال والمراد بها الحروب
لاشتراك الناس فيها كالاسدي والفتنة ولكثرة الهموم التي
فيها قوله والفتن جمع الفتنة وهي اعم مما قبله قوله واحوال
يوم القيامة اي مما نفسها واهوالها قوله خوب مخصوص الخ
خلاف بيان مطلق الثواب والعقاب في نحو الخبر والتوان
للاجتهاد فيه مدخل قوله لان اخباره بذلك اي بما ذكر من
الامم اخبار المتعلقة بالامور المعنوية الماضية قوله وبالاجمال
الخ فيه فهم بعد التخصيص للايرد ما اورد عليه ما اورد
عليه قوله من القسم الثاني بقوله ليأخذ عن الاسرائيلات
تتعيين القسم الاول وهو النبي صلى الله عليه وسلم قوله
فهو مرفوع اي حكما قوله وعنه بواسطة وانما عبر بمن
في الاول وبعن في الثاني لان كلمة من للاتصال وكلمة

عن الانقطاع فاذا قيل سمعت منه لم يكن سماعه بالواسطة ويحتمل
ان يكون بها واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان لا يكون بها قوله
فيتربتشديد الذال المنقوطة قوله ذلك اى الفعل قوله من النبي
صلى الله عليه وسلم راجع امعان النظر قوله في صلاة حل الخ قال
البقاعي اظن ان قوله في الكسوف وهم وانما هو في الزلزلة اي آخر
ما تقرر في امعان النظر قوله ان مخبر الصحابي الخ اى بله ضابة اي
زمنه صلى الله عليه وسلم لانه الى حضرته فانه مرفوع من التقرير حقيقة
كقوله كنا نرى او لا نرى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فانه يكون
له حكم الرفع على الصحيح الذي عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره
من ائمة الحديث قال الا اسماعيلي انه موقوف ع ر والصواب
الاول قوله على ذلك اى ما فعله اصحابه في زمانه قوله لتتوفر الدواعي
وفي السؤال عن امور دينهم ولا سيما ذلك الزمان زمان نزول
الوحي وفي نسخة زمان تتابع الوحي اي تتابعه وتعاقبه قوله
ما ورد الخ تعيين ما ورد بالصيغ التي كتابها اصحاب الحديث
عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لكونه رواه
بالمعنى او اختصارا او غيرة ذلك قال ابن الصلاح حكم
ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق
وقد صرح به النووي في ح ذ او بنحيه على وزن برحاي بسنده
وينسبه قوله او رواه الخ حديث سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما الشفاء في ثلث شربة عسل وشرطة
محجم وكية نار وانهى عن امتي عن الكي رفع الحديث قوله
الحديث تمامه صغار الاعين تسوقونهم ثلاث مرات حتى
تلحقوهم بجزيرة العرب فاما في السياقة الاولى فنحو من هرب

واما

واما في الثانية فنحو بعض وهلك بعض واما في الثالثة فيضطلمون كما قال
صاحب الاعين القوات واضطلمه اهلك قوله الى الانتصار يقول
مع خذن الغاية او ارادة اللهم صلى الله عليه وسلم قوله باهل البصرة اذا
رووا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فلا يكون الحديث مرفوعا او اكثر
القول الا اذا اروى اهل البصرة غيره عن ابي هريرة رضي الله عنه
راجع امعان النظر قوله ينبغي في قول الصحابي المذكور قوله قال
ابن عبد البر في مسئلة التابعي قوله اذا قالها اي جملة من السنة
كذا عبر الصحابي قوله لكذلك اي مرفوع حكما بالاتفاق قوله ما لم
يضمها اي صاحبها قوله كسنة العمرين اي ابي بكر وعمر وغلب لكونه
اخف واخصر قوله نعم الشافعي رحمه الله تعالى الفاء للتعليل
اي لان عنده الخ قوله قوله قال بعضنا العارفين فانه روى في
القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر عن الصحابي او التابعي ثم
رجع عنه وقال في الجديد ليس بمرفوع قوله الصيرفي صاحب
الدلايل الشافعية قوله وابو بكر الرازي صاحب شرعت
الاسلام قوله اهل الظاهر هم جماعة داود الظاهري وهم
الذين لا يقولون الاحاديث بل يجرونها على ظاهرها
ع ر وبين غيره من الخلفاء الراشدين وقد سها عاسة كقوله
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ومع التردد
لا يمكن الجزم بالرفع فهو غير مرفوع لان العدم هو الاصل
ومع وجود الاحتمال لا استدلال قوله بعيد وعليه الفاء
كان في المسئلة قوله وقد روى انه بمنزلة التعليل للقوله بعيد
قوله في قصة الحجاج اي ابن عمرو سالم مع الحجاج بن يوسف امير
عبد الملك بن مروان قيل كان الحجاج مائة وعشرين الفا

من الصحابة والتابعين صبرا غير من قتل منهم في المعركة قوله
حيث قام اي سالم حقيقة وابن عمر حكما قوله فهو من التفعيل اي
بادر بالصلاة حين سال الحجاج عبد الله ابن عمر كيف تصنع في
الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فقصر بالصلاة
يوم عرفة فقال ابن عمر صدقت انهم كانوا يجمعون الظهر والعصر
في السنة انتهى قوله فقال عشى سالم وهل يعنون اي السلف قوله
بذلك اي السنة الا سنته صلى الله عليه وسلم فنقل سالم وهو
احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة النبوية الذين
اشتهروا في الآفاق وكانوا ينتهون الى قولهم واتقانهم
وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير
وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة ابن عبد الرحمن
بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر وقال
ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام هذا
هو المشهور وبلغ لهم يحيى بن سعيد الى عشر فنقص وزاد
لقال فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو
سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وولداه
بن عبد الله بن محمد بن الخطاب وابان بن عثمان بن عفان
وقبيصة بن ذويب وخارجة واسمعيل بن زيد بن ثابت
قوله ان كان وفي نسخة اذا كان اي الحديث الذي عبر عنه
بالسنة قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يعني لو
كان لقالوا فيه قوله واحتياطا اي في الرواية قوله ومن
هذا اي مما ذكر فيه الحزم قوله قلابة بكسر القاف

وتخفيف

وتخفيف اللام قوله اذا تزوج اي احد قوله اخرجاه اي الشيخان في
الصحيح قوله لم اكذب بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولا اي لم انسب الى الكذب
قوله هذا اي الرفع قوله ومن ذلك اي من التصريح المحتمل للرفع والوقف قوله
امرنا بكذا او نهانا بكذا بالبناء للمفعول قوله ذلك اي ما ذكره من الامر
والنهي قوله في ذلك عن اي في كونه مرفوعا قوله طايفة منهم السهيلي
قوله هو الاول وهو امره صلى الله عليه وسلم فهو مرجوح لكونه تبعا
والاول اصلا قوله اذا قال فاعل ضمير من امرت بصيغة المجهول
الا رايسه اي غيره لا يسه فالا بمعنى غير على ما هو مذهب البعض فانها
لم يكن الا تابعة لجمع مذكور غير محصوص وروى الظاهر ان يقال
يفهم منه ان امره ليس الا لامانة قوله يظن اي الراوي بامراي في نفس
الامر امرا اصلا كورد الاولى منصوبا قوله لو صرح اي الراوي
قوله وهو اي احتمال الظن قوله عدلا تمنعه عدالته عن عدم الاحتياط
قوله عارف تمنعه معرفته عن الخطا في الفهم قوله فلا يطلق الى الصحابي
قوله ذلك اي لا مر قوله ومن ذلك اي من الصيغة المحتملة قوله
قوله اي الصحابي قوله حكم الرفع ايضا على ما اختاره المصنف واذكاه
في المسالة خلافا لما سيجيء قوله عارف بفتح مهملة وتشديد ميم قوله
قوله يشك اي بصيغة المجهول قوله فيه اي في انه في شعبان او في
رمضان قوله ابا القاسم كنية صلى الله عليه وسلم باسم ولده
القاسم قوله تلقاه اي اخذه الصحابي قوله عنه صلى الله عليه وسلم
بسبب الطاعة او المعصية الى الله تعالى والرسول بخلاف الحكم
بمطلق الثواب والعقاب فانه كما يحكم بالطاعة او المعصية يحكم
بالنسبة الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قوله او ينتهي اي
يبلغ قوله الى الصحابي بان يكون غاية اذ لا يصح القول بانتهاء

غاية الاسناد التي هي الصحابي اليها والمراد بغاية الاسناد والمتن
ومعنى انتهايه الى الصحابي عدم توسط رفع المتن الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينه وبين الصحابي قوله من كونه اللفظ اي لفظ الاسناد
والمتن قوله التصريح جعل التصريح هنا مفعول يقتضي عدا نه
فيما سبق فاما تمييزا وحالا او نحوهما قوله فيه اي في هذا المقام قوله
معظمه اي اكثره اذ الا يجري فيه ما ذكر في القول والفعل والتقرير
حكما قوله من كل وجه بل فيما يقصد قوله استطردت الخ قيل هذه العبارة
غير ظاهرة المعنى والاحسن ان يقول بدلها اوردت تعريف الصحابي
بالاصالة مستطرد ما هو اي ما حقيقته وماهيته قوله وهو اي الصحابي
قوله من الخ دخل فيه الجن الذي لقوه وامنوا به قوله وان كان كاملا اي
احدها الاخر قوله رؤية احدها الاخرى حال حياته والاخرى
بعد موته ليس بصحابي على المشهور قوله اخرج اما من الخروج فظاهر
ابن ام الخ واللفظة به مقدرة او اخراج فالابن مفعول وله تقدير
قوله من العيان بضم العين قوله وهم الصحابة بلا تردد وانما قال
اولا لانه يمكن ان يراد بمن راءى النبي صلى الله عليه وسلم من
راءه بالقوة او بالفعل والاعمى فيمن بالقوة لا بالفعل قوله
كالجنس انما قال ذلك اي في الجنس والفصل لما مر في تعريف
الفصل يخرج من حصل له اللقا المذكور لكن في حال كونه
كافرا فان كان الاولى ان يترك قوله لقوله وقوله به فصل فانه
يخرج من لقيه مومنا لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام
ولعله اراد بقوله المومن من آمن بنبي من الانبياء اي المومن
بالمعنى العرفي والا فيرد ما قال التاييد ان كان المراد بقوله
مومنا بغيره انه مومن بانه ذلك الغير نبي ولم يبعث على ما جاء

به ما هل الكتاب من اليهود فهذا لا يقال له مومن فلا يدخل في المومن
حتى يخرج بقوله وان كان المراد مومنا بما جاء به من الانبياء فذلك
مومن ان كان لقاوه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مومن بانه
سيبعث وسيذكره الشارح بعيد هذا الشخص بنوع اختصار الى آخر
ما حرر في امعان النظر قوله لكن هل يخرج اي الفصل الثاني من
الخ قوله ولم يذكر البعثة بكسل لموجد بحسب الواجب قوله وقيد اي تردد
كما صرح به النووي فمن اراد اللقا حال نبوته حتى يكون مثل
صحابيا عنده اي يخرج عنه ومن اراد يدخل وتلميذه له كلام
في امعان النظر قوله كعبيد الله بالتصغير قوله مخضرم بفتح جيم
وسكون مهملة قوله وابن حنظل بفتح مهملة فمهملة ثقيل وهو
متعلق باستار الكعبة قال السخاوي ومقيس بن صبابة بفتح
المهملة قوله وقوله ولو اختلفت الخ مبتدا موخره قوله بين
اي قوله المذكور وجوه بين الخ قوله قبلا اي ابو بكر قوله ذلك اي مع
الاسلام قوله وزوجه اي ابو بكر قوله احتملها اي من حسن اسلامه
قوله ولم يختلفوا احد عن ذكر الخ اطال البحث في امعان النظر لرد جمع
قوله تنبيها ان احدها الخ قوله وقائلا انه ظهر ان يقال او قائل قوله
مع اي حقيقة او حكما قوله او قتل اي معه كذلك قوله رايته اي علم
نصرته قوله وبيسيرا اي زمانا يسيرا او كلاما قليلا قوله منهم
اي من الصحابة قوله منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله وعلم
من حيث الرواية قال المصنف وهو مقبول بلا خلاف وفرق بينه
وبين التابعي فراجعه قوله بالخواتم كابي بكر الصديق رضي الله عنه
المعنى بقوله تعالى فاني اثنين الاية وسائر العشرة لكن الفرق
بين الصديق وغيره ان من انكر صحبة الصديق كفر لاستلزام

اثبار صحبته انكار بعض القران بخلاف من انكر صحبة غيره فانه لا يكفر
وانكر وجوده اى بكر لا يكفر لان لازم المذهب ليس بمذهب قوله
اياه فى الصحابة رواية او كتابة قوله عن نفسه بانه صحابى قيده
ابن الصلاح وغيره بان يكون معروف العدالة قوله ذلك متعلق
على المفعولية اى ادعاه ما ذكر من كونه من الصحابة لا مرفوع على
البدلية والا لكان المناسب تلك قوله تحت الامكان فانه اذا لم
يدخل تحت الامكان كما اذا ادعاه بعد مضى مائة سنة من حين
وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبت عدالته
تحريره فى امعان النظر قوله وقد استدل على هذا الاخير وهو خبره
عن نفسه بانه صحابى جماعة الخ قوله فتخاج جواب هذا الى
استدلال والكلام فيه بانه مندفع اولا الى تامل ثم ان هذا الاستدلال
انما يرد على من اثبت الصحبة باخباره عن نفسه مطلقا اما
اذا قيد بكونه معروف العدالة فلا قوله غاية الاسناد
تقدم الكلام فيه قوله وما ذكر معه يعنى ان المشار اليه بذلك
اللفظ وما ذكر معه من القيود المذكورة فى التعريف الصحابى
قوله اى بالنبى صلى الله عليه وسلم خاص للنبى صلى الله عليه
وسلم فلا يمكن ان يكون ماخوذا فى التابعى الا بيان لمن
لقيه قوله وهذا اى التعريف للتابعى قوله هو المختار قيل وبه
ينبغى نزع الامام الاعظم فى سلك التابعين فانه قد راى
انس بن مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزرى
فى اسماء رجال والامام القشيرى فى تحفة المسترشدين قوله
او بصحبته السماع اى اى صحبة مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم
يسمع منه الحديث لا يكون تابعيا قوله والتمييز اى سن التمييز

وهو

وهو الاربعة والخمسة ما قيد فيه انه اقل سن صحة السماع قال
العراقى فى شرح الالفية اختلف فى احد التابعى فقال الحاكم وغيره ان
التابعى من لقى واحدا من الصحابة او اكثر وعليه عمل الاكثرين ولكن
ابن حبان شرط ان راه فى سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا
لم يحفظ فلا عبرة برؤيته كخلق بن خليفة فانه عده فى اتباع التابعين
وان كان وابنه كان صغيرا لم يحفظ فلا اعد ابن حصين لكونه
صغيرا وقال الخطيب التابعى من صحب الصحابى والاول اصح
قوله اى التقسيم اى تقسم الصحابة والتابعين يعنى نذكرهم
مع هولاء وهولاء على ما سيحقق المصنف او يكون بمعنى ان
فى قسم عند بعضهم وفى قسم عند اخرين على ما ادعى قاضى حماة
وغيره قوله وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح
الراء اسم مفعول من خضرم عما ادركه اى قطع وقيل
بكسر الراء من خضرم اذا ان الابل قطعها وذلك اذا اهل
الجاهلية من اسلم كما نفا بخضرمون اذا ان الابل ليكوى
علامة الحسلامة ان غير عليهم او حربوا قال صاحب
الجملة رجل مخضرم اذا انصف عمره فى الاسلام ونصفه فى
الجاهلية قوله الذين ادركوا الجاهلية صغارا او كبارا والجاهلية
ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهلهم قوله والاسلام
اى فى الاسلام فى حياته صلى الله عليه وسلم او بعده
او زمن الاسلام وكونهم مسلمين ماخوذ من المقام قوله
ولم يروا اى اورا والكنهم غير مسلمين وقت الرؤية لنرد هم
بين الصحابة للعاصرة والتابعين لعدم الرؤية قوله نعم
اى ذكرهم فى الصحابة اى فى طبقتهم وفى اثناء ترجمتهم مع

انهم ليسوا منهم قوله وخبره احد امن عدهم فيما بين الصحابة قوله
صحابية وفيه نظر قوله كذا ابن عبد البر قوله في كتاب لتابعين والظاهر
انهم كلهم ادركوا الصحابة ولعله اجزم المصنف بما ذكره واحتمال
ان يكون بعض المخضرمين لم يلحق صحابيا اصلا بعيد واحتمال
عقلي قوله كما تجشى بفتح النون وتخفيفها لبأ وعلى الاصح وكما
القرئ سيد التابعين على ما ورد في حقه قوله فراعه اي تفعلا
له مجهلا قوله ذلك اي وقت الاسراء وهو ظرف لقوله صومنا
قوله وان لم يلحقه ذلك الواحد قوله وهو اي القسم الاول
قوله غاية الاسناد اي متن ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
نهاية الاسناد رجال ذلك المتن فان المرفوع وتسييهين
اوصاف المتن قوله المرفوع سمي به لارتفاع سنده باضافته
الى النبي صلى الله عليه وسلم تسمية في المرفوع المتصل والمنقطع
والمرسل والضعيف والمعلل والمعلق دون الموقوف والمقطوع
فانه خول الصحابي من السنة كذا او امرنا او نهينا او من
او ابيح لنا او اوجب وحرم علينا في حكم المرفوع وان كان موقوفا
لفظا ولو كان ذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم قوله متصلا
وهو اعم من ان يكون مرفوعا او موقوفا قوله او لم لم يبن يكون
منقطعا قبل لما العبارة مسامحة فان المتصل والمنقطع اسمان
للمتن حقيقة وقد جعلهما اسمين للاسناد قوله ما يتهي اي
اسناده قوله الى الصحابي متصلا كان او منقطعا قوله وهو اي
عند الاطلاق فيما سيجئ قوله ومن دون التابعي حديثه قوله في
تسمية جمعا له واعاد ذكر التسمية توضيحا وانما فسرنا قوله
من دون التابعي لحديثه لان مثل ما ينتهي الى التابعي الذي

هو متن الحديث ولو فسر قوله مثلا بمثل التابعي لم يحتج الى تقدير الحديث
قوله وان شئت اي ان شئت قلت في التابعي ومن دونه موقوفا على فلان كذا في
الحاشية الموقوف عند الاطلاق ما روي عن الصحابي ونحوه اشمل
وقفه معرفا على هام انتهى قوله فحصلت التفرقة الخ ووضع الفرق من
تعريفها قوله كما تقدم وفيه نظر لان مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو
المتن الذي جعل من السقط في اثناء اسناده بشر او عدم التوالي
الى كونه من مباحث المتن وايضا يقتضيه قوله فيما سبق وقد انفقني
ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد قوله تجوزا عن اصطلاح
اي تجاوزا عنه الجاري ادة المحدثين اللغوي قوله الا كثرون الفقهاء
يستعملون الخ في كلام السلف قوله فهو معضل او معلق
او لمنع الخلو الا فقد مر انه يمكن اجتماعها وينبغي ان يذكر
المنقطع قوله ما ظاهره الانقطاع كالمرسل الجلي قوله الاحتمال
اي احتمال الانقطاع ولكنه غير ظاهر كالمرسل الخفي قوله وعلى
هذا اي على تعريفه قوله تديانا للتعليل والتحقيق على الاول
قوله بقلة تأكيد وعلى الثاني تأسيس وفي بعض النسخ تديانا
لكن بقلة فقه للتحقيق له للتعليل اذ لا معنى له لا ستدراك
الا ان يحمل القلة على نهايتها بقرينة التنوين قوله ابن عبد
البر قال ابن الصلاح ذكر ابو عمرو ابن عبد البر الحافظ ان
المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قوله
ولا قايل به يريد ان تعريف الخطيب بعيد لانه يبعد قصر على
الموقوف المتصل وهذا ايضا بعد لانه يشمل المعضل والمرسل
والمنقطع وقد يقال ان الخطيب صرح بان اكثر استعمالهم
للمسند في المرفوع المتصل وقد يستعملونه في المتصل الغير

المرفوع والاصح كذلك في الواقع فلا بعد في كلامه اه قوله الى سند احر
او اسانيد قوله به او بها قوله العلو بضمتين تشديد قوله المطلق اى حال الا
طلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند فقط قوله موجودة وجودا
يعتد به ولو في الجملة قوله او لم يكن اى الحديث او اسناده قوله فهو
كالعدم فلا اعتداد به اصلا قوله النبي بكسر الباء سمي به لكونه
بالنسبة الى شخص من رجال السند مطلقا قوله وهو الذي قوله ما
يقال الخ لانه الحديث يحصل له بقلة العدد الى ذلك الامام رفعة
بالنسبة الى السند الاخر الذي وجد به الكثرة الى ذلك الامام قوله
فيه اى في تحصيل علو الاسناد مطلقا قوله منه اى من العلو وهو
تتبع الدعوات والحفظ والاتقان قوله مظان التخريج اى
مجوز الخطا قوله قلت اى لواسايد قوله قلت اى المظان منها
نحو ثلثيات البخاري وغيره وثنائيات في موطئ الامام مالك
والوحدان في مسند الامام ابي حنيفة قال السخاوي
لاكن الاخير مسند غير مقبول والمعتمد انه له رواية لاحد
احد من الصحابة قوله البحث عن رجال الاسناد المتكلف
النزول يقتضي الخ قوله المشقة اى الزيادة قوله فيعظم
الخ جرفان الاجر على قدر المشقة اذ افضل العبادات
اصعبها قوله وذلك ترجيح الخ وهذا اجنبي من يقصد المجد
للجماعة يسلك الطريق البعيد لكثرة خطاه في تكثير الاجر
وان كان سلوكها يودي الى فوات الجماعة التي هي المقصود
وذلك لان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد
الوهم وكلما كثر رجال السند تطرق اليه احتمال الخطا وكلما
قل السند كان اسلم والله اعلم كذا حققه السخاوي قوله الى

شيخه

عوده شيخه الخ لا الى شيخ شيخه فانه الجد كما سياتي قال بعض المحققين وهل
يجب كون الوصول الى شيخ المصنف في الموافقة او يكفي الوصول الى شيخ
امام معتبر من ائمة الحديث فيه تردد والعبارة صريحة في الاول
قوله وكذا الكلام في الاقسام الثلاثة الباقية قوله رواه البخاري
في صحيحه كما في نسخة وبيفهم من تمثيل الشارح انه يشترط في الموافقة
ان يكون العدد فيه اقل من العدد في الطريق الذي يوجد في ذلك
المصنف فيه وصرح به ابن الصلاح قوله عن عتيقة بالتصغير وهو
شيخ قوله فورد بناه على صيغة المجهول او المعلوم قوله عن طريقه
اى السخاوي قوله من طريق ابن العباس اى من طريق يصل الى ابي
العباس قوله السراج بتشديد الراء اى بايع السراج او صانعه وهو
امام جليل مستجاب الدعوة وهو تلميذ البخاري وقد روى البخاري
عنه ومسلم وعاش بعد سبعا وخمسين سنة قوله البدل سمي به
لوقوع راوية بدل الراوي الذي اورد احد المصنفين مع
علو بدرجة ناكثر قوله اى الشيخ شيخه وقوله قوله كذلك اى من
غير طريق ذلك المصنف بل بطريق آخر اقل عددا منه قوله بعينه
اى اسنادا الى العباس المتقدم غير منتهيا الى تيقنه قوله من طريق
آخر بدل الى القعنبي بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح
النون بعدها موحدة ثم ياء نسبية قوله بدلا فيه والقعنبي
ليس شيخا من البخاري فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه وهو
مالك قوله اذا قارنا العلو اى يكون الوصول الى شيخ احد
المصنفين او شيخ شيخه مع العلو قوله والا اى وان لم
يكن الحكم بكونهما في العلو باعتبار الاكثرية بل بمعنى
حصولها فيه كما هو المتبادر فهو باطل لان اسلم الموافقة

الخ قوله الى العلو النسبي قال تلميذه تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي
الاسناد الى امام ذي كثرة عليه وهذه الرواة ليست كذلك اي
بالتفسير والتمثيل الاتيين فحقه ان يكون من افراد العلو المطلق
قوله احد المصنفين اي مع عدد رجال بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم وبينه وبين صحابي او تابعي او من دونه صرح بهذا
التعميم ابن الصلاح قوله فيه احد عشر نفسا ولو رويناه ذلك
الحديث باسناد النسائي بقع بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر من احد عشر نفسا قوله الخاص وكونهم في اعلى الرتبة
قوله المصافحة وسميت بهذا لان المعانقة جرت في الغالب
بالمصافحة بين من تلاقيا وخص في هذه الصورة كما التقيا الشيخ
لما وان اشتاع تلميذه فعانقا ما صافحناه قوله وبقابل العلو مفصول
مقدم قوله باقسامه المذكورة الخ وتفصيلها يعلم من تفصيل
اقسام العلو قوله خلافا لمن زعم الخ ولعله اراد بالزاعم الحاكم
بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه فانه قال في علو الحديث العلو
قليلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده
وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة انتهى
قوله مثل السنن اي الصغرى وقال بعض المحققين رحمه في صفاة العلم قوله والسنن
او السنن والا فلي كلاهما لا فرق بينهما من الامور المتعلقة بالرواية
ولا يلزم منه عدم كفاية واحد من عدتي الامرين بل مقتضى هذه
العبارة الكفاية كما لا يخفى قوله وهو ان اخذ اي كل من الراوي ومن
روى عنه اخذ عن المشايخ التي اخذ عنها الخ وقوله واما ادبتقارن
السن والفي المقاربة كما قال الحاكم انما التقريبان اذا تقارب
سنهما واسنادهما قوله الاقران مرفوع باعتبار المتن مجرور

باعتبار

باعتبار المتن مثاله رواية رائدة بن قدامة عن زبير قال الحاكم
قال لا احفظ لزبير بن رائدة رواية سماك رواية يزيد بن عبد الله
ابن اسامة عن ابراهيم بن سعيد قال الحاكم لا احفظ لابراهيم
بن سعد عنه رواية قوله لانه اي الراوي قوله الى وقد اشتركا في
عن قرينه وهو نوع مهم وفائدة ضبطه الامن من الزيادة في الاسناد
وابدال الواو بين بعض ان كان بالعنعنة ذكره السخاوي قوله
نعم المدبج بضم الميم بعين وفتح الموحدة المشددة اخره جيم قوله
منا الاول اي رواية الاقران قوله كل مدبج اقران الخ قال ابن
الصلاح مثاله في الصحابة عائشة رضي الله عنها وابو هريرة
رضي الله عنه كل واحد روى عن الاخر وفي التابعين رواية الزهري
عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر بن عبد العزيز عن الزهري
وفي اتباع التابعين رواية مالك من الاوزاعي ورواية الاوزاعي
عن مالك وفي اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل عن علي بن المديني
وعكسه انتهى قوله في ذلك اي في المدبج كتابا دالا فلا في مصلح
وسماه به قوله وصف ابو الشيخ الخ اي في اله قران لكن في نسخ
منه وهو عند المدبج قوله فيه بحث اي تردد او فحص وتفتيش
قوله لانه اي رواية الشيخ عن تلميذه قوله الا نادر من رواياته الخ وقد
تقدم اشتراط الفريابي في المدبج موافقا لاهل الحديث كالحاكم
وابن الصلاح فيكون ح في بين المدبج وبين رواية الاكابر عن الاصاغر
عموم وخصوص من وجه ولا باس به فان رواية الاقران مع المدبج
ايضا كذلك قوله من دبا عنه الوجه يعني الخدين يقال لهما الدبيا جنان
وهما متساويان قوله ان يكون اي المدبج مستويان الخ نصب للغة
والظاهر مراعاة المعنى اللغوي في جميع افراد المعنى المصطلح

عليه قوله فيه اى فيما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه قوله هذا التذييل
او مدرج فيه كلام بينه في امعاد النظر قوله في السن او في اللقاء الخ في بعض
الحواشي الظاهر ان او فيه مانعة خلو لا مانعة جمع فمثال الامام
ورواية ابي القاسم عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ
ابي بكر الخطيب وكاء اذ ذاك اماما ومثال المتقدر دون السن رواية
مالك وابن ابن ذيب عن شيخهما عبد الله بن دينار واشباهه ومثال
المتقدر والسن معا رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن فلان مذ شهم
كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري انتهى قوله عن الاصاغر
هو نوع مهم تدعو لمعرفته الهمم العلية والانفس الزكية ولذا
قيل لا يكون الرجل محدثا حتى يأخذ عمن فوقه ومثله ودونه قوله
رواية الاباء الخ وفائدة ضبطه الامن من ظن التحريف الماشي عن زعم
كون الابن ابا الى غرابته مثلا وفيه امثلة كثيرة كرواية عمرو الخطا
عن ابنه عبد الله رضي الله عنهما وكرواية عباس عم النبي صلى الله
عليه وسلم عن الفضل حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكرواية
ايضا عن ولده الحبر لعبد الله رضي الله عنهم ذكره السخاوي قوله
عن التابعي كرواية انس عن كعب الاحبار قوله عن تلميذه كرواية البخاري
عن ابي العباس السراج قوله ونحو ذلك كرواية التابعين عن الاتباع
كالزهري عن مالك قوله وفي عكسه اي رواية الراوي عمن فوقه في حد
الامور الثلاثة المذكورة وهو المعبر عنه برواية الاصاغر
عن الاكابر قوله كثيرة لا يحتاج الى بيان امثلتها بسببها قوله لا ندا اي
العكس قوله هو الجارة بتشديد الدال اما الطريقة قال في الصحاح
الجادة الطريق قوله وعنه اي من العكس قوله من رواه عن ابيه الاكبر
بن حكيم عن ابيه عن جده وكعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم

ما يتعلق بترجمة الامير ضبط العصيبي قوله ذلك اي رواية الاكابر عن الاصاغر
التيسير الخ قوله منازلهم المراد بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس
بمنازلهم لان الاغلب كون المروي عنه اكبر من او افضل قوله العلائي منسوب
الى العلاء بفتح المهملة قوله وتسهيل همز النوع قوله فمنه اي هذا النوع
الى من ذلك النوع على الراوي كالمة فانه اباحكم معاوية هو المراد بحمد
على ابيه كالمقال الثاني على المختار كما تقدم قوله احمد ابكسر الحاء وتشديد
الدال مبالغة في كثرة قوله باربعة عشر ابا حديث ليس الخبر كالمعاينة
فانه مروي عن عشرة اباكما بينه في امعان النظر قوله انثان اي في
الرواية قوله وتقدم موت الخ اي بكون بين اربعة وغايتها تباعد
شديد لحصل بينهما امد بعيد صرح بذلك ابن الصلاح قوله فهو
السابق اي ذو والسابق باعتبار احدهما قوله واللاحق اي ذو والا
حق باعتبار الاخر فايدة ضبطه الامن ظن سقوط شيخ في اسناد
المتاخر وتلقه الطالب اي تفهمه في معرفة العالي والنازل والاقدم
من الرواة عن الفيخ ومن به ختم حديثه اي حديث الشيخ وتقرير
حلاوة علو الاسناد في القلوب قوله من ذلك اي من التباعد بين
وفاتيهما او تقدم موت احدهما على الاخر ومما ذكر من السابق
واللاحق اي مما بينهما قوله ما اي التباعد الذي بين الخ قوله وذلك
اي بيانه قوله السلفي هو محمد بن احمد بكسر السين وفتح اللام
وبالفاء نسبة الى سلفة بعض اجداده كصيغة معرب سيم لب
اي ذو غلاف شفاف لانه كان مشغوفا بالطلب قوله البرداني نسبة
الى برذان بالتحريك قرية ببغداد قوله احد صفاته اي مشايخه
اسفلي قوله ورواه ابو البرداني قوله عنه اي عن اسفلي قوله ومات الى
البرداني قوله سبطه اي ولد ولده ابو القاسم الخ قوله وقاله اي السبط

قوله ومن قدم ذلك اى هذا النوع قوله ابو الحسن احمد بن ابى نصر محمد
ابن احمد النيسابوري الزاهد قوله الحفار بفتح المهملة وتشديد
الفاء صانع الخفاف وبايعه قوله الاحداث جمع حدث بالفتح وهو حديث
السن قوله متفق الاسم فقط قوله او مع النسبة اى مع الاتفاق
فى احد هذه الامور قوله ولم يتميز الخ اى لم يذكر معه شئ يتميز
به ممن يشترك معه فى الاسم من اسم اب وغيره قوله لم يضر
لحصول المقصود وهو كونه كذابا ويلتحق منه انهما اذا كانا
غير ثقتين يضر وهو الصحيح قوله ومن ذلك الى مما اتفقا فى
الاسم فقط قوله غير منسوب اى لم يذكر معه ما يتميز به قوله
او ممن محمد معطوف على احد قوله سلام بفتح المهملة ولام مخففة
قوله الذهلى بضم المعجمة وفتحها نسبة الى ذهل بن شيبان
قوله ذلك اى هذا النوع قوله شرح البخاري للسفى بفتح الباء قوله
باحدهما بان يكون تلميذ احدهما دون الاخر ويكون تلميذا
لهما لكن باحدهما زيادة اختصاص كملازمة او بلد او قوبة
ليس للاخر قبيل هذا الضمير يرجع الى غير مذكور وتقدم
ذكر الراوى فيه فيفهم عوده اليه فصار المحل قلقا فكان
حقه ان يقول وباختصاص احدهما بالمدرة عنوانه تبيين الخ قوله
يتبين المهمل اى هذا ضابطه او نعلم معرفة اختصاص الخ قوله
او نلم بعلما انه باختصاص الخ قال التميذ الفرق بين المبهم والمهمل
لم يذكر اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه قيل والفرقة
بينهما ان المبهم لم يسم صريحا والمهمل صرح بها لكن مع الاشتباه
قوله فيرجع على بناء المفعول قوله والظن الغالب الوصف بيانى
فان الظن الغالب الراجح قوله عن شيخ ثقة عن ثقة قوله فان كان اى

جده قوله كما يقول اى الشيخ قوله وعلى ذلك كليس هذا من حديثه ونحوه
قوله منه اى من الشيخ قوله وذلك اى التحديث على سبيل الجزم اعاد الشرط
للتاكيد قوله ورد ذلك الخبر اما قال الخبر ولم يقل الحديث اديا وله اذ
لم يثبت كونه حديثا وهذا قال فيما بعده قبل ذلك الحديث قوله
لان يعين فان كان الشيخ كما ياتى اعتمادا على روايته وان كان
من مروى عنه فلا رواية قوله ولا يكون ذلك اى رد ذلك
الخبر قوله فاوحى اى فى الروايات الباقية قوله للتعارض اذ
ليس احدهما اولى بقبول ما يتضمن الجرح من الاخر احتمالا
يعفى للكذب لا صل من قوله كذب على او مارويت ان كان النوع
صادقا فى الراجع فيه للكذب الوقوع فى الرواية ان كان لا صل صادقا
فى قوله كذب على او مارويت الا ان عدالته الا صل يمنع كذبه
يجوز النسيان على الا صل ولم يتبين مطابقة الواقع مع واحد
منهما فلذلك لا يكون قادحا قوله ما اذكر اى هذا الحديث قوله
او لا احدث او نحوه كلا اذكر اى احدثه مما يقتضى جواز ان
يكون نسيه قوله فى الاصح فهو مذهب جمهور اهل الحديث واكثر
الفقهاء والمتكلمين قوله نسيان الشيخ والحكم للذاكر اذ المثبت
مقدم على النافى والجازم على المتردد قوله وقيل لا يقبل
قال فى امعان النظر العايل ابو يوسف من ائمتنا الى اخره
ما حرره فيه قوله فى النفى وفى كثير من النسخ فى التحقيق ولعل
التقدير فى تحقيق النفى يعنى وقد انكره اصلا فلا يقبل
حديثه قوله وهذا اى القبول وقيل مقابله الاصح قوله فاضطرب
اى معترض قوله المثبت مقدم ليس بجيد لان المسلم الاولى
الا صل فيها نافى ايضا وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافى فالاولى

اذ يقال لان الحقق مقدم على المظنون والجزم مقدم على التردد والله
اعلم قوله واما قياسهم هذا جواب عن القياس قوله بالشهادة على الشهادة
بان كذيل الاصل للفرع جرح للفرع في الشهادة فكذا في الرواية قوله
فاسد لانه قياس مع الفارق وهو لا يوثر قوله فانه فرق فانها تفيد
مع القدرة على رواية الشيخ وهو الاصل قوله كتاب من حديث
وسمى بذلك اى الكتاب المسمى بهذا الاسم ومن مع مدخولها مرفوع
في المتن مجرور في الشرح قوله وفيه اى في الكتاب المذكور قوله
فلما عرضت اى الاحاديث قوله الاعتماد هو الخ من جهة تحقق
شرائط هذه الرواية قوله يروونها اى تلك الاحاديث قوله عن الذين
رووها عنهم عن انفسهم اى رووا رواتها اياهما عن انفسهم
ليس قوله عن انفسهم تاكيدا لقوله عنهم بل لسوق الاسناد عن
تلك الرواة الى انفسهم وقوله عنهم لتعيين الرواة قوله في
قصة الشاهد واليمين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالشاهد واليمين وبها اخذ الشافعي رحمه الله انه اذا كان
للمدعي شاهد واحد يحلف المدعي فيكون حلفه عنزلة
شاهد اخر قوله بن الدراوردي بفتح اوله وبعده راء فواو
مفتوحة فراو ساكنة بعده دال فياء نسبة حدث بن
ربيعة بن عبد الرحمن وفي نسخة ابن ابي عبد الرحمن عن
سهيل قوله قال الي الدراوردي قوله عنه اى عن الحديث قوله
لم يعرفه بل شرد فيه قوله فقلت ان ربيعة الخ قال التلميذ
ان كان هذا اللفظ القصة من غير تصرف فكان حق سهيل
ان يقول حدثني الدراوردي عن ربيعة عن ابي حدثه
عن ابيه انتهى قوله في اسناد فعل في مستقر وقع حالا او صفة

وفي نسخة رواياتها لها رواتها عن انفسهم

بتقدير

العلق معرفة قوله رضي الاداء ظرف لغو متعلق باتفق قوله وغير
ذلك للادخال الافراد الذهنية والكان لادخال الافراد الخارجية
قوله او الفعلية كقولك مقيدا بالزمان كحديث تسلسل نحو الاظفار
يوم الخميس والمكان كالحديث المسلسل باجابة الدعاء في
ملتزم او لا قوله كقوله اى الراوي قوله فهو المسلسل بفتح السين
وهو في اللغة اتصال الشيء بعضه ببعض وقد يقع التسلسل
في معظم الاسناد اى اكثره كالحديث المسلسل بالاولية وهو
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن
المسلسل بالاولية وقعت بجل روايته حيث كان اول حديث
كل واحد منهم من شيخه قوله الى منتهاه وهو الصحابي الراوي
هذا الحديث عن النبي فقه وهم اى غلط قوله الاداء اى والرواية
قوله المشار اليها بقوله سابقا في صيغ الاداء قوله سمعت وحدثني
الخ وانكان بينهما فرق كما سبق لان التربتة الاولى ما يدل
على السماع عن الشيخ وهما كذلك قوله وعلى الرتبة الثانية
لانهما ما يدل على القراءة على الشيخ لانهما دون قراءة الشيخ على
حال من مشهور بينه ولان الاخبار يحتمل الاشارة والكتابة
ولعدم حصوله في المشافهة واضرابي وسمعت عليه قاله نعم على القرآن
على الشيخ قوله وهي الثالثة لعدم المخاطبة فيه احتمال عدم
التثبت والغفلة قوله وهي الرابعة لانها تحتمل لا اجازة لانها
في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار وفي عرف المتاخرين الاجازة
قوله وهي الخامسة لما سبق انها نوع من انواع الاجازة قوله وهي
السادسة لان مطلق الاجازة التلفظ بها دون المناولة قوله
وهي السابعة لان الاجازة المكتوب بها دون التلفظ بها

قوله ومثل قال قلان قلانة بدون الجار والمجرور ولا معهما مثل قال لى فلان
ومثل حدثنا فى انه متصل وسيأتى مراتب الاداء وكما فى نهاية كذلك اذا
الخجل والاخذ ولم يبعد المصنف فى المتن ولا فى شرحه هذه الاقسام
وان اشار الى غالبها فى المتن والى كلها فى الشرح ونحن نعدها منقحة
فى آخر الكتاب ننشير اليه انشاء الله تعالى قوله من لفظ الشيخ سواء قوله
من كتاب وحفظه قوله تكلف شديد ولعل تكلف هو ان الاخبار
ما خوذ من الخبرة وهو الاختبار وفى القراءة على الشيخ معنى
الامتحان موجود وهو انه هل يقرره ام لا والحاصل فلتحفظ
الاخبار اعم من التحديث فكل تحديث اخبار ولا ينعكس وعلى
هذا فوجه تخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ ظاهر
لغة قوله فتقدم الخ فاذا قال المحدث حدثنا واخبرنا يحمل على
معناها الاصطلاحى المتقدم قوله عند المفارقة ومن تبعهم
وهو مذهب مالك والزهرى وابن جريج والامام ابو حنيفة فى احد قوليه
والامام الشافعى ومسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين منهم
ابن وهب المصرى والنسائى قوله بل الاخبار والتحديث الخ وجواز
اطلاقهما فى القراءة على الشيخ معا وقد قيل ان هذا مذهب
الحجازيين من المتقدمين وهو مذهب البخارى وجماعة
اجلة من المحدثين قوله فى الصيغة فى المرتبة الاولى وهى
سمعت وحدثنى وفى بعض النسخ بصيغة الاول وكان
المراد جنس الاول فيشمل الاولين جميعا قوله بقلة واكثر
ما يقول المفرد حدثنى قوله اولها وهو سمعت بخصوصه قوله
لا يحتمل الواسطة يحتمل فى حد ذاتها تحتمل الواسطة كقول
الحسن البصرى حدثنا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

قوله

قوله ليس بذاك سمعت قوله ورفعها متقدما يعنى ان السماع من
لفظ الشيخ اعلا مرتبة على الطالب وهو يكتب واعاد رد والاول هو
الارفع فاذا احد ثنا الشيخ اعلى فهذا ارفع مرتبة من ان يقول سمعت
قوله لما فيه اى فى الاصل قوله والحفظ فهو اقرب الى تحقيق قوله والغالب
اى من ضبط الامام قوله وهو قراءة اى عليه قوله على الشيخ وهو سمع
سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرء عليه اولا ولكن يمسك اصله هو
او ثقة غيره وان لم يكن القارى يقرء فيه وعلى هذا اعمل كافة الشيوخ
واهل الحديث وقال ابن الصلاح اذا اختار قوله اقرانا عليه وفى
نسخة صحيحة بالواو ولكنها بعيدة قوله وانا اسمع فى الاطلاق
فيما تقرء على الشيخ وهو سمع وان كان الخامس مختصا به واجزنا
ونحوه يقال فيما تقرء بنفسه ايضا قوله وعند الجمهور اى والاخذ
عنده بل عند الكل على ما ذكره العراقى قال والظاهر ان يعتد
به فى نقض الاجماع من السلف كما فى عاصم النبيلى فيما حكاه
المهدوى عنه والربيع قال ما احد شد حديثا قط عرضا قوله
عليهم اى على العراقيين بذلك قوله بعضهم اى بعض المدنيين
قوله فرجحها اى القراءة على الشيخ قوله رجحها اى كثير قوله وحكاه البخارى
قوله من الابهة فانه قال فى كتاب العلم فى الباب السادس سمعت
ابا عاصم وسفيان ان القراءة على العالم وقرأت سواء قوله والله
يعنى فى الصحة الخ تفسير لما بعده وهو قول سواء قوله والله
اعلم قال ابن الصلاح والتصحيح ترجيح السماع من لفظ
الشيخ والحكم بان القراءة عليه مرتبة ثانية وقد قيل هذا
مذهب جمهور اهل المشرق انتهى وهو المختار عند المصنف اذا
عد الالفاظ الدالة على السماع من لفظ الشيخ من الرتبة

الاول والثالثة عليه من المرتبة الثانية قوله فهو اي الانشاء قوله لانها
اي عن قبيل الوجه ذلك لانها كان اخر عصر الاجازة نقل التاييد عن المصنف
انه قال والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتاخرين لا يذكرون
الا نباء الا منبه ابا الاجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتاخرون
عن ذكره قوله ومن منة المعاصر سواء ثبت اللقي منها ام لا وهي
مصدر مصنوع كالبسملة والحمدلة من عنعنت الحديث اذا
رويته بلفظ عن من غير بيان التحديث والاخبار والسماع
قوله موصلة قوله اذ كما تابعيا قوله او منقطعة ان كان من بعد
قوله نشر مرتب اي هذه زيادة مستغنى عنها واغا ذكرها جريا
الا ستثناء الذي في المتن مع تقدم قوله ثلاثة فلو اخره كان اولى
قوله لانها اي العنعنة منه ولو كان معاصرا قوله ومن المرسل الخفي
لما تقدم اذ يلزم من عدم سماع من الذي مرويه في معنعنة ان
يكون هو لسماع المسئلة مفروضة في غير المدلس الخفي ان لم
يلزم فان التدليس مختص عن روى عمن عرن لقاءه اياه فاما ان
عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي قوله وهواي الاشتراط
المذكور قوله من التقاد بضم النون وتشديد القاف اي صدق
المحدثين وتحقيقهم وذكره بقوله قيل مع انه المختار عندكما
يدل عليه قوله وهو المختار وكذا اورده المصنف في شرحه عند قوله
ومن ثم تقدم صحيح البخاري اشارة الى ان قوله بعضهم وان كان
مختارا والاول قول الجمهور ولذا قال ابن الصلاح على ان
ابن عبد البر يدعي الاجماع على ذلك القول الاول قوله يجوز الاستعاو
شانهن بالاجازة الموضوع لاجزت لفلان من طريق الاستعارة
حيث استعمل ما وضع لاجازة الحاضر في اجازة الغائب بعلة

بعلة الاذن وهذا معنى قوله يجوز او نحو كلام يطلب في محله قوله الكتب
بها اي يجوز ابان ضافر نحو هذا ومثاله يشمل المناولة بالحديث
والاخبار ايضا وكذا وكتب لي او الى فلان ونحو امثاله من اخبرنا فلان
مكاتبة او في كتابه ونحوه يشمل الكتابة اليه بذلك الحديث بعينه فيما
بعض افراد ما وضع لنحو ما ضافهة بالاجازة ومكاتبتها استعمال
العام في الخاص يجوز انقوله وهو اي المكاتبة قوله اي الطالب قوله في
او المكتوب قوله يطلقونها اي المكاتبة قوله ام لا يعني سواء
روايته محتمل اعادته الى الفاعل او المفعول قوله ام لا يعني سواء
انضم اليه الاجازة ام لا قوله بالاجازة فقط وصورة انضمامها
الاجازة ان يكتب لشيخ شيئا من حديث بخطه او يامر من يكتب
عنه بامره سواء كتب او كتب عنه الى غائب وحاضر عنده ويقول
اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة
بالاجازة في القوة والضعف واعلم ان الاجازة في اللغة تجي
لمعان منها العبور والاباحة وعلى الثاني ينطبق اصطلاح
ما نحن فيه في الاصطلاح اذن في الرواية لفظا او كتابة قوله اذنها
اي المناولة لما فيها اي في المناولة قوله من التعيين اي تعيين
المجازي وتشخيصه قوله للطالب من ان الفرع المقابل باصله
المقابلة المعتبرة قوله للشيخ ليعرض عليه وسماعه غير واحد من
الوجهة عرض والنزول سماعه عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة
قوله وبقول اي الشيخ قوله في الصورتين اي صورتي الرفع والانتصار
قوله هذا اي الكتاب وفي نسخة هذه قيد انت للثانية بهو قوله
قوله هذا اي الكتاب وفي نسخة هذه قيد انت للثانية بهو قوله
روايتي اليه قوله فاروه عني واجزت لك روايته عني قوله انه كتبه
اي الشيخ الطالب قوله منه اي من اصله وفرعه اما بالتمليك وهو

اعلاه وفي معناه واما الاوقاف عليه او على العام والنظر له فوله لينقل
منه بنفسه او بغيره قوله والذي وان لم يكتبه صنه فوجه بانه نائبه
الخ قوله فلا يتعين ارفعيته لعدم اشتراط الطالب عليه وطيبته عنه
ويجوز للطالب روايته اذا وجد الاصل ومقابلته به وغلب على
ظنه سلامته من التغيير لكن لها اما مطلقا او في الكتاب الشهير
كالبخاري مثلا على ما قاله ابن كثير قوله زيادة مزية الاعند اهل الحديث
حديثا وقد يعارضه نقل جماعة من المحققين بانهم قالوا الاجازة فايدة في هذه
المناولة ولا فائدة لها ان زيادة المزية حملا رفعيته فكيف تثبت
هذه الزيادة مع نفي الارفعية انهم الا ان يقال لا يلزم من نفي
تثبيت الارفعية عدم ثبوت في الارفعية قوله وعلى ان الاجازة
معينة قوله كتاب معين كان يقول للمجاز له اجزت لك رواية البخاري
او ما اسمعوا يشمل عليه فهو مبني هذه او يقول له وقد اوصل
خزانة كتبه اروصيح هذه الكتب عني قوله وبعموما له كيفية رواية
له ظاهره لان هذه التعيين شرط في صحة الرواية بالاجازة
وهو كذلك كما في بعض الحواشي فلا بد من تعيينها نه بروايته بالقراءة
او السماع او الاجازة والمناولة ولا يخفى ان هذا اشتراط غير
مذكور في الكتب المتداولة بل ظاهر اطلاقهم في قولهم اذا قال اجزت
لك ان تروي عني جميع ما في هذا الكتاب كما صححه هذا الاشتراط
قوله واذا اطلقت الخ بان يناولا الكتاب ويقول هذا من حديثي
او سماعي ولا يقول اروعني او اجزت لك روايته وهو ذلك
قوله لم يعتبرها عند الجمهور من الفقهاء والاصوليين ومقابلة
من اهل العلم صححوا واجازوا الرواية بها قوله وجيه اي حال
وفي نسخة واهية قوله ان مناولته اياه اي مناولة الشيخ الطالب

قوله

قوله بالكتابة المجردة بما يكتب اليه ولا يقول اجزت لك ما كتبته لك
او يخوفك قوله جماعة من الائمة بل كثير من المتقدمين والمتاخرين
منهم ابوب السختياني ومنصور والليث ابن سعيد وغيرهم واحد
من الشافعيين وهو الصحيح المشهور بينهم اجاز الحديث قوله كما نهم
اكتفوا الخ وجه انه لا فايدة في ارسال الكتاب سوى الاذن بالرواية
لكنها صحت الرواية بالكتابة المجردة صح مجرد اعطاء الكتاب قال بعض
المحققين لكن قد قال في كتابة الفقيه ارساله الى الطالب قرينة دالة
على الاذن بمناولته الكتاب وهو في بلده انتهى وقد استقر
عمل اهل الحديث على جواز هذه الاجازة وجواز الرواية والعمل
بها وان خالف فيه جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين
قوله في الوجاده قيل هو مصدر موله لوجد يجد غير مسموع من
العرب العربا انشاء من المولدين في تفريقهم بين مصادر وجد
للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه
وجودا فولدوا هذا المصدر الخاص بهذا المعنى المصطلح قوله
وجدت بخط فلان او قرات بخط فلان او في كتابه بخطه فلانا نحو
وجدت بخط فلان او قرات بخط فلان او في كتابه بخطه فلانا نحو
وشوقه الاسناد والمتن وهذا الذي عليه العمل تدوينا وحدثنا وهو
من باب المنقطع والمرسل جبرانه اخذه شوبا من الاتصال بقوله
وجدت بخط فلان قوله وفيه اي الوجادة قوله بحرف ذلك اي ما ذكر
من الوجادة اما لو كاخبرني فيها قرات بخطه او يقرا علي بخطه
ونحوه لم يكن محل خلاف كذا في بعض الحواشي قوله واطلق قوم
ذلك اي اخبرني ونحوه قوله فغلطوا بتشديد اللام اي نسبوا الى
الغلط قوله وكذا اشترطوا الاذن في الوصية الخ نراه بوصي المخففة
والتشديد قوله اوسفر الحاء اي قالها بالحوت قوله او بوصول اي كتب

الحديث تواجره هذه الوصية لان في دفعه لنوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة قوله وانى ذلك اى جواز الاكتفاء بالوصية المجردة الجمهور وقال الخطيب لا فرق بين الوصية بها واستنباعها بعد الموت في عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا كافة اهل العلم وتعقبه المصنف تبعا لابن الصلاح بان عدم جواز الرواية بالوصية على الوجادة قال وهو العلم غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة مختلف في بطلان تسميتها لكن الوصية وهي على حد اارفع مرتبة من الوجادة بلا خلاف واستكثر السخاوي بانه قد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين فان كان له اى لطالب قوله منه اى من الشيخ قوله اعتبر ذلك الاعلام قوله بذلك اى الاعلام والصحيح انه لا يجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون سماعه ولا يوذن في الرواية لخلل يعرفه قوله كالاجازة اى كعدم اعتبار الاجازة العامة قوله لان في الجائزة اى ليس عدم اعتبار الاجازة العامة لان الاجازة العامة في الجائزة مع تعيين الجائزة وهي من الثمانية من الاجازة التي ذكرنا فيما قبله وهي معتبرة عند الجمهور قوله وهو اى الاخير قوله العرب الاخصاء اى التعيين الذي معه وهو اقرب الى الجواز عند تجويز الاجازة العامة ما ليس معه وصف حصر لما قاله ابن الصلاح قوله وكذا الاجازة اى لا تعتبر قوله للمجهول او بالمجهول اخواجزت لك بعض مسموعاتي قوله كان يكون مبهما او مهملا قال التلمساني ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يتميز بشئ قال ولكان يقول اجزت محمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركة في هذا الاسم ولم يعلم المراد اما اذا علم المراد منه بقرينة بان قيل لمحمد بن خالد بن

على ابن الجهور الدمشقي مثلا فقال اجزت لمحمد بن خالد فالظاهر صحة هذه الاجازة والثاني كان يقول اجزت لجماعة من الناس وهذه الاجازة هي القسم الرابع من الاقسام الثمانية للاجازة قوله وكذا الاجازة اى لا تعتبر قوله كان يقول اجزت الخ قال ابن الصلاح وهو الصحيح الذي لا يشبه غيره لان الاجازة في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة قوله وقد قيل القائل هو ابو بكر ابن الحداد السجستاني وابو عبد الله بن منده قوله كان يقول الخ اجزت لعقلاء ولولده وعقبه ما تناسلوا قال النووي وغيره انه قريب للجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم اذ قد يجعل تبعا ما لا يعتبر استقلالا قوله وان قرب عدم الصحة ايضا وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة في حكم الاخبار سواء وعطف على موجود ام لا وهي القسم الخامس من الاقسام الثمانية قوله اجزت لك او لمن سيولد لك قوله واجزت لمن شاء الله من عطف احد المتلازمين اشارة الى ان التعليق بمشية الغير لا يشترط ان يكون بصيغة التعليق بل يكفي وجود معناه قوله الا ان يقول الخ الا استثناء منقطع لانه ليس تعليق بمشية الجاز له هذا هو القسم السادس من الاقسام الثمانية للاجازات المذكورة العلية قوله وصفا لك ما ذكر من عدم اعتبار الاجازات المذكورة قوله الخطيب فاعل جوز قوله ابو بكر فاعل استحسن قوله ابن منده بفتح الميم وسكون النون قوله خيثمة بفتح معجمة وسكون تحتية وفتح مثلثة قوله بحرون المعجمة اى على ترتيب حروف التهجي قوله ما لا تفاد فيه نظر فان تقي بن مخلد وتبعه ابنه وحفيده ابن عبد الرحمن كانوا سماعا سواء قوله فيها اى في الاجازة قوله كلتيهما في الجملة اى وان كان

غير معتبرة كما ان اجازة العامة في الجاز له وكالاجازة للمجهول تواخير
من ايراد الخ اى ما سقط من اسناده شئ مطلقا فذكر الخاص واريد
به العام والمراد انها خير من ايراد الحديث بدون توالى جارات
الغير المخبرة ومن ايراده مرسلا او منقطعا ان لم تتوال توله
والله اعلم ولم يذكر الخمسة السابع والثامن من الاجازة مثال
السابع الاذن بمجهول والصحيح بطلانه مثال الثامن الاجازة
بما اخبر شيخه خاصة كان يقول اجزت لك ما اخبرني به وما اسمع
علي روايته قيل لا يجوز لان الاجازة ضعيفة فتقوى ضعفها
باجماع اجازتين والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه
توله كاجدادهم واجدادا جدادهم توله واختلف اشخاصهم
المراد بالرواة جنس الراوي وهو اذا تكرر في اسنادين مع اتحاد
الاسم واسم الاب فتارة يتحد فيهما وتارة فاتفاق اسماء الرواة
واسماء ابائهم لا يستلزم اختلاف اشخاصهم مثال ما اتفق
اسماؤهم واسماء ابائهم الخليل بن احمد اجتمع فيه ستة
رجال الاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي بن احمد
صاحب العروض روى عن عاصم والثاني الخليل بن احمد
ابو بشر المزني البصري روى عن المبرد والثالث الخليل بن
احمد المصري يروي عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد بن
الخليل ابو سعيد الحنفي قاضي سمرقند والخامس الخليل بن احمد
ابو سعيد البستي القاضي المهلبي والسادس بن احمد الثاني
ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم احمد
بن جعفر بن احمدان فانه اشترك فيه اربعة توله في الكنى كما
تقدم في ضمن اسماء الخليل توله والنسبة كما تقدم من اتفاق

البصري

البصري للخليلين توله ومثال الجمع بينهما ابو عمران الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو ثم نون احدهما عبد الملك بن حبيب الثاني والثالث
موسى بن سهيل المصري توله والمفترق بكسر الراء اى المفتق من
وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد توله
خشية ان يظن ازالة ظنون هذا الظن توله فيه اى في هذا النوع
توله مالا اى جامعا توله بالمهمل اى في بيان سبب لعلمين وان
لم يسم مهملا اى المذكور بنعوت متعددة من غير تمييز لا
ما مر قريبا من قوله فما اختصا به باحدهما بتنبيل المهمل فانه
عن هذا الا عكسه توله الاسماء اى اسماء الرواة مطلقا اذا
للاباء والاجداد والالقاب والكنى والانتساب توله فيهم
اى هذا النوع توله المؤتلف اى باعتبار الخط توله والمختلف
باعتبار النطق توله وان قبله الخ ولا تخليص عنه بالعقل فانه
التصحيف الذي يوجد في متن الحديث فاد للقياس فيه
مدخل وقد يتبين عليه بالسابق واللاحق توله فيها اى
المؤتلف والمختلف توله لكن له استثناء لا بل اضافة الخ توله
التصحيف المذكور فيه تصحيف المتون والاسماء توله شيخه اى شيخ عبد
فقط توله فروه اى تصحيف الاسماء توله كتابا حاصله ان
الضمير توله في ذلك اى في هذا النوع توله لتضمنه عبد الغني وجه التاخير
كان وجهه بعد تاليف تلميذه عبد الغني وهو توله
ظاهر وان كان قبله فتاخيره لتاخير ما عطف وهو توله
ثم جمع الخ توله ثم جمع الجميع انى بجميع ما ذكر من الذيل وما قبله
توله وكتابه هذا توله عليه اى على انى بصيرة توله ما فاته اى ما فات
ابا نصر توله او بعده اى والى مما بعد توله بعده من

الاسماء قوله عليه اي على مستدرك الى بكر قوله في ذلك اي النوع قوله
بتوضيحه اي بتوضيح كتاب الذهبي قوله المرضية وهو ان يكتب مثلا
بالحاء المهملة او بالخاء المعجمة مع كتب الحركات والسكنات ايضا
بخلاف ضبط القلم الذي هو غير مرضي لانه يجر الى التباس وهو ان
يكتب الخاء مثلا بالنقطة والحاء بدونها مع الحركات ايضا بمجرد
القلم من دون بيان بفتح وضم وكسر وسكون قوله اينتلا فيها اي
اتفاق الاباء قوله فرباب بكسره الفا وسكون الراء ومثناة تحتية وباء
موحدة نسبة الى فرياب بلدة بنواحي بلخ قال في امعاد النظر
بكسر فاء وسكون راء ومثناة تحتية بعدها الف فموحدة بعدها باء
النسبة منسوبة الى فرياب مدينة ببلاد الترك وتحذف
الياء فيقال فراهي ينسب اليها باطلاقها كما في الشرح وهما مشهور
قوله متقاربة اي بقرب عصرها قوله نطقا لا خطا لان خطها صعب
الاول الكوفي التابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي
والد ابيه جده مروان اللؤلؤي البغدادي قوله بن النعمان بضم
النون عن علي كرم الله وجهه قوله فهو اي ما ذكر من الاتفاق المذكور
وعكسه قوله المتشابه اي في الاسم قوله وكذا اي من نوع المتشابه
قوله ذلك الاتفاق كما في نسخة خطا ونطقا قوله لا اختلافك متعلقا
لا خطا قوله الاتفاق بين الاسماء الرواة اي في الخط والنطق
او في الجملة قوله او الاشتباه بين اسمائهما اي بان يكون بينهما نوع
اتفاق بحيث يشبه احدهما بالاخر مع تحقق الاختلاف في الجملة في
عدم تحقق الاشتباه في الواقع لارتفاع الاتفاق مع الاختلاف
وفي نسخة والاشتباه فارتفع الخلو قوله في الاسم اي اسم الراوي
قوله واسم الاب مثلا اعلم ان اول مراتب الاتفاق في الخط والنطق

فالاتفاق

فالاتفاق النسبة الى ما لا يتغير فيه والاشتباه الى ما فيه تغيير وان
حمل على الاتفاق في الجملة فالاتفاق بالنسبة اليهما والاشتباه بالنسبة
الى ما فيه تغيير وقال بعض المحققين الجار يتعلق بالمصدرين لفا
ونشرا مرتبا انتهى وتبيان تفهيم الاشتباه المذكور بقوله او في
قوله الخ بقوله من احدهما اي احد الاسمين من اسم الراوي واسم
ابيه منها يقتضي كون الاتفاق بالنسبة الى احدهما سواء كان اسم
الراوي او اسم الاب والاشتباه بالنسبة الى الآخر فالاختلاف
بالنسبة الى ما فيه الاشتباه اي ما لا كما يدل عليه الامثلة ولو كان الجار
متعلقا بالمصدرين على طريق اللف والنشر المركب لتعيين كون
الاتفاق بالنسبة الى اسم الراوي والاشتباه بالنسبة الى اسم
الاب قوله وهو اي هذا اللوح قوله ثابتة الظاهر ثابت ولعل اكتب
الثاني من المخان قوله في الجملتين اي في تحقق اسم الراوي وعدم
قوله عن بعض اي في عدد الحروف قوله بينهما الخ وقد ضبط بالاحمر
وعدمه قوله وهم اي المسلمون قوله العوفي بفتح العين والواو
ثم الفاء نزل في العوفة بطن من عبد القيس نسب اليها قوله
بفتح المهملة اي السين الخ قوله وبعدها الف اي قبل ان الياء
مشددة فلما متساويين في العدد قال بعض المحققين وهو
وهو خطا اذ الياء المشددة لا تعد اثنين بخلاف المدغمة مع ان
النساوي في عدد الرسم صادق عليه قال في امعان النظر الجواب
هو الذي ذكره بقوله مع ان النساوي الخ واما الجواب الاول
ففيه انه لا بد من بيان الفرق بين الياء المشددة والمدغمة وعلى
تقدير تسليم الفرق لا بد من بيان ان احدهما لا تعد اثنين والثانية
تعد وكلاهما غير بين قوله وهم اي المسلمون به قوله الهاء بفتح

اوله منسوب الى عامة قوله ومنها اى ومن امثلة الاول قوله بالجيم اى
المضمون قوله بعدها موحدة اى باى موحدة قوله ابن معلم كمحسن
قوله معروف بضم وتشديد راء مكسورة قوله النهدى بفتح النون وكسر
الهاء ومهملة منسوب الى نهد بطن قطاعر وبطن من عدنان
قوله راضرود اى المسمى باحمد بن الحسين صاحب براهيم قوله مثله
اى مثل احمد بن الحسين شيخ بخارى بالوصف قوله البيكندى بكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة
بعدها دال قوله ومن ذلك اى القسم الاول قوله بن ميسرة بفتح
ميم وسكون تحتية وفتح سين مهملة وراء بعدها هاء قوله المقلة
اى المفتوحة قوله والفاء الساكنة قوله بالجيم المفتوحة قوله المهملة
الساكنة قوله بعدها تاء الخ بيانه ان عدد جعفر زايد لا يدل على عدد
حنش فاصواب ما من امثلة القسم الثانى كما صرح به السخاوى
فى شرح الالفية الا ان يقال ان صورة النصاء فى الخط صورة
الحرفين فكان الخط نظر الى ان عدد الحروف واحد فى صورة
الخط فعده من القسم الاول قوله الاذان اى الذى راى فى المنام
كيفية الاذان وذكره له صلى الله عليه وسلم فقدره قوله احديث
الوضوء واسم جده ثعلبة وفى نسخة صحيحة عاصم قوله بالخيبة
مفتوحة قوله الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة لخطمة بطن
من الاوس وقيل من الانصار صحابى شهد الحديبية وهو
ابن سبعة عشر سنة كذا قال صاحب المغانى فى اسماء رجال
الاصابة شهد بيعة الرضوان وهو صغير وقال ابن حاتم روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم عقب توالته فقد ذكر فى اية الكرسى
كما يجلى وبالتشديد منسوب الى قارة قبيلة كذا قال بعض العلماء

وبعض المحققين قوله انه القارى قوله الخطمى كذا قال بعض المحققين قوله
وفيه نظر لكل من المحصل وجه النظر وهو انه لو كان صغيرا لما ذكر فى
حديث عايشة رضى الله عنها فى العيد وهو انا النبى صلى الله عليه
وسلم سمع صوت قارى فقال صوت من هذا فقالوا صوت عبد الله بن
يزيد الانصارى فقال رحمه الله فقد ذكر فى اية كنت انسيتها
انتصر قال التلميذ ولا يخفى ان لفظة فكيف يكون مذكورا لا معنى
له فى التمسك اذ المطلوب كون القارى هو الخطمى لا كونه غير
مذكور فى حديث عايشة فكان ينبغى ترك هذه اللفظة حتى يكون
حاصل التمسك القارى كان صغيرا فيجوز ان يكون الخطمى الذى
هو صغير ايضا وحاصل الاعتراض انه ليس بصغير فهو
غير الخطمى ان صغير لكن مبنى هذا التمسك والنظر فيها
على كون الخطمى صغيرا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم كما نقلنا
عن الاصابة واما على تقدير كونه شهد الحديبية وهو ابن سبعة
عشر سنة كما نقلنا عن اسماء الرجال لا يجوز كون القارى هو الخطمى
فيحتاج بك حاجة الى هذا الا تمسك والايراد الاعتراض على هذا
الجواز قوله ومنها اى من امثلة الثانى قوله تا بحى معروف فيه
اشارة الى ما مر من ان العبرة لصورة الخط فان يحى يزيد على
يحى فى الرسم لا فى العدد الحروف الملفوظة قوله والاشتباه وفى بعض
النسخ والاشتباه والوجه ان يقال الاختلاف بالنقط
الى ذات الاسماء والاشتباه اضافة الى من اشتبه عليه فارالتفريع
الفصل قوله اما فى اسمين جملة ان جميع وفايدة ضبطه الامن من توهم
الفاصابته الاشتباه فى الذهن لا فى الخط وذلك يوهم
ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابى لاحمر خطا ولفظا واسم

الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري
ترجمة مسلم بن الوليد فجعلها الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي
المشهور قوله مثال الاول اي لتقديم التقديم والتاخير في الاسمين
قوله يزيد ابن الاسود الصحابي الخزاعي والاسود بن يزيد النخعي التابعي
الكبير الفاضل حديثه في الكتب الستة قوله ومثال الثاني اي للتقديم
والتاخير في الاسم الواحد قوله ايوب بن سيار بفتح السين المهملة
وتشديد الياء التحتية واخره راء قوله سيار بفتح تحتية وسين مهملة
مخففة قوله ليس بالقوي حديثه ضعيف قوله والاخر مجهول
حديثه ضعيف ايضا وفي هذا الحل اعتراض واجوبة تذكر
في امعان النظر قوله خاتمة اي هذه المسايل الاتية خاتمة
ختم بها مسايل الكتاب بعون الملك الوهاب قوله من رواحل
المشبهين بالتثنية وتحمل الجمع كالمتعصبين في اسم وكنيته اوجوا
ذلك كما في المتفق والمفترق قوله من العنعنة هل هي محمولة
السماع اولا او منقطعة او مرسلة قوله والطبقة في اللغة
القوم المتشابهون قوله اشتركوا في السن ولو في تقريب كما صرح
به السخاوي قوله ولقاء المشايخ اي الاخذ منهم فاما ان يكون
شيوخ ذلك او مماثل ويقارب شيوخ هذا شيوخ ذلك وربما
اكتفوا بالاشتراك في الثلثة وهو غالبا لازم في الاشتراك
في السن وربما يكون احد المشتركين بينه شيخا للاخر قوله المشاهد
الفاضلة كبدر واحد وبيعة الرضوان قوله اجمع اي مثال
قوله في ذلك اي في ذلك الباب من اسمي اصحاب الاصحاب فجعلهم
خمس طبقات الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما فمن
هاجر عاد منهم الى الحبشة وشهد واحدا منها بعدها الثالثة

من شهد الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها الخامسة
الصبيان والاطفال سواء حفظ عنهم وهم الاكثر ام لا قوله باعتبار
اللقاء من حيث كثرته وقلته واخذهم من الاقدمين من الصحابة ومن
بعدهم قوله وتسميهم اي الى الطبقات قوله كما فعل محمد الخ حيث جعلهم
وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمسة عشر طبقة اخرها لقي انس
بن مالك من اهل المدينة والطبقة الاولى من روى عن العشرة
المبشرة بالسماع منهم قوله منهم اي من المناظرين والمظرين
قوله ومن المهم ايضا قوله مواليد هم جمع مولد او ميلاد كما تقدم
في بحث السقط الواضح قوله ووفياتهم كما في التاريخ او حقيقته
الاعلام بالموقت الذي ضبط به الوفيات والمواليد قوله بعضهم
اي بعض الرواة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قوله بلد
انهم بضم اوله جمع بلد قوله بالنسبة اي نسبتها الى بلديها المخالفين
قوله اخر بها في نسخة جرحا قوله الاطلاع اي على نفس الجرح ومراتب
الجرح قوله لانهم قد يخرجون من التعليل اي بنسيان الى الجرح وفي
نسخة يجرحون بسكون الجيم وفتح الراء قوله الشخص بها لا يلزم
رد حديثه كله بل يستلزم رد بعضه اولا يستلزم شيئا من ذلك
قوله ذلك الجرح وحصرها اي الاسباب قوله على تلك المراتب
وللجرح مراتب ستة على ما ذكره السخاوي في شرح الالفية
قوله وخوذ ذلك كمنع الكذب ومعدد فهذه المرتبة الاولى قوله
ثم يليها المرتبة الثانية وهو قولهم دجال وكذا يضع ويكذب
فانهما والثاني على ما زمن الوضع والكذب ثم يليها المرتبة
الثالثة وهي فلان يزيد في الحديث وفلان يتهم بالكذب وخوذ ذلك
ثم يلي هذه المرتبة الرابعة وهي فلان يرد حديثه وارد وحديثه

ومردود الحديث ونحو ذلك ثم يلي هذه المرتبة الخامسة وهي فلان صعيف
ومنكر الحديث او متهم بالكذب او مضطرب ونحو ذلك ثم تلي هذه المرتبة السادسة
وهي فلان فيه مقال او وفي مقال واشار المصنف الى المرتبة السادسة
بقوله واسهلها قوله وبين اسوء الجرح اشارة الى ما بين الاولين
والسادس من المراتب راجع امعاذ النظر قوله مراتبه التعديل
وهي ستة على ما ذكره السخاوي واربع على ما ذكره العراقي في قوله
وارفعها اي ارفع مراتبه قوله ايضا كما سبق في الجرح قوله واعزه
ذلك وهي المرتبة الاولى قوله ثم يليها المرتبة الثالثة تراد على التعديل
اي التوفيق فان الولادة على بعد العدالة دون الضبط غير
كما ان ذلك بان يكرر بعينه قوله او صفتين متقاربتين من قوله فالاولى
الخ حمل للمبالغة كرجل عدل او نحو ان صفات اي ذو ثقة
او ثقة العدل الضابط قوله او ثبت قال السخاوي بسكون
الموحدة ثابت القلب واللسان والحجة والكتاب وبالفتح
فما يثبت فيه الحديث مسموعه مع اسماء المشاركين له فيه
لانه كالحجة عند الشخص بسماعه وسماع غيره قوله او ثقة
الخ هذا مثال الثاني او ثقة ثبت او عكسه او ثبت بثقة نحو له
او عدل ضابط على هو من هذا القبيل او المرتبة الرابعة التي في
عدل ضابط بعد حسب مقتضى اللفظ ما يدل على اكثر من ثقة قوله
وانها اي ادنى مراتب التعديل قوله بل القرائن اي بكونه ممن ثبت
من اسهل التجريح فان الوشاة تتعين باصدقهما قوله ونحو ذلك
من العبارات المذكورة في المرتبة السادسة قوله وبين ذلك
هذا اشارة الى المرتبة الرابعة والخامسة الحكم في هذه المراتب
الاحتجاج بالاربعة الاول منها قوله وهذه اي المسايل الاتية بعد

ذلك

وكذا وهي قبول التذكية من عارف باسبابها الخ قوله تتعلق بذا الكل
اي بما ذكر من مسايل الجرح والتعديل وانواعها قوله يقبل بالتذكير
والثانيث قوله الا من غير عارف تصريح بما علم ضمنا ليرتبط به قوله اليه
الخ قوله على الاصح ولو كان اصالة او حيث اعدلا قوله يفصل بالتخفيف
والتشديد اي يفرق ويعين قوله انه اي القائل قوله ما يقع عنه
اي ما يترتب عليه من التزكية يعني لا يشترط العدد في قبول الخبر
فلم يشترط في الجرح وتعديله تعدد في الشهادة ولا منافاة بين
قوله لكن حققها وبين قوله وبين الخ اذ مقتضى الاول الاختلاف
في النقل ومقتضى الثاني الاكتفاء بالواحد على الاصح ولا مخالفة
بينهما قوله رجح من اشرط فيه مجيء ما من مفعول للمصدر المضاف
اليه ومرجح فاعل لا شرط وفيه عايد للموصول او من فاعل للمصدر
ومخرج من وضع الظاهر موضع الفاعل المستتر في اشرط العايد
الى من وفيه عايد الى الراوي المذكور ضمنا قوله فاطلق التزكية
الخ والقايم بهذا المنصب لعظيم فايز بالثواب الجسيم والمقام
الكريم قال السخاوي راى رجل عند موت ابن معين النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين مجتمعين
فسالهم عن سبب جمعهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم جيئت
لاصلي على هذا الرجل لانه كان يذب الكذب عن حديثي ونودي
بعين نعشه هذا الذي ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الذي الخ وقوله انه حين لقنوه لا اله الا الله حدث
بحديث عن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه
حين وصوله لا اله الا الله ووضع لما دخل على السرير الذي غسل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعينيا له ثم عينيا له حتى تجمع الخ اوله

عليه انه ما يتفرع على قول الذهبي انما هو ترك حديث الرجل اذا
اجتمع على تركه اثنان لاعدم الترك حتى يجتمع على الترك ولا يخفى
انه ايراد قوي لا مدفع له ووقع في امعان النظر على تقدير
المواخذة قوله بغير تجوز اي بغير احتياط واحتراز عن وقوع
في جرح من ليس مجروحا ومعناه بغير تحفظ فانه يقال احترز منه
اي جعل في حرز قوله وسمه غيم اي لعلامة سوء فان الميسم بكسر
الميم آلة الكي اريد به العلامة الحاصلة بها مجازا قوله عاره ابدا
اي بحسب الظاهر وان كان يرد في الحقيقة عند الله تعالى قوله بذلك
اي بمخالفته الى مخالفته الى العقيدة قوله والجرح مقدم الخ لان مع
الجارح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل
فيما اخبره عن ظاهر الحال وهو تجيز عن امر باطن خفي عن الاخر
نعم ان عين سبب فساد المعدل فانهما متعارضان قوله مبينا
اي مفسرا بان يقول وجه ضعفه ان رواية فلان متهم بالكذب
وهو سبب الجرح مثلا قوله فان خلا الجرح اي من هو بعد
الجرح فهو من محال الحال الاول فستقط اعتراض تلميذه
قاسم الحنفي قوله الى التوقف ولا يخفى ان الرد مبني على عدم
العمل به وهذا متحقق في القول بالتوقف ايضا كما لا يخفى
والظن بعدم النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يتوقف على هذا الظن الحال قول الجارح ان يكفي في
اعمال العمل به قوله الفصل اي في هذا البحث الآتي
نوع من جنس ما تقدم في الاتحاد مفصولا عما قبله لمغايرة
ما بينه وبينه او بطول المفصل من ذكر المهمل وهو فاصل
والا فما بعده عطف على ما قبله متنا وشرحا كما اشير اليه بقوله

ومن الخ قوله لبلاء يظن علة لكون معرفتها من المهم قوله المكنيين
اي المشتهرين بالكنية قوله من اسمه كنيت كما في هلال وانف
حصين بفتح الحاء قوله وهو قليل وفي شيخ وهم قليل بناء على
ان من جمع بمعنى مفرد لفظا جمع قليل اما لكون المجموع مفردا
لفظا او لكون قليل يستوي فيه المفرد والجمع وان كان قد يقال
بكون قوله والكنابة عطف على الالقاب للنعوت تفسيري او من قبيل
عطف العام على الخاص قوله اسم ابيه فيما اضيف اليه الكنية
وخوه قوله انا ابن فلان وفي شيخ انا فلان قوله نسب بصيغة المجهول
ونائب الفاعل عايد الى من قوله الماكتصحيف وان الصواب اخبرنا
ابو اسحق قوله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وسكون
تحتية فنون مهملة منسوب الى قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة
قال بعض الفضلاء هو ابن معاوية منسوب الى قبيلة من
اليمن سكنوا الكوفة قال بعض الفضلاء الهمداني قوله كنية
زوجته اي فيما اضيف اليه الاب والام قوله يظن بصيغة
المجهول قوله وهو ابوه اي يظن انه ابوه كما ان سعد ابو
عامر على الصحيح قوله بكري منسوب الى بكرين وايل قوله وهو
اي شيخه قوله الى تقييد ابيه اجتنى بسبب قوله كالمعدد بكسر الميم
اي شيخه قوله الى تقييد ابيه اجتنى بسبب قوله كالمعدد بكسر الميم
قوله ابن الاسود بن يغوث قوله ابن عمرو الى كنده وليسوا منها
وانما هو حلفاء ولكنه نزل كنده فنسب اليها فاتفق له ما اتفق
لولده كما بن عليه بضم مهملة وفتح لام وتشديد ياء قوله ابن مقسم
بكسر اوله وسكون القاف وفتح المهملة قوله وعليه اسم ابيه والمراد
بالاسم اعم من ان يكون بواسطة فيشمل من نسب الى جده كما مثل
بذهبية بضم وسكون تحتية وتاء مثناة مفتوحة قوله منسوب

الصفة عطف على صفاة الحذا بالكسر وهو النعل ورجوع الضمير اليه
لانه مفهوم من الحذا وتانيث الضمير بتاويل الصفة اولان النعل
موتث سماعي قوله التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية وهو الذي
قتل النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم سئل من السواد الاعظم فشيرا
انه السواد الاعظم قوله الى جده كما في عبيدة بن الجراح فانه
عامر ابن عبد الله بن الجراح قوله اسم اي اسم المنسوب قوله
واسم ابيها واسم اب الموافق قوله الجد المذكور محمد بن بشر
ومحمد بن السايب بن بشر الاول ثقة والثاني ضعيف ونسبه
الى جده فحصل اللبس وقد وقع ذلك في البخاري قوله والكلبي
بكسر الكاف وسكون اللام قوله زيد الحسن وفي نسخة الحسين
بالياء في المواضع الثلاثة قوله وهو اي الكندي قوله العطاردي بضم
العين قوله حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية مصغر
قوله الدمشقي بكسر اوله وفتح الميم وكسرها قوله بشر حبيل بضم
الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة
مكسورة فتحتية ساكنة وفي نسخة بالجيم قوله ذلك اي اتفاق
اسمه واسم ابيه وجده قوله كابن علاه بفتح المهملة قوله كابن علاه
بفتح المهملة قوله الهداني قال المصنف رحمه الله تعالى هو بتحريك
الميم والذال المعجمة نسبة الى البلد وسكونها واهمال الدال المهملة
لاعمل لقبيلة قوله ومن اوله ما في الكتاب نقله التلمساني لكن الاول
بالدال المهملة ان صح كما هو المشهور في بلاد العجم قوله والراوي عنه اي عن
من اتفق فيكون اسم الراوي متفقا مع اسماء شيخه وهو اتفاق قوله ان
فيه نكارة الخ فاذا اتفق مثلا تلميذ مسلم عن مسلم عن البخاري عن مسلم

بطن فيه الظان التكرار بان يكون المراد من المسلمين واحد او الانتقال
باسم اخر باعتبار ان التلميذ كنى يكون غيضا قوله الغداني بكسر
الغين ثم راء بعده الف ثم مهملة ثم فتحتية ساكنة فنون مهملة
فباء النسبة موضع بدمشق وقيل بفتح الغين قوله البصري بفتح
الموحدة وكسرها قوله الحجاج بفتح اوله وتشديد الجيم الاولى قوله القرشي
بالتصغير قوله رجيد بالتصغير قوله بهيبها اي بترجمة بن حميد
عن مسلم قوله ان يكتب بالراء والتكبير قوله الدشتواي بفتح الدال وسكون
السين المهملتين وفتح الفوقية ثم واو بعدها الف ممدودة وياء
نسبة الى قرية مقرونة في العجم قوله جريج بالجيم مصغر قوله الاسماء
الاعم دقاي احوالهم مع قطع النظر عن الخصوصيات المذكورة
فائدته ما قال التلمساني فان المجرد بالمجرد التي له تتقيد بكونهم
ثقات او ضعفا او رجال الكتاب مخصوص فلا يظهر بحق قوله
فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى ولو حمل المجرد عن الالقاب
ولكن الوارد ان جميع الائمة الكتب الا التي غير مختص منهن لم يكن
له لقب او كنيتها لا يخفى قوله بغير قيد اي بكونها ثقات او ضعفاء
قوله الكتاب دون كتاب قوله خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون
التحتية المثلثة قوله الكلابادي بفتح اوله والذال المعجمة
وتشديد الموحدة قوله الكلاباذي بذال مهملة الحافظ ابي نصر احمد بن محمد بن الحسين بن احمد بن علي بن رستم
منسوب الى كلاباذ محلة بكبيرة بخارى وهذه مما فات صاحب
اللباب قوله ابن بجور بفتح موحدة وسكون جيم مضمومة
بعدها واو ساكنة فتحتية فحاء تانيث مفتوحة قوله البجاق
بفتح الجيم وتشديد التحتية بعدها الف ونون وياء نسبة قوله

المقدسي بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال نزيل المرى بكسر الميم
والراء المشددة الى نسبة الى مزه قرية من قرى دمشق كذا في اللباب نور
للمزدة وهو الذي يشارك من يسمى شيء منها غيره اعلمها نور البرذون
بفتح موحدة اكثر من كثيرها سكون الراء وكسر الذال معجمة وفتحة
فجيم فنون نسبة الى قرية من قرى طوس نور ابن سنان بكسر السين
نور وليس عمر واحد اي شخصا واحدا كما ظنه البرد عمي نور ابن معين
بفتح الجيم نور قيلة كانه اراد بالقيلة هنا القبيلة في الذكر
فلا ينوجه توهم التدافع عما كذا بهامش واظنه بخط الكاتبي
نور واظنه ابي صفدي الكوفي نور ابن ابي حاتم بعين وثقه
نور واما كون العقيلي ولا يخفى عليك ان ابن ابي حاتم نسبه
صفدي الى صفين وهذا نسبه الى عبد الله كذا بهامش واظنه
بخط الكاتبي نور سندر بفتح المهملة نور زياع بكسر الزاي
وسكون التحتية فموحدة فعين مهملة نور قرطاس مفعال نور الجراي بضم
الجيم المهملة كغراب قبيلة من جبال جهان صعد نور لكن بصيغة
المجهول مشددا ومخففا نور الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
نور الجيزي بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاي منسوب
الى جيزة موضع معروف بمصر نور الكش المجردة والمغربة كما
العبيدين بالتصغير والتشبيه واسمه معاوية بن سبرة بضم
المهملة وفتح الموحدة والراء لم يشارك فيها نور وهي اي الا
قاب نور بلفظ الاسم كسفينة على وزن مدينة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقلب بذلك لكثرة حلمه في بعض
الغزوات من سيف ورمح وغيرهما بحيث رفقته عنه حلمه
نور كما في بطن قال بعض المحققين وفيه ان كلا من الاسم والكنية

والقب

وقيل ركا فاجو

والقب قسيم للاخر وتقدم جوابه انتهى [illegible] تقدم جوابه
الا خلاف بين التفتازاني والسيد الشريف وان الاسم على ما
ذهب اليه التفتازاني اعم من اللقب والكنية وقوله المصنف ومن اسمه
كنية مبني على ما ذهب اليه التفتازاني ولا يخفى ان مقتضاه المباينة
بين الثلاثة عند السيد الشريف وبين اللقب والكنية عند
التفتازاني فتدبر فالاعتراض من هنا على وفق التفتازاني انما يندفع
من قوله وهي تارة تكون بلفظ الاسم ولا يندفع من قوله وهي
تارة بلفظ الكنية فالجواب ان التعريف المذكور فيما سبق للاسم
واللقب والكنية لا يقتضي المباينة بين الثلاثة بل بينهما عموما
وخصوصا من وجه فان الاسم ما وضع علامة على المسمى سواء
كان مصدرا بالاب والام او لا والاسم اما علم شخصه او صفته او الا
والكنية ما صدر باب او ام كما علامة على المسمى او لا مصدرا
بالاب والام او لا واللقب ما دل على المسمى لعلى هذا الاعتبار
في كلام المصنف في هذا المقام ولا في السابق ولو مبني على ما
ذهب اليه التفتازاني فتدبر نور وتقع اما لقاب نور اعاجمة
اي اقة كالاعيش والاعزج او حرفت كابزار نور وكلا لا نسباب
اي معرفتها نور الى القبايل وهي بتواب واحد نور وهو في نسخة
وهذا وفي اخرى وهي نور الكثرى وفي نسخة اكثر بالنسبة الخ
نقل التلميذ عن المصنف لا اعتقد من كما نور بعضهم بحفظ
بحفظ انسابهم ولا بسكون المدن والقرى غالبا بخلاف
المتاخرين نور الاوطان جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة
او صيعة او سكة نور او فيما ما جمع ضيعة نور وهي العقار
نحل بوزن رجال والضيعة بالتحريك مع الارض الحقلية نور وكذا

بمعنى كل كيف وعينت بما اوسع من الزقاق وهي العطف والمستوى
نور او مجاورة ولذلك تستعد النسبة حسب الانتقال والاحسن
فيمن انتقل ان يراعي الترتيب في النسبة نور فيقال المصري ثم الدمشقي
مثلا ومن كان من اهل قرية من قرى بلد يجوز ان ينسب الى
القرية فقط والى البلد فقط والى ناحية تلك البلدة او الى كليها
ويجوز الجمع فيه بالعام ثم بالخاص فيقال المصري الصعيدي
المناوي الخصوص مثلا فالخصوص قرية والمناوي بلدة والصعيد
ناحية للمنية والمنية لحصل بالقاف فائدة لم تكن لازمة
من الاول ويجوز العكس اذ المقصود التمييز وهو حاصل
وكذا في النسبة الى القبايل يبدء بالعام ثم بالخاص فيقال
القرشي الهاشمي نور الى الصنايعي الصناعة بالفتح احص
من الحرفة لان الصناعة لا بد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة
كذا قيل واما بالكسر فهو مهر يعني اله اصطلاح الناشئ عن الصنعة
المخصوصة من العلوم العقلية والنقلية نور كالبزاز او بياع
البز ومن غير مباشرة في تحصيل وجوده من العزل والنسج ذلك
اي اللقاب تفسير لذلك وجعل بعض المحققين تفسيرا لاسباب
حيث قال يعني اسبابا لاسباب اله لقاب الشخص كالعطار
لقب به معاوية بن عبد الكريم الضلال في طريق مكة نور والنسب
عطف الالقاب على تقدير كونها تفسيرا لذلك وعلى ما ذكره بعض المحققين
عطف على اسباب ذلك نور الخ باطنها الخ محمد بن اسباب الفتوة بفتح
العين والواو والقاف باعيارا في العوقة بطن من عبد القيس نسب
البعاتوي مد الاعلة كالمعتق بالكسر والحاء المهملة بالفتح نور والاسقلاطي
المعتق بالفتح والحاء بالكسر نور والحاذ بكسر فسكون وهي المعاقدت

والمعاهدة

والمعاهدة على التضامن والتساعد نور او ابا الدرداء رضي الله عنه عن
ابن عيسى كان نصرانيا واسلم على يدي ابن مبارك فقيل له موتى ابن
مبارك نور كل ذلك من كونه اهل لو اسفل نور في تصحيح النسبة نحو
قلما مر عن سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال
حق على النسبة نور من اعراض الدنيا من المال والجاه واتباع الهوى
نور وتحسين الخلق وذلك لان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا
اليه صلى الله عليه وسلم فيناسب صاحبه واطالبه ان يكون مزينا
بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ومما يشترك فيه ايضا
ان لا يقوم ان وله احدها من مجلس الحديث القديم فقد
قال المزني في القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قامت لاحد كتب عليه خطيئة ومن اداها صحيحا العمل
بما ورد من احاديث الفضايل ليس في مذهبها ما يصد عنها
نور ان يسمع من الافعال اي لطالب الحديث نور اذا احتيج اليه
وجوبا ان تعين عليه واستحبابا ان كان ثم مثله قيل يستحب التعدد
للسماع الحديث بلغ اربعين له منها انتهاء الكهولة
وهو حد له ستون وهو منتهى الكمال والحق ما اختاره المصنف انه
متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لنشره الى اي سن
كان كما لك فانه تصدى له وله بضع وثمانون سنة واثنا عشر اخذ
مطلق العلم وهو في سن الحداثة نور وله يحدث الى حصوصيا عند
حضرته نور ويدير شد اليه لان الدين النصيحة نور وله ينبغي
اي لا يمنع من حديث احد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى لصحتها
بعد كما قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا
لله نور وان يتطهر اي طهارة كاملة كما مر من غسل وضوء وتيمم

ويستحب مصره بالحبر ويثوب اليه ويتصرع لديه وله يخفى ان
التطهير مما يتشكل فيه لا ما يفرد به الطالب كما صرح به
النووي في شرح صحيح مسلم نور ابو قار وسكون نور واوله مضموم
بفتح فكسر اي مستعد نور تلقف الحديث منع السامع فهم بعضه
فان كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلا بل كان احيانا يكرر الكلام
نور اوهم بفتحتين اي كبر السن فان لم يخش النسيان والنسيان
يحدث مع المرض وكبر السن نور المستعجل من الاملاء وفي نسخة
بتشديد اللام من املال فان الاملاء والاملال بمعنى واحد
والمراد به المبلغ لحديث عنه كثيرة الجمع نور فيقطع مجلسه
واستحسنوا افتتاح المجلس بقراءة القرآن العظيم تبركا فاذا فرغ
القاري انصت المستملي اهل المجلس ذا اذا حتاج اليه لقوله
صلى الله عليه وسلم ياجويرا استنصت الناس وقد قال الله تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم
فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما
رفع اصواته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فكان الشيخ
يسلم ويدعو ويقول الحمد لله رب العالمين احمد الحمد على كل
حال والصلاة والسلام على الانام الاكملون الا فخمان على سيد
المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
اللهم صل وسلم عليه وعلى اله وسلم النبيين وال كل وصحب
كل اجمعين وسائر الصالحين بنهاية ما ينبغي ان يسأل السائلون
نور وشفرد الطالب اي يعظم من سمع منه الحديث واخذ منه
العلم نور وله يضجر بعضهم اوله اي لا يوقعه في الضجر والملل لان
ان لا يطول عليه بل لا يتعمد له القدر الذي ابدا الشيخ ضجرها او كانه

نور وان يرشد غيره لما سمعه فان كتمانه يلزم عليه صاحبه لورود
الوعيد الشديد منا لنبي المختار صلى الله عليه وسلم من كتم علما
الجم بلجام من النار وروى مالك رضي الله عنه انه قال بركة
الحديث افادة بعضهم بعضا نور وله يذع اي استفاده لحيا
قالت عايشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن
الحياء ان يتفقهن في الدين نور اي تكبرا ان تكبرا ان من تكبر
على نعمة حرم خيرها وقد ذكر البخاري عن مجاهد رضي الله
عنه لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر نور ويعتني بالتقييد
الخ فمن به يرجى له الفوز على اقرانه نور بها كتبين وهو فهم الخطاب
ورد الجواب على وجه الصواب ونحو ذلك قال النووي والكرماني
ان فهم الخطاب ورد الجواب كما سيذكر المصنع السماع وان كان
له دون خمس والا فلا يصح سماعه وان كان ابن خمس سنة نور
هذا في السماع دون الحضور للبركة والاجازة نور وله بدعة اعتبار
الرواية بعدالكبرهم في مثل ذلك نور المسمع لله طفلا اجازة
خاصة او عامة لان رواية الحديث لا تصح بدون السماع والا
جازة والاسماع فلا بد من الاجازة نور ان يتأهل له لكن يحتمل
ان المراد في سن التحمل فتأهل لرويجه اتأهل له لها اسمع في الطفل
فهو وله وان قال بعضهم يستحب كتب الحديث في العشرين وقال
بعضهم في العشرة نور ويصح تحمل الكافر الحديث كجبير
بن مطعم المتفق على صحبته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم كما
بقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسارى بدر قبل ان
يسلم نور تعقب انه كما لك وانما نور رضي الله عنها كتابة
الحديث اخذا من الصحابة والتابعون في كتابة الحديث نكرهة

ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وغيرهم
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني
غيرا فليمحه اخرجه مسلم وجوزه او فعله جماعة من الصحابة
فمنهم علي وابنه الحسن وعبد الله ابن عمر وانس وجابر وابن
عباس واخرون من التابعين والاحتجون لقوله عليه الصلاة
والسلام اكتبوا لابي شاه ورواه ابو داود من حديث عبد الله
بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
نذكر الحديث وقد اختلف في جواب من تمسك بالقول الاول وجمع
بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله
على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي
شاه المذكور والى اخر في امعان النظر قوله وعوا اكتبوه اي
الحديث قوله مشتملا على صيغة المفعول حال من المفعول به
او حال من الفاعل وكذا قوله مقيدا قالوا ويستحب ان يبادر الناسخ
وتحقيقه دون مشقة سوء تعليقه والى ول لحظة البدار سالما
مع تفسير الحروف وعدم اقامة الاسنان والتعليق هو
كما قيل خط الحروف التي ينبغي تغريقها اذا ذهاب اسنان ما
ينبغي اقامة الاسنان قوله وشكل اعجمه بنقط والاصل تقييد الاعجام
باب الشكل الخ وعلى ينقط ويشكل غير المشكل ايجابا او استحبابا
على الشكل او بعدم النقط ويقتصر في الشكل على المشكل
اقوال قال ابن دقيق العيد ومن عادة المتقدمين ان يبالغوا
في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الكتابة ويضبطوها
حرفا حرفا قال سراج الدين قوله وشكل المشكل ليكتب او يكرم
يقال شكل الكتاب واشكله اي اعجمه قوله اليمن لاحتمال ان يعل

في بقية

في بقية السطر سقط اخر يخرج الى جهة اليسار ويزاد عاما في السطر
اي سطر الساقط او بقيته من الكتاب بان يكون بعد الساقط كلمة او اكثر
الى اخر السطر اي سطر الساقط قوله والاجادة كان الساقط من اخر السطر
قوله قلما ليسري وملهوما اذا لا يكتب بين الاسطر لرجحا امعان النظر
فان فيه تفصيلا شافيا قوله وصفة عرضه اي ومن اهم صفة عرضه
شافيا شاملا على الطالب مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذي يرويه عنه سماعا
واجازة او باصل اصل شيخه المقابل مقابلة موثوقا بها قوله او صفة
اسماعه اي سماع الطالب وسماع الحديث قوله اعلى به من شيخ
او حديث او نحاس بحيث عنع مع الامن من الغلط فهم الحديث وما
اذا لم يمنع فيصح قوله وصفة اسماعه كذلك بان لا يشتغل بما
به من الامور المذكورة قوله ذلك اي الاسماع قوله فان تعذر اي
كل الاصل ونحوه المقابل به بان عنه الكتاب باعارة او ضياع او نحوه
قوله على حروف المعجمة كان يبتدي بالهمزة وما بعدها على ترتيبها
واجمع ما صنف فيه المعجم الكبير للطبراني قوله او تصنيف وهو
جعل كل من على حدته والمالكين مطلقا بالضم قوله على العلل كالاتقان
والفرق رحيمها قوله وبيان اختلاف الخ كما فعل يعقوب بن شيبة
في مسنده قوله وهو غاية في بابه لكنه لم يكمل ونحوه الدارقطني
وكما فعل ابن حاتم في علله المسوبة وهو اعلى مرتبة من كثرة
الرواة فان معرفة العلل من اجل انواع علوم الحديث حتى
قال ابن مهدي كان اعرف بعلة حديث هو عندي احب الي من
ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي قوله عكرش الحديث اي اول متنه
الواو الخ قوله سب الحديث اي باصله وورده قوله ابن السراج بفتح الفاء
وتشديد الراء قوله العكبري بضم العين المهملة وسكون الكاف وفتح

الباء الموحدة منسوب الى بلدة عليه صلة كذا قال سيدي الدين الناقل
محض بالتوصيل ظاهرة التعريف بالوصاية
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيد المرسلين وعلى آله [illegible]
امين
وكان الفراغ من هذه النسخة نهار الاحد في تسع ايام خلت من
شهر جمادى الثانية سنة الف ومايه واربعة
والله يكتب بعد الخير
على يد الفقير الى الله تعالى سعد ابن الحاج عبد الواحد غفر الله لهما ولوالديهما
ولكل المسلمين اجمعين
امين امين
امين